مَسْأَلَةُ الإِيْمَان
وما يَتَعلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَام
والردُّ عَلَى
المُرْجِئَةِ والخَوَارِج

تأليف محمود بن محمد بن عبد الصبور
عفا الله عنه وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيَوْه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوْه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهلين، الذين عقدوا ألويةَ البدعة، وأطلقوا عِقالَ الفتنة، فهُم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متَّفقون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علمٍ، يتكلَّمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناس بما يشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلِّين . (خطبة الإمام أحمد في كتابه " الرد علي الجهمية والزنادقة ")

وأصلي وأسلم علي المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد ، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد وفقني الله عز وجل لجمع مسائل معتقد أهل السنة والجماعة في باب الإيمان من أبواب العقيدة في هذا الكتاب ، جمعت فيه شتات ما تفرق من مسائل الباب في بطون كتب السلف والخلف .

وقدمت فيه معتقد أهل السنة بالأدلة من كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ونقلت فيه الإجماعات المنعقدة من كلام سلفنا الطيب .

واستخرجت من كتاب الإيمان الكبير والأوسط كلام الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المشهوربابن تيمية - رحمه الله - في كل مسألة من المسائل ،وهما ضمن المجلد السابع من مجموع الفتاوى .

وأجبت فيه شبهات الخوارج والمرجئة في الإيمان ، والرد عليها من كلام الأئمة حتى يكون الطالب على بصيرة .

وهذا حتى يسهل على المسلم - لاسيما طلبة العلم - أن يضبطوا فهم هذا الباب ليوافق ما عليه أهل السنة في زمان كثرت فيه البدع والشبهات.

وتكلمت فيه عن خمسة أمور:

1) معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان تفصيلا بالأدلة .

2) تاريخ ظهور المرجئة والخوارج وما يتعلق بذلك .

3) أنواع فرقهم وتفاصيل مناهجهم الباطلة .

4) الجواب عن شبهاتهم والرد عليها ، وقد بلغت شبهات المرجئة أربع عشرة شبهة ، وشبهات الخوارج ثلاث عشرة شبهة ، هذا غيرنقض شبهاتهم العقلية وتحريفاتهم لكلام السلف .

5) وأخيرا الكلام عن مسألة العذر بالجهل ، والجواب عن ما يتمسك به بعضهم من متشابه كلام الائمة ، وتفاصيل ما يتعلق بمسائل التكفير والإيمان وبيان إفراط الخوارج وتفريط المرجئة .

وهذا شيء نفيس لا تكاد تجده مجموعا مرتباً في كتاب فاحرص عليه يا طالب العلم .

مسألةُ الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والردّ على المرجئة والخوارج

قال ابن رجب رحمه الله في (جامع العلوم والحكم):

(وهذه المسائل- أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق- مسائل عظيمة جداً فإن الله علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلّية وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة بالمنزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم إن الفاسقَ مؤمنٌ كاملُ الإيمان وقد صنّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف عديدة) .

والخطأ في مسائل الإيمان يجني العباد ثماره الحنظلية في العاجل قبل الآجل ، فالخوارج لما قالوا ما قالوه في هذا الباب وضلوا في فهمه ، خرجوا علي المسلمين واستحلوا دماءهم ، وفرّقوا جماعتهم ، حتي ذهبت ريحهم وسُلط عليهم عدوُّهم ، وكذلك لما ضلت المرجئة في مسائل الإيمان ، كذبوا علي الله وهوّنوا أمر الفرائض والمحارم ، وأضعفوا الإيمان بالوعيد ، وكان في ذلك شيوع الفسق والفحش وتعطيل لحكم الله وأمره مما هو مؤذن بحلول نِقَمِه وأليم عقابه .

قال ابن تيمية في المجموع (7 / 395) :

(إن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ولا كالخطأ في غيره من الأسماء ؛ إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) .

قال مفتي الديار النجدية الشيخ عبدالله أبو بطين في الدرر السنية (10 / 375) :

(وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفّروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنه مسلم ، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تَيْنِك البليّتين) .

1) تعريف الايمان لغةً

الإيمان لغةً هو الإقرار لا مجرد التصديق ، والإقرار يتضمّن التصديق وزيادة ؛ فيتضمّن قول القلب وهو التصديق ، ويتضمن الإخبار وهو قول اللسان الشهادتين ونحوهما ، وعمل القلب المستلزم للانقياد والإذعان بالجوارح ؛ أي تصديق الرسول فيما أخبر والانقياد له فيما أمر .

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله (7 / 638)

(ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق ، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد) .

قال (7 / 531) في تفسير معنى الإقرار في اللغة :

(ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم إنه يكون على وجهين :

أحدهما: الإخبار، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق، والشهادة ونحوهما ، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار .

والثاني: إنشاء الالتزام كما في قوله تعالى: {أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ } [آل عمران:81].

وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد، فإنه سبحانه قال: {وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي } فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول – عليه الصلاة والسلام - وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام، بخلاف لفظ التصديق المجرد، فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر؛ لا يقال فيه: آمن له بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر، والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع لـه، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، **فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر، إلا بالتزام طاعته مع تصديقه،** بل قد استعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم، فأبى واستكبر وكان من الكافرين)كلامه .

و الشيخ - رحمه الله – مسبوق إلى تفسير الإيمان بذلك ، وأنه يشمل التصديق والانقياد وأعمال القلوب .

فقد قال الزجاج (الإيمان **إظهار** الخضوع ، والقبول للشريعة ، ولِما أتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده ، وتصديقه بالقلب) لسان العرب (13 / 23)

وقال في (7 / 529):

(وليس الإيمان مرادفاً للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس) .

وذلك أن الترادف في اللغة قليل وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم فلا تجد كلمتين في العربية لهما نفس المعنى من جميع جهاته بل لا بد أن يكون في أحدهما معنى ليس في الآخر .

قال ابن تيمية في مقدمة التفسير:

(إن الترادف في اللغة قليل وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم ، وقلّ أن يُعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معانيه ، بل يكون فيه تقريب لمعناه وهذا من أسباب إعجاز القرآن فإن قال قائل (يوم تمور السماء مورا) إن المور هو الحركة كان تقريباً ؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة ، وكذلك إذا قال الوحي الإعلام أو قيل أوحينا أنزلنا إليك وأمثال ذلك فهذا كله تقريب لا تحقيق) انتهى كلامه .

والإيمان والتصديق من جنس **ذلك فإن هناك فرقا بين الإيمان والتصديق لعدة أوجه ذكرها ابن تيمية في الايمان الكبير ص290 وما بعدها ، ما يدل على أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق :**

1) الوجه الأول أن بينهما فرقاً من جهة التعدي فالصدق يتعدى بنفسه بخلاف الإيمان فلا يقال أمنته إلا من الإيمان الذي ضد الإخافة وذلك أنه يقال صدّقه ولا يقال أمنه بل آمن به أو آمن له كما قال تعالى (فآمن له لوط) وقوله (فما آمن لموسي إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملإهم أن يفتنهم) إلى غيرها من الآيات ،فإن قيل قد يقال ما أنت بمصدق لنا فالجواب أن اللام تدخل علي ما يتعدي بنفسه إذا ضعف عمله إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدرا فيقال فلان يخاف الله ويعبد الله ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل فلان خائف لله عابد لله كما أنه إذا ذكرت الفعل وأخرته تقويه باللام كما قال الله تعالى (وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) وقوله (ان كنتم للرؤيا تعبرون) .

2) أن الإيمان في اللغة ليس هو التصديق في المعنى فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة صدقت كما يقال كذبت ، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب ؛ وذلك أنه مشتق من الأمن فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر ، ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع .

3) إن لفظ الايمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، والكفر لا يختص بالتكذيب بل قد يصدق فلانا ولكن يعاديه ويؤذيه فلما كان الكفر لا يختص بالتكذيب عُلِم أن الايمان ليس هو مجرد التصديق .

4) إن الإيمان في اللغة مشتق من الأمن الذي هو ضد الخوف ؛ فهو متضمن للتصديق الحامل علي الاتباع والانقياد بالقول والعمل ...انتهي كلامه باختصار

وهذا الذي قاله ابن تيمية هام جدا ، وهو ما عليه أهل اللغة ، فإن الإيمان مشتق من الأمن:أمِن يأمنُ أماناً ، والأمن لا يناله العبد إلا باستجابة ، وعلي هذا فالإيمان متضمن للتصديق والاستجابة التي هي الانقياد قولاً وعملاً .

وكما سبق ، قد يتعدى الايمان بالباء أواللام بخلاف التصديق ، أما تعدية الايمان باللام كقول الله عز وجل (وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون) ، وقوله (فآمن له لوط) ، فمراده إن لم تستجيبوا لي فهو مُضمّن معني الاستجابة كقول الله تعالى " فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم" فإن النبي لم يرض منهم بمجرد القول بل لا بد من عمل من إقامة التوحيد والانفكاك عن الشرك وأهله ، وكقولنا في الرفع من الركوع في الصلاة (سمع الله لمن حمده) أي سمع واستجاب لمن حمده ، فإنه مُضمّن معنى يناسب الحرف .

وأما تعديته بالباء فهو الإيمان الشرعي الذي سيأتي تعريفه .

بل إن التصديق نفسه في اللغة لا يكون إلا بانقياد وقبول :

قال ابن تيمية ص132 :

(وإذا كان الله إنما أنزل القرآن بلغة العرب فهي لا تعرف التصديق ولا التكذيب وغيرها من الأقوال إلا ما كان معنى ولفظاً أو لفظاً يدل على معنى ولهذا لم يجعل الله أحدا مصدقا للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوا بألسنتهم ولا يوجد في كلام العرب أن يقال فلان صدق فلاناً أو كذّبه إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك ...فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمناً كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان) انتهى كلامه .

ودليل ذلك قول الله عز وجل عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام

(فلما أسلما وتلّه للجبين وناديناه أن يا إبراهيمُ قد صدّقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين)

وتصديقه للرؤيا كان بامتثاله لها عملاً ، وإلا فإبراهيم -عليه الصلاة والسلام - كان مُصدّقاً لها قبل الامتثال والانقياد لأمر ربه ، فعُلم من ذلك أن التصديق لا يكون إلا بالقول والاعتقاد والعمل لا بمجرد الاعتقاد الباطن أو التصديق والقول كما يقوله أهل الإرجاء والتجهم .

بل لا يكون العبد صادقا حقّاً إلا إذا قرنه بالعمل ، وإلا صار كاذبا في ادعائه الإسلام .

وسيأتي قريباً أن من أسباب ضلال الجهمية والأشعرية – والأشاعرة فرقة من فرق الجهمية في الإيمان وسيأتي تفصيل ذلك في بيان مناهج الفرق ،كما قال ابن تيمية (والقاضي الباقلاني نصر قول جهم في مسألة الإيمان متابعة لأبي الحسن الأشعري وكذلك أكثر أصحابه)- فَسِرّ ضلالهم هو اعتقادُهم في الإيمان بحقيقته اللغوية فظنوا أنه التصديق المجرد في اللغة ، ونبذُهم لحقيقته الشرعية فرتّبوا علي ذلك ضلالهم في الباب كله .

قال ابن تيمية في ذلك (7/ 120):

مبيناً أن من أسباب ضلال الجهمية والمرجئة بجميع فرقهم هو أخذهم بهذا الأصل الباطل أن الإيمان هو التصديق .

(وهذه عمدة من نصر قول الجهمية في مسألة الإيمان وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة ، ان كان في اللغة الايمان مرادفا للتصديق فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "والفرج يُصدّق ذلك او يكذبه" ، ويقال ليس هو مطلق التصديق بل هو تصديق خاصّ مقيد بقيودٍ اتصل اللفظ بها وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييرا له فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق بل إيمان خاص وصفه وبيّنه ، وإن كان هو التصديق فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل علي انتفاء الملزوم) انتهى كلامه.

ثم ذكر ما سبق من الأوجه الاربعة التي يظهر بها أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق .

وقال كذلك :

(وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وما تأولوه بفهم اللغة وهذه طريقة أهل البدع ولهذا كان الإمام أحمد يقول :أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ؛ ولهذا تجد المعتزلة والرافضة والمرجئة وغيرهم من أهل البدع يفسّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة ؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون علي أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين وأئمة المسلمين فلا يعتمدون لا علي السنة ولا علي إجماع السلف وآثارهم وإنما يعتمدون علي العقل واللغة وتجدهم لا يعتمدون علي كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف ، وإنما يعتمدون علي كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤساتهم ، وهذه طريقة الملاحدة ، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها ،هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء ؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع) . انتهى كلامه .

ولو كان الإيمان في اللغة هو التصديق – وهذا باطل كما تقدم – فالعبرة بالحقيقة الشرعية لا اللغوية ، والتي بينها الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن تيمية (7 / 286):

(ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع : نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر .

ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:19]، ونحو ذلك.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادّعى علمه فهو كاذب.

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، **فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ**) .

ولو كان الإيمان في اللغة هو التصديق ، فالتصديق لا ينحصر في القلب بل الأعمال تسمى تصديقا :

قال ابن تيمية (7 / 293 وما بعدها):

(إذا فرض أنه مرادف للتصديق فقولهم : إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان عنه جوابان :

" **أحدهما** " : المنع **بل الأفعال تسمى تصديقا** كما ثبت في " الصحيح " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العينان تزنيان وزناهما النظر ; والأذن تزني وزناها السمع ; واليد تزني وزناها البطش ; والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ذلك ويشتهي ; والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" .

وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف .

قال الجوهري : والصدّيق مثال الفسّيق : الدائم التصديق . ويكون الذي يصدق قوله بالعمل . وقال الحسن البصري : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال وهذا مشهور عن الحسن يروى عنه من غير وجه كما رواه عباس الدوري : حدثنا حجاج ; حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ; ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال . من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا رفعه العمل ؛ ذلك بأن الله يقول"إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه "ورواه ابن بطة من الوجهين . وقوله : ليس الإيمان بالتمني - يعني الكلام - وقوله : بالتحلي . يعني أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في القلب وصدقته **الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم .**

وقد روى محمد بن نصرالمروزي بإسناده أن عبد الملك بن مرْوان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل فأجابه عنها : سألت عن الإيمان فالإيمان هو التصديق أن يصدق العبد بالله وملائكته وما أنزل الله من كتاب وما أرسل من رسول وباليوم الآخر ، وسألت عن التصديق ، والتصديق : أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن وما ضعف عن شيء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب واستغفر الله وتاب منه ولم يُصِرَّ عليه فذلك هو التصديق ، وتسأل عن الدين فالدين هو العبادة فإنك لن تجد رجلا من أهل الدين ترك عبادة أهل دين ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار لا دين له ، وتسأل عن العبادة والعبادة هي الطاعة ذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به وفيما نهاه عنه فقد آثر عبادة الله ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله فقد عبد الشيطان ألا ترى أن الله قال للذين فرطوا } : ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان { وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم .

وقال أسد بن موسى : حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية قال : الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل ، قال الله تعالى(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية

. ثم صيرهم إلى العمل فقال(الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) قال : وسمعت الأوزاعي يقول : قال الله تعالى"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين" والإيمان بالله باللسان والتصديق به العمل . وقال معمر عن الزهري : كنا نقول الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل والإيمان : قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله ؛ فإن كان عمله أوزن من قوله : صعد إلى الله ، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله ، ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف ، وقال معاوية بن عمرو : عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي قال : لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة ، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، العمل من الإيمان والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل ، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين ، **وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف ; أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول** ، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه معاذ بن أسد : حدثنا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال : الإيمان : الإقرار والتصديق بالعمل ، ثم تلا"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب " إلى قوله"وأولئك هم المتقون" .

"الجواب الثاني" أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما أن الصلاة دعاء مخصوص والحج قصد مخصوص والصيام إمساك مخصوص ، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم) .

2- تعريف الايمان شرعاً :

اعلم يا أخي وفقنا الله واياك والمسلمين بأن الدين الفارق بين المسلم والكافر ، الذي بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ورضيه لأهل سماواته وأرضه ، وأمر ألا يُعبد إلا به ، ولا يقبل من أحد سواه ، ولا يَرْغبُ عنه إلا من سَفِهَ نفسه

(((هو قول ، وعمل ، واعتقاد ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويتفاضل أهله فيه ، ومن عبارات السلف في ذلك كما سنذكر من كلامهم أنه قول وعمل : قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح)))

قال ابن تيمية في الواسطية :

(ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح).

فهذه أركان الإيمان ، لا يكون العبد مؤمنا إلا بتحقيقها مجتمعة .

وهي خمسة أركان :

1) قول القلب

2) قول اللسان

3) عمل القلب

4) عمل اللسان

5) عمل الجوارح

والركن : جزء الماهية الذي لا تقوم إلا به؛ فهو ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود .

فالقول والعمل والاعتقاد هذه أركان الإيمان وجزء من ماهيته ، فالعمل يسمى إيمانا ، لأنه كما سبق الإيمان ليس مجرد التصديق ، والقول إيمان ، والاعتقاد إيمان ، وإذا عُدم أحد هذه الأركان الثلاثة زال الإيمان كله وكفر العبد ، فيلزم من عدم وجود أحد هذه الأركان الثلاثة عدم الإيمان ، ولا يلزم من وجود أحدها وجود الإيمان فالمنافق يقول الشهادة ويعمل بجوارحه في الظاهر ولكنه في الدرك الأسفل من النارلفقده لركن عمل القلب ، وإنما الإيمان هو تحقيق هذه الأركان كلها.

فالإيمان حقيقة مركبة : قول ظاهر وقول باطن ، وعمل ظاهر وعمل باطن .

فإذا اعتقدت ذلك خرجت من الإرجاء أوله وآخره .

قال ابن تيمية (170/7) :

(تارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح ، فإذا قلنا : قول وعمل ، فإنه يدخل في القول : قول القلب واللسان جميعا ، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ....من قال من السلف : الإيمان قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، ومن أراد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك ، فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال قول وعمل ونية ، قال القلب يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العلم فقد لا يفهم منه النية ، فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة ، فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة ، **وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل انما أرادوا ما كان مشروعا من الأقوال وإنما كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط ، فقالوا بل هو قول وعمل ، والذين جعلوه أربعة أقسام فسّروا مرادهم** ، كما سئل سهل التستري عن الإيمان ما هو فقال : قول وعمل ونية وسنة ، لأن الايمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة).انتهى كلامه .

فاختلاف عبارات السلف إنما هو تفسير وبيان لأركان الإيمان ، وكلها مؤداها واحد ، وأن الإيمان خمسة أركان كما سبق ، وأما من أدخل في مسمى الإيمان اتباع السنة فالمراد شريعة النبي صلى الله عليه وسلم خلافا للمشركين وأهل الكتاب ، وليس المراد أن كل صاحب بدعة كافر ، بل البدع منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة دون الكفر ، وإنما المراد ما أعلمتك .

قال ابن تيمية في الاستقامة (2 / 310):

(ثم قالوا : لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وهي الشريعة ، وهي ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به ، يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة وليس مما يحبه الله ، فلا يقبله ، ولا يصلح ، مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب)انتهى كلامه.

وانتبه لقوله أنهم لم يريدوا كل قول وعمل ، ردا علي الخوارج الذين جعلوا آحاد الأعمال ينعدم الإيمان بانعدام شيء منها لأن الإيمان عندهم لا يتبعض كما سيأتي فكفّروا أصحاب المعاصي والعياذ بالله .

قال (7 / 505):

(فإن أولئك – أي أهل السنة – قالوا : قول وعمل ، ليبينوا اشتماله علي الجنس ، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال)انتهى كلامه .

وقبل شرح مسألة الإيمان بالتفصيل نورد مجملها الذي يجمع شملها ؛ فقد قلت في الجزء الأول من كتابي " الجامع المفيد في شرح كتاب التوحيد " في شرح قوله عليه الصلاة والسلام " "أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" :

((وقوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل أي على أي شيء كان عليه من العمل صالحا كان أو فاسدا ، أو أن درجته في الجنة علي ما وجد من العمل فإن كان من المجتهدين في تحقيق العقيدة الصحيحة مكثرا من الأعمال الصالحة علَت درجته في الجنة وإلا نزلت .

- وهذا دليل علي اشتراط العمل الصالح لصحة الإيمان فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإ يمان قول وعمل واعتقاد ؛ قول القلب والسان وعمل القلب واللسان والجوارح لا يجزئ واحد منها إلا بالآخر ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

فأما قول القلب فهو تصديقه وإيقانه وايمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وبكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم و أدلة كونه ركنا في الإيمان وأن الإيمان لا يصح إلا به أدلة كثيرة نقتصر على بعضها ؛ فمن هذه الأدلة قوله سبحانه "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هما الصادقون " ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره " .

و يجب أن يقترن مع التصديق بقية أعمال القلوب ، فإن التصديق وحده غير نافع وغالب من كفر بالرسل إنما كفر بإبائه واستكباره مع اعتقاده صدق دعوة الرسل كفرعون وإبليس ، فلن ينفع التصديق وحده حتي يقترن معه عمل القلب ، واعلم أن تصديق المؤمن ليس كتصديق

الكافر المستكبر الجاحد ، فإن التصديق نفسه وهو عمل واحد من أعمال وعبادات القلوب يتفاضل وتفاصيل ذلك تأتي في مسألة الزيادة والنقصان .

وأما قول اللسان فهو النطق بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

والإقرار بلوازمها ، ومن أدلة ذلك قوله في سورة الزخرف "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون"

وقوله صلي الله عليه وسلم كما في الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله

إلا الله وأني رسول الله).

وأما عمل القلب وهو النية والإخلاص والعلم والانقياد والقبول والمحبة ، وغيرها من

شروط صحة الشهادة التي منها شروط لا إله إلا الله وهي مفصلة في كتابي الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد فراجعه .

وكذلك غيرها من أعمال القلوب كالتوكل والاستعانة والرغبة والرهبة والإنابة والخشوع

ونحوها من عبادات وأعمال القلوب ولوازم ذلك وتوابعه .

وأما عمل اللسان وهو العمل الذي لايؤدى إلا به كتلاوة القران وسائر الأذكار والتسبيح

والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك

وأما عمل الجوارح فكذلك هو ركن في الإيمان لا يصح إيمان إلا به .

- وإليك أدلة كون عمل الجوارح إيمانا وتسميته إيمانا وأن من ترك عمل الجوارح حياته كلها فهو كافر بالإجماع :

منها أن الصلاة من أعظم اعمال الجوارح وقد سماها الله إيمانا فقال سبحانه (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم الي بيت المقدس كما هو معلوم من من سبب نزول الآية ، فإنها أنزلت في حادثة تحويل القبلة ، وسبب نزول الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة و جه المسلمين ستة عشر شهرا أ و سبعة عشر شهرا إلي بيت المقدس، ثم وجهت القبلة من بيت المقدس إلي الكعبة فتوجه المسلمون إلى الكعبة ، حتى إن أهل قباء لم يبلغهم تحويل القبلة إلا في صلاة الفجر ، وكانت قد حولت القبلة في صلاة العصر ، فذهب ذاهب ومر على أهل قباء ووجدهم يصلون لبيت المقدس ، فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حولت القبلة إلي الكعبة ، فاستداروا وهم في الصلاة إلى الكعبة وصارت النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء أثناء الصلاة ، وهذا من كمال طاعتهم لله ورسوله وقد مات بعض الصحابة قبل أن يتحولوا للكعبة فلما سئل الرسل عنهم ومصيرهم فانزل الله هذه الاية .

ومن أدلة السنة حديث وفد عبد القيس في الصحيحين وغيرهما قال (آمركم بالإيمان بالله وحده

أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ فقالوا الله ورسوله أعلم فقال صلى الله عليه وسلم (شهادة أن لا

إله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا من المغنم الخمس) ففسّر الايمان بالعمل .

وليس في القران غالبا آية فيها أمر بالإيمان أو نداء للمؤمنين إلا وقرنه بالعمل وهو من عطف الخاص علي العام لزيادة الاهتمام بالعمل وأنه لا إيمان إلا بالعمل ولا عمل إلا بالإيمان.

إلى غير ذلك من الأدلة على أن أعمال الجوارح تسمى إيمانا ، وأنها ركن فيه ، وأن الإيمان لا ينحصر في التصديق ، وليس المراد بالعمل أي عمل صالح ، فلا يكفي مجرد الصدق في الحديث ورد الأمانات ونحوها من الأعمال ، وإنما المراد بالعمل أركان الإسلام التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم ، و أولها وأهمها الصلاة .

وعلى ما سبق بيانه إجماعات سلفية لا تحصى قد نقلت كثيرا منها عن السلف من كتبهم في كتابي الإيمان فراجعه ، منها قول الشافعي -كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة- وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أن الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة عن الآخر ، ومنها قول البخاري (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، فما رأيت أحدا منهم يختلف في هذه الأشياء : وذكر منها أن الدين قول وعمل .

فالإيمان قول وعمل واعتقاد من ترك واحدة منها فهو كافر بالإجماع .

قال ابن القيم في عِدَة الصابرين في بيان هذه الأركان السابقة : القول والعمل والاعتقاد ، وأنه لا يلزم من وجود أحدها وجود الإيمان حتى يأتي العبد بها مجتمعة ، وأنه يلزم من عدم أحدها عدم الإيمان فقال (الإيمان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يق ر بلسانه لم يكن مؤمنا ، كما قال عن قوم فرعون) وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا (وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح) وعادا وثمودا وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين) وقال موسى لفرعون (قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا) فهؤلاء حصل لهم قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين ، وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنا بل كان من المنافقين ، وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرا وباطنا).**انتهى كلامه.**

- ومعنى أن الإيمان قول وعمل واعتقاد أن الإيمان لا ينعقد إلا باجتماعها قولا باللسان واعتقادا لمعنى الشهادة بمقتضياتها وعملا بالجوارح ، وأن الإيمان يزول بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام بواحد منها ، فمثال النواقض القولية سب الدين أو الرسول والعياذ بالله ونحو

ذلك من الكفريات القولية ، ومثال النواقض القلبية الشك المنافي لليقين ، ومثال النواقض العملية السجود لغير الله أو الذبح لغير الله ونحو ذلك من العبادات فمتى ما صرفت لغير الله فقد كفر صاحبها .

- فعندنا انعقاد إيمان وزوال إيمان ، فلا ينعقد إيمان عبد ولا يصح إلا باجتماعها ، وعلى الجانب المعاكس عندنا زوال إيمان ويكون بارتكاب ناقض بأي منها ، فالكفر قد يقع بالقول وإن لم يصاحبه كفر اعتقاد ولا كفر عمل ، ويقع بالعمل وإن لم يصاحبه كفر قولي ولا كفر اعتقادي ، ويقع بالاعتقاد وإن لم يصاحبه كفر قول ولا كفر عمل ، لكن لا بد مع ذلك أن كل كفر أكبر ظاهر فهو مصحوب بكفر أكبر باطن إلا أن أهل السنة لا يحصرون كفر الباطن بالتكذيب بل منه استخفاف أو كبر أو جحود أوغيرها من المكفرات القلبية.

- واعلم – وفقك الله – أن أهل السنة يعتقدون أن العمل الظاهر لازم لعمل الباطن حتما ، ويقصدون بالعمل الظاهر عمل الجوارح ، وبعمل الباطن عمل القلوب ، والمخالفة في ذلك هي سبب ضلال أهل الإرجاء والتجهم .

فأهل السنة من عقيدتهم وجود هذا التلازم بين أعمال القلوب وعمل الجوارح ، فيعتقدون كفر تارك عمل الجوارح لدلالة انتفاء الملزوم وهو عمل القلب بانتفاء اللازم وهو عمل الجوارح ، وهذا ما خالف فيه المرجئة والجهمية ، فاعتقدوا وجود أصل الإيمان الباطن المنجي مع عدم وجود شيء من الأعمال الظاهرة ، سواء قالوا بكمال الإيمان الباطن ، أو نقصانه مع وجود أصله، فأخرجوا العمل من الإيمان واعتقدوا نجاة تاركه ، وهذا كله بناء على أن الإيمان عندهم تصديق مجرد .

وإليك الأدلة من الكتاب والسنة في ثبوت التلازم ذكرها ابن تيمية في كتاب الإيمان في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن وأن عمل الجوارح لازم لعمل القلب ، وأن انتفاءه دال لا محالة علي انتفاء عمل القلب وكفر العبد لأن الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم ، وأن ثبوت عمل القلب يلزم منه بالضرورة ظهور عمل الجوارح .

1- قال ان تيمية في الإيمان ((لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت، فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب .

وقال أبو هريرة: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، وقول أبي هريرة تقريب ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحسن بيانا

، فإن الملك وإن كان صالحا فإن الجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس فيكون فيهم صلاح مع فساده ، أو فساد مع صلاحه ، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا

فسدت فسد لها سائر الجسد فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد ، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ....فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله ، مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته عليى ذلك وهو لا يفعله ، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته عليه دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه) **انتهى كلامه** .

2- وقال (7 / 542):

((ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: لا تَجِد قَوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه.

فأخبر أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله:

((تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون)) .

3- وقال (7 / 541):

(وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة ؛ فما يظهر علي البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولا زمه ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب فكل منهما يؤثر في الآخر) كلامه.

- وأهل السنة كما يرون تلازم الظاهر مع الباطن في انعقاد الإيمان كما سبق من نصوص كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وكلام ابن تيمية المؤيد لذلك ، فكذلك يرون تلازم الظاهر مع الباطن في الكفر ؛ فمن ارتكب مكفرا بجارحته فلا بد أن يصاحبه كفر باطن أكبر أما المرجئة فلا يقولون بتلازم الظاهر مع الباطن في الكفر ، لأنهم كما لم يروا التلازم في

الإيمان بين الظاهر والباطن وقالوا يكون مؤمنا كامل الإيمان وإن لم يعمل قط مع القدرة وأخروا العمل عن مسمى الإيمان ، ويقول جهميهم لو ارتكب كل كفر ظاهرا فهو كافر في الظاهر وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون مؤمنا كامل الإيمان في الباطن **!!**

فكذلك في الكفر لا يقولون بتلازم الكفر الظاهر مع الباطن .

بل يقولون كفر الظاهر دال علي كفر الباطن الذي هو التكذيب عندهم فقط فإن لم يكن مكذبا ولكن مستخفا أو حاسدا فلا يكفر وعلى هذا فهم لا يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن في الكفر كما لم يروه في الايمان.

وأما أهل السنة فيرون تلازم كفر الظاهر مع الباطن ، ولكنه لا ينحصر في التكذيب كما سبق فكفر الباطن لا يكون بالضرورة تكذيبا كما حصرته المرجئة بل قد يكون استكبارا ، أ و جحودا ، أ و حسدا ، أو بغضا ، أو استخفافا علي أقل تقدير.

قال ابن تيمية (12 / 335) :

(الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة) .

وقال (7/ 557):

(وأما الثاني فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول وأنه رسول الله وكان محبا لرسول الله معظما له امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الإستخفاف به وبحرمته فعلم بذلك أن مجرد إعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب) كلامه .

فحكم بامتناع صدور كفر أكبر ظاهر دون وجود كفر باطن .

وعلي هذا إجماعات سلفية كثيرة تأتيك قريبا مع إجماع الصحابة رضي الله عنهم علي كفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا .

فهذا ما يتعلق إجمالا بمعتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان ، وإليك شرح ذلك كله مفصلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأدلة هذه الأركان كثيرة ثابتة في الكتاب والسنة :

فأما قول القلب فهو تصديقه وإيقانه وايمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وبكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

1) ودليله من الكتاب والسنة قول الله تعالى (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

2) وقوله سبحانه (وكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ).

3) وقوله عز وجل (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هما الصادقون) .

4) وقوله - جل وعلا - في المكذبين (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم) .

5) وقوله جل ذكره (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)وغيرها من الآيات

6) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة) .

7) وقوله (من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة) .

8) وحديث الدرجات العلى في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لما قال صلى الله عليه وسلم (إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أوالمغرب لتفاضل ما بينهم فقال الصحابة تلك منازل النبيين لا يبلغها غيرهم فقال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) .

9) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره).

تنبيه :

يجب أن يقترن مع التصديق بقية أعمال القلوب ، فإن التصديق وحده غير نافع ، وغالب من كفر بالرسل إنما كفر بإبائه واستكباره مع اعتقاده صدق دعوة الرسل كفرعون وإبليس ، فلن ينفع التصديق وحده حتي يقترن معه عمل القلب ، واعلم أن تصديق المؤمن ليس كتصديق الكافر المستكبر الجاحد ، فإن التصديق يتفاضل ، وتأتي تفاصيل ذلك في مسألة الزيادة والنقصان إن شاء الله سبحانه.

قال ابن تيمية (7 / 307):

(ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس) انتهى .

وأما قول اللسان فهو النطق بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإقرار بلوازمها وأدلة ذلك

1) قول الله - عز وجل - في سورة البقرة(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)

2) وقوله في سورة المؤمنون (وإذا يتلي عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين) .

3) وقوله تبارك وتعالى في سورة الشورى (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) .

4) وقوله في سورة الزخرف (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) .

5) وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله).

والشهادة إخبار واعتقاد ، إقرار باللسان واعتقاد بالقلب ، فمن قالها ولم يعلم بمعناها ولم يعمل بمقتضاها ، فلم يشهد أن لا إله إلا الله ، والمقصود من ذلك أن الإسلام وعصمة الدم لا يثبتان إلا لمن نطق باللسان ثم صدّقه بالعمل فهو ركن أيضا لا يصح إيمان إلا به.

قال ابن تيمية (7 / 561):

(وأيضا فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا : نشهد انك رسول ، ولم يكونوا مسلمين بذلك ، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم ، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله ، قال :" فلم لا تتبعوني ؟ " قالوا : نخاف من اليهود ، **فعلم أن مجرد العلم والإخبار - أي عن العلم - ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد** ، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم)

قال ابن تيمية (7 / 610 وما بعدها):

(فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها)انتهى.

ولا يعني ذلك امتحان الناس فإن هذا منهج الخوارج الغلاة الذين يعتقدون أن الأصل في الناس الكفر والعياذ بالله ، فإن الأصل الأخذ بالظاهر وأما السرائر فلم نُكلف بشق بطون الناس ، وهذه قاعدة عظيمة فصلتها في مسألة العذر بالجهل ،وإنما المقصود أن العبد يثبت له حكم الإسلام في الدنيا فيما يظهر بقول الشهادة وبأداء ما خصص الإسلام به من شعائر ما لم يظهر منهم خلاف ذلك ، وأما عند الله فلا يقبل منه مجرد ذلك حتى يحقق سائر أركان الإيمان .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1 / 228):

(من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما ، فإذا دخل في الإسلام أُلزم بالقيام ببقية خصال الإسلام)انتهى .

وأما عمل القلب فهو النية والإخلاص والعلم والانقياد والقبول والمحبة ، وغيرها من شروط صحة الشهادة التي منها شروط لا إله إلا الله وهي مفصلة في كتابي " الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد " وكتابي " العروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كفر بالطاغوت وإيمان بالله " ، وسيأتي أيضا ذلك في رد الشبهة الثامنة من شبهات المرجئة ، وكذلك التوكل والاستعانة والرغبة والرهبة والإنابة والخشوع وغيرها من عبادات وأعمال القلوب ولوازم ذلك وتوابعه .

مثل :

1) السلامة من الشرك

ودليله قوله سبحانه(يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم).

2) الوجل وهو شدة الخوف

وأدلته قوله تعالى (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون) .

3) الخشوع

ودليله قول الله -جل وعلا- في سورة الزمر (الله نزّل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي ذكر الله) .

4) الرغبة والرهبة

و دليله قول ربنا - جل وعز- في سورة الأنبياء (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين) .

5) الإيمان بالغيب

وقوله في سورة البقرة ولقمان(الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) .

6) القبول والإخلاص

و دليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) .

وقوله (لا يؤمن أحدكم حتي يكون هواه تبعا لما جئت به).

7) المحبة

ودليلها قوله عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين) .

8) الإنابة ودليله قول الله تعالى (من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب).

ونحو ذلك من أعمال القلوب .

وأما عمل اللسان وهو العمل الذي لايؤدى إلا به كتلاوة القران وسائر الأذكار والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك .

1) قال الله تعالى (والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً) .

2) وقول- سبحانه -في سورة فاطر (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور) .

3) وقول -جل في علاه – في الإسراء (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) .

4)وقوله -سبحانه- في الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرةً وأصيلاً) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وأما عمل الجوارح فهو إيمان بخلاف المرجئة بجميع فرقهم ، فقد اتفقوا على إخراج عمل الجوارح من مُسمَّى الإيمان وتأخيره عنه، وتصحيح إيمان العبد دون عمل ، بناء على أن الإيمان عندهم هو التصديق .

وإليك أدلة كون عمل الجوارح إيمانا وتسميته إيمانا وأن من ترك عمل الجوارح حياته كلها والمراد بها أركان الإسلام التي بني عليها فهو كافر بالإجماع لا يشكّ في ذلك إلا مرجئ كما سيأتي من كلام السلف الطيب :

1) قول الله تعالى في سورة الحج (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده) .

2) وقوله تعالى في سورة الأنفال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلي ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا) .

3) وقوله في التوبة (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون)وغيرها من الآيات .

4) وقال صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذي عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان).

وهذا الحديث دالّ علي أن القول إيمان ، وعمل القلب إيمان ومنه الحياء ، وعمل الجوارح إيمان ومنه إماطة الأذي ، ولا يسمى العمل إيمانا إلا إذا كان ركنا من الإيمان وجزءا منه .

5) وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح أن أبا ذرّ سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الإيمان ؟

فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال علي حبه ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتي الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون).

ثم ساله فتلاها ثم سأله فقال إذا عملت حسنة أحبها قلبك وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك) فجعل أعمال الجوارح إيمانا وسماها باسم الإيمان وجعلها من ماهيته .

6) وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيحين وغيرهما قال عليه الصلاة والسلام (آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ فقالوا الله ورسوله أعلم فقال صلى الله عليه وسلم (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا من المغنم الخمس) .

ففسّر الايمان بالعمل .

7) وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((إيمانٌ بالله ورسوله))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرورٌ)).

8) وفي الصحيحن عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الإيمان بالله، والجهاد في سبيله))، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: ((أنفَسُها عند أهلها، وأعلاها ثمنًا))، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: ((تُعين صانعًا، أو تصنع لأخرق))، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعُفت عن بعض العمل؟ قال: ((تكُفُّ شرك عن الناس؛ فإنها صدقةٌ منك على نفسك)).

ففي هذه الأحاديث سمى الإيمان عملا والعمل إيمانا ولا يسمي العمل إيمانا إلا إذا كان جزءا من الإيمان وركنا فيه لا يصح إلا به كما سبق تعريف الركن .

9) والصلاة من أعظم اعمال الجوارح وقد سماها الله إيمانا فقال سبحانه

(وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم إلى بيت المقدس كما هو معلوم من سبب نزول الآية .

فإنها أنزلت في حادثة تحويل القبلة ، وسبب نزول الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلي المدينة وجّه المسلمين ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا إلي بيت المقدس ، ثم وجهت القبلة من بيت المقدس إلي الكعبة فتوجه المسلمون إلي الكعبة ، حتى إن أهل قباء لم يبلغهم تحويل القبلة إلا في صلاة الفجر ، وكانت قد حُولت القبلة في صلاة العصر ، فذهب ذاهب ومرّ علي أهل قباء ووجدهم يصلون لبيت المقدس ، فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حُولت القبلة إلى الكعبة ، فاستداروا وهم في الصلاة إلى الكعبة وصارت النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء أثناء الصلاة ، وهذا من كمال

طاعتهم لله ورسوله وسرعة استجابتهم ، وقد مات بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قبل أن يتحولوا للكعبة فلما سئل الرسول - عليه الصلاة والسلام - عنهم ومصيرهم أنزل الله هذه الاية

10) وليس في القران غالبا آية فيها أمر بالإيمان أو نداء للمؤمنين إلا وقرنه بالعمل وهو من عطف الخاص علي العام لزيادة الاهتمام بالعمل وأنه لا إيمان إلا بالعمل ولا عمل إلا بالإيمان ، وفيها شبهة سيأتي ردها ضمن شبهات المرجئة في بيان أنواع العطف .

11) وقول الله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه)

دليل علي أن الإيمان عمل فإن الرجل لم يكتم عمل القلب ولا قول اللسان فهي أمور خفية ، فتصديق القلب وعمله أمر مكتوم وقول اللسان لا يحتاج فيه إلى جهر حتى يقبل منه فالرجل لم يكتم إلا أعمال الجوارح الظاهرة؛ ولذا فإن الأعمال إيمان كما سماها الله عز وجل ، و لا يسمي إيمانا إلا ما كان ركناً في الإيمان لا يصح إيمان عبد إلا به .

إلى غير ذلك من الأدلة على أن أعمال الجوارح تسمى إيمانا ، وأنها ركن فيه ، وأن الإيمان لا ينحصر في التصديق .

فالإيمان قول وعمل واعتقاد من ترك واحدة منها فهو كافر بالاجماع .

قال ابن القيم في (عِدَةِ الصابرين) في بيان هذه الأركان السابقة : القول والعمل والاعتقاد ، وأنه لا يلزم من وجود أحدها وجود الإيمان حتى يأتي العبد بها مجتمعة ، وأنه يلزم من عدم أحدها عدمُ الإيمان :

(الإيمان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يقرّ بلسانه لم يكن مؤمناً، كما قال عن قوم فرعون (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح (وعاداً وثمودا وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين) وقال موسى لفرعون(قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا) فهؤلاء حصل لهم قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين ، وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً بل كان من المنافقين ، **وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً** حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده **وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً) انتهى .**

وعلى هذا فاركان الإسلام والإيمان التي جاءت في حديث جبريل كما عند مسلم وغيره من حديث عمر بن الخطاب ، كلها داخلة في أركان الإيمان عند أهل السنة : القول والعمل والاعتقاد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن الإسلام والإيمان ، قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، وقال الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، **ففهم أهل السنة من هذا أن الإيمان قول وعمل: القول الباطن والعمل الباطن والقول الظاهر والعمل الظاهر، القول الباطن الذي هو قول**

القلب، والقول الظاهر الذي هو قول اللسان، والعمل الباطن الذي هو عمل القلب، والعمل الظاهر الذي هو عمل الجوارح .

وإليك الإجماعات المنعقدة في أن الإيمان قول وعمل واعتقاد وأن الايمان منه العمل ، وهو ركن فيه لا يصح إيمان عبد إلا بالعمل ، و تكفير السلف لمن ترك العمل وإن صدّق ونطق بالشهادة ، ورميهم من اعتقد نجاة تارك العمل بالإرجاء ، ذلك لأن ترك العمل مطلقا لا يصدر إلا عن نفاق في القلب وزندقة وسيأتي بيان ذلك تفصيلا إن شاء الله تعالى في مسألة التلازم

فقد روى أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ابن بطة في الإبانة (2 / 803) قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قولهما

(لا ينفع قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بقول ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا نية إلا بموافقة السنة)

وقال ابن بطة :

(باب الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنا الا بهذه الثلاث .

اعلموا -رحمكم الله - أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض علي القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله وبكتبه وبكل ما جاءت به السنة وعلي الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا وعلي الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من **الأعمال لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها ولا يكون العبد مؤمنا إلا أن يجمعها كلها حتي يكون مؤمنا بقلبه مقرا بلسانه عاملا مجتهدا بجوارحه .**

ومن قال الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دين الحق ولا مؤمنا ولا مهتديا ولا عالما بدين الحق ولا قابلا له ؛ لأن الله عز وجل قد أعلمنا أن كمال الدين بإكمال الفرائض .

واعلموا - رحمكم الله - أن الله عز وجل لم يثن علي المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم ، والنجاة من العذاب الأليم ، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح وقرن القول بالعمل ، والنية بالإخلاص ، حتى صار اسم الايمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها عن بعض ولا ينفع بعضها دون بعض حتى صار الإيمان قولا باللسان ، وعملا بالجوارح ، ومعرفة بالقلب **،خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم وتلاعبت الشياطين بعقولهم فقد أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرة منه أن هذا الإيمان لا يكون إلا بالعمل وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح) .**

ثم نقل من كلام الله عز وجل ما يدل على ذلك ثم قال

(فتفهّموا رحمكم الله هذا الخطاب وتدبّروا كلام ربكم عز وجل ، وانظروا هل ميّز الإيمان من العمل ، أو هل أخبر في شيء من هذه الآيات أنه ورّث الجنة لأحد بقوله دون فعله ، ألا ترون إلي قول الله عز وجل "وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون" ولم يقل بما كنتم تقولون **فمن زعم ان ما في كتاب الله عز وجل من شرائع الإيمان وأحكامه وفرائضه ليست**

من الايمان وأن التارك لها والمتثاقل عنها مؤمن فقد أعظم على الله الفرية وخالف كتاب الله ونبذ الإسلام وراء ظهره ونقض عهد الله وميثاقه).

وقال أيضا :

(فقد تلوت عليكم من كتاب الله ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الايمان قول وعمل ، وأن من صدّق بالقول وترك العمل كان مكذباً وخارجاً من الايمان وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل ولا عملا إلا بقول).

ثم قال رحمه الله ردا على من يقول : إن العمل إيمان ولكن مع ذلك يتناقض ويعتقد نجاة تارك العمل بالكلية اكتفاء بقوله وتصديقه فقال

(علي أن المنافقين أحسن حالاً من المرجئة ؛ لأن المنافقين جحدوا العمل وعملوه ، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم وجحدوه بترك العمل به فمن جحد شيئا وأقر به بلسانه وعمله ببدنه أحسن حالاً ممن أقر بلسانه ، وأبي أن يعمله ببدنه فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرّون ومكذّبون لما هم به مصدقون فهم أسوأ حالا من المنافقين ، ويح لمن لم يكن القران والسنة دليله فما أضل سبيله وأكسف باله وأسوا حاله).

وقال (وبكل ما شرحته لك نزل القران ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة).

ثم نقل قول الربيع بن انس:

(وكان الحسن يقول الإيمان كلام و وحقيقته العمل فإن لم يحقق القول بالعمل لم ينفعه القول).

روى اللالكائي رحمه الله في كتابه (شرح أصول اعتقاد اهل السنة والجماعة)

قول الشافعي رحمه الله (كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) .

وقول البخاري رحمه الله (لقيت أكثر من ألف رجل وذكر عددا كبيرا ثم قال واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا وأن لا يطول ذلك فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء ان الدين قول وعمل وذلك لقول الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة).

ونقل حرب الكرماني (ت :280هجريا) رحمه الله في (السنة) الإجماع على ذلك فقال :

(هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدين بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وأدركت من أدركت من العلماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرها عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب ،أو طعن فيها ، أو عاب قائلها ، فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق .

وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم :

أن الإيمان قول وعمل ونية وتمسك بسنة والإيمان يزيد وينقص .

ويستثنى في الإيمان غير ألا يكون الاستثناء شكاً، إنما هي سنة ماضية عن العلماء .

وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فتنة، يقول :

أنا مؤمن إن شاء الله .

او مؤمن أرجو.

أو يقول آمنت بالله وملائكته ورسله وكتبه .

ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجئ .

ومن زعم أن الإيمان هو القول والاعمال شرائع فهو مرجئ .

ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهو مرجئ .

وإن قال الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة .

ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهومرجئ .

ومن زعم أن الناس لا يتفاضلون في الإيمان فقد كذب .

ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو جهمي .

ومن زعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان فهذا من أشنع أقوال المرجئة وأقبحه) .

ذلك لأنه كما سيأتي أن الإيمان عند المرجئة الأشعرية الجهمية وغيرهم هو التصديق أخذا بالمفهوم اللغوي وهو باطل كما تقدم ، ثم رتبوا على ذلك أن التصديق لا يتفاضل فصارعندهم إيمان الفاسق كإيمان جبريل والنبيين إذ الإيمان عندهم هو مجرد التصديق ، وسياتي الرد عليهم أن الإيمان ليس هو مجرد التصديق بل قول وعمل واعتقاد كما تقدم ،غير أن التصديق - وهو عمل واحد من أعمال القلوب - فإنه نفسه يتفاضل .

وقال الرازيان أبو زرعة وأبو حاتم :

(أدركنا العلماء في جميع الامصار حجازا وعراقا ومصر وشاما ويمنا فكان من مذهبهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) .

ونقل عبد الله بن أحمد في (السنة) قول سفيان بن عيينة :

(الإيمان قول وعمل وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل، قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فإيش إذا؟!
وقال وقد سئل عن الإرجاء: (يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل.
والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك

الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.
وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود.
أما آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر.
وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا.
وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عز وجل كفارا.
فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله **وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود والله أعلم).**

وقال شارح الطحاوية:

(مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وسائر أهل الحديث وأهل المدينة واهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلي انه - أي الايمان - تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان) .

وقال البغوي في شرح السنة

(اتفقت الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان وقالوا أن الايمان قول وعمل وعقيدة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة وجاء الحديث بالنقصان في وصف النساء).

وقال ابن القيم في كتابه " الصلاة ":

(وها هنا أصل آخر وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام ، والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح)

وهذا يعني أن العمل ركن لا يكون العبد مسلماً إلا به مع القول فكما أنه لا إيمان إلا بقول فلا إيمان إلا بعمل ولهذا ضم السلف في تعريف الإيمان العمل مع القول .

وعلى هذا فإن الإجماع قائم علي أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، لا يكون العبد مسلما ولا مؤمنا إلا بهذه الأركان الثلاثة مجتمعة ، فمن لم يأت بالقول مع القدرة فهو كافر حتى وإن صدق بقلبه ، فهذا ككفر ابليس وفرعون الذين أقروا و استيقنوا صحة رسالة الرسل و لكن جحدوها واستكبروا عنها .

قال ابن تيمية (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما العبد مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الامة وائمتها).

ومن أتى بالقول والعمل دون الاعتقاد فهو منافق شر من الكافر كما كان المنافقون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون ويزكون ويجاهدون ومع ذلك هم شر من الكفار وفي الدرك الأسفل من النار .

ومن أتى بالقول والاعتقاد دون عمل فهو كافر منافق كذاب في ادعائه الإسلام ، وإليك كلام السلف من كتبهم أن الإيمان لا يكون إلا بعمل .

قال سهل التستري في عقيدته:

(لما سئل عن الايمان ما هو قال هو قول وعمل ونية وسنة لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة)

وقال سعيد بن جبير - رحمه الله - لمن سأله عن الإيمان ما هو ، كما رواها محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة فقال

(وتسال عن التصديق؟ **والتصديق ان يعمل العبد بما صدق من القران**) .

وهذا يبين لك أن السلف لم يكونوا يفرقون بين الإيمان والعمل ويبين لك أيضا أن الإيمان لغة ليس هو التصديق بل تصديق وزيادة كما قال ابن تيمية ، وانما شئ زائد وهو التصديق المتضمن للعمل والانقياد).

وقال الأوزاعي (والدين هو التصديق وهو الايمان والعمل) .

وقال كما عند ابن بطة في الابانة:

(وكان من مضى من سلفنا الصالحين لا يفرقون ببين الايمان والعمل والعمل من الايمان والايمان من العمل) .

وأخرج اللالكائي في السنة عن سفيان الثوري قوله

(أهل السنة يقولون لا يجوز عمل إلا بإيمان ولا إيمان إلا بعمل) .

وقول عبد الله بن عبيد بن عمير

(الإيمان بالله مع العمل والعمل مع الإيمان ولا يصلح هذا الا مع هذا حتى يقدمان على الخير إن شاء الله).

وقال سفيان بن عيينة كما في السنة لعبد الله

(الإيمان قول وعمل أخذناه من قبلنا وأنه لا يكون قول بغير عمل).

وقال الآجري في الشريعة

(والذي عليه علماء المسلمين :

أن الايمان واجب علي جميع الخلق وهوتصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح .

واعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا .

ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح .

فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنا دل على ذلك القران والسنة وقول علماء المسلمين .

والإيمان بالجوارح تصديق عن الايمان بالقلب واللسان فمن لم يُصدّقِ الإيمانَ بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وأشباه لهذه ورضي من نفسه المعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة ولا القول وكان تركه العمل تكذيبا منه لايمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لايمانه.

وقد قال الله تعالى في كتابه وبين في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل وبينه النبي صلى لله عليه وسلم خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.

واعلموا أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العمل وأنه تعالى لم يثن علي المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وانهم قد رضوا عنه واثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالايمان وحده حتى ضمّ إليه العمل الصالح الذي وفقهم الله له **فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى على من تدبر القران وتصفحه**) .

وقال أيضا :

(واعلموا – رحمنا الله تعالى واياكم – أني قد تصفحت القران فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل ، **أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالايمان وحده ، بل أدخلهم الجنة رحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا رد على من قال : الإيمان المعرفة ورد على من قال : المعرفة والقول ، وإن لم يعمل ، نعوذ بالله من قائل هذا**) ثم ذكر هذه المواضع كلها و قال في الأربعين حديثا :

هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا ،
فمن قال غير هذا فهو مرجـــــيء خبيـــــث ، فاحذره على دينك ، والدليل عليه قوله عز وجل (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " انتهى كلام الآجري رحمه الله.

وقال الطبري في (صريح السنة)

(ثم القول في الإيمان هل هو قول وعمل أم قول بغير عمل فإن الصواب فيه قول من قال هو قول وعمل يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مضى أهل الدين والفضل وحدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول ان الاإمان إقرار بلا عمل ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان).

وقال المزني في السنة

(والإيمان قول وعمل وهما سيّان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان).

ونقل حرب في السنة كلام الأوزاعي

(أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة ولا يفرقون بين الإيمان والعمل ، الإيمان والعمل كهاتين وقال بإصبعيه ولا إيمان إلا بعمل ولا عمل الا بإيمان).

وقال اللالكائي في السنة والخلّال في السنة

(قال الحميدي شيخ البخاري رحمه الله أخبرت أن ناسا يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا كان يقرّ بالفرائض واستقبال القبلة فقلت هذا الكفر الصراح)

وقال أحمد بن حنبل في نفس المصدر لما سئل سؤال الحميدي قال

(من قال ذلك فقد كفر بالله ورد علي الله أمره وردّ على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما جاء به).

وهذا واضح فى أن من أخرج العمل عن مسمى الإيمان باعتقاده بنجاة تارك العمل مكتفياً بالقول والتصديق ، فقد نقض عهد الله وميثاقه – كما قاله هذان الإمامان وتقدم عن ابن بطة - و استخفاف بشرع الله ، وأمره وامتهان لدعوة رسله حتى يشهد بنجاة من ترك العمل مطلقا دون عذر **!**

فهذا حكم من اعتقد نجاة تارك العمل ، فما بال من اعتقد نجاة تارك التوحيد وشمله باسم الإسلام العزيز وسوّى بينه وبين الموحدين وهو على حاله يعبد الأموات تحت ستار العذر بالجهل **!!** ، وأهل السنة يعذرون بالجهل في مسائل دون مسائل ولا ينفون العذر مطلقا ولا يثبتونه مطلقا ، بل على ضابط في ذلك ، أفردته بجزء آخر هذا الكتاب .

وسيأتي بيان هذا وبيان إرجائهم في ضوابط مسألة العذر بالجهل إن شاء الله تعالى ، من كلام أئمة الدعوة وكلام العلماء المعاصرين ، وبحسب أصول اهل السنة في هذا الباب .

ونقل الخلال في السنة قول أحمد بن حنبل (الإيمان لا يكون إلا بعمل).

وأخرج اللالكائي كذلك في السنة قول الوليد بن أسلم (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول إن الإيمان قول بلا عمل ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان).

ونقل ابن رجب في فتح الباري قول الإمام إسحاق بن راهويه

(غلت المرجئة حتى صار من قولهم من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يُرجى أمره إلى الله بعدُ ؛ إذ هو مُقر **!** فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني في أنهم مرجئة).

وقال أبوعبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان

(قول الله جل ثناؤه"إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا "فلم يجعل للإيمان حقيقة إلا بالعمل علي هذه الشروط ، وقال" وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين " أفلست تراه تبارك وتعالى قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل ولم يرض منهم بالإقرار دون العمل حتى جعل أحدهما من الآخر ، فأي شيء يتبع بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنهاج السلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة **فالأمر الذي عليه السنة عندنا وما مضى عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا وعلى مثل هذا القول كان سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة الذين كانوا مصابيح الأرض وأئمة العلم في دهرهم من أهل العراق والشام والحجاز وغيرها زارين على أهل البدع –يعني عائبين- ويرون الإيمان قولا وعملا)** .

ونقل عبد الله بن أحمد في السنة قول الفضيل بن عياض ومحمد بن مسلم الطائفي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان كلهم يقول (لا يصلح قول إلا بعمل)

وقال ابن رجب فيه أيضا

(وأكثر العلماء قالوا هو قول وعمل ، **وهذا كله إجماع من السلف وعلماء الحديث** ، وقد حكي الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه وحكي ثور الاجماع عليه أيضا، وقال الأوزاعي كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الايمان والعمل وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن اهل السنة والجماعة ، وممن حكى ذلك عن اهل السنة والجماعة الفضيل بن عياض ووكيع بن الجراح ، ومِمن روى عنه أن الإيمان قول وعمل الحسن وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والنخعي وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم ، حتى قال كثير منهم أن الرقبة المؤمنة لا تجزئ حتى يؤخذ منها الإقرار وهو الصلاة والصيام منهم الشعبي والنخعي وأحمد في رواية **وخالف في ذلك طوائف من علماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم وأخرجوا الأعمال من الإيمان وقالوا الإيمان هو المعرفة مع القول)** .

وقال ابن تيمية -رحمه الله - في الأوسط في كفر تارك عمل الجوارح بالكلية

(فإن الله لما بعث محمدا رسولا إلى الخلق ، كان الواجب علي الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القران، قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القران وأقر بما أُمربه من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذٍ مؤمناً تامَّ الإيمان الذي وجب عليه ،**وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا).**

وقال (7 / 128)

(بل القران والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق ، وهذا في القران أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة ، فإن تلك إنما فسرتها السنة ، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف)

وقال في الأوسط ص621

(وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدّ واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله **لم يخرج بذلك من الكفر** فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور **فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ومن قال بحصول الإيمان الواجب دون فعل شيء من الواجبات كان مخطئا خطأ بيّنا ، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكرام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأولها وأجلها).**

وقال (قد نفى الله الإيمان عن من قال بلسانه وقلبه ولم يعمل ففي الكتاب والسنة من نفي الايمان عن من لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما قال تعالى (ويقولون امنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) والتولي هو التولي عن الطاعة وليس هو التكذيب فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر وأن يطيعوه فيما أمر وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي فنفى الإيمان عمن من تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول) .

وقال (7 /218)

(فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات ، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه") .

وقال (7 / 333)

(فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلي عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد ، ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم) .

وقال (7 / 335)

(فقال في حديث ابن عمر " بني الإسلام علي خمس ، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس إنهم سِألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف ، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر ، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه) .

وقال (7 / 611)

(من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج لله بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)

ونقل عقيدة أبي ثور (387 ، 388) وهي من أقوى الردود على المرجئة الذين صححوا إيمان العبد دون عمل

(قال أبو ثور في رده على المرجئة كما روى ذلك أبو القاسم الطبري اللالكائي وغيره عن إدريس بن عبد الكريم قال: سأل رجل من أهل خُرَاسَان أبا ثور عن الإيمان وما هو، أيزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل؟ أو تصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال: سألت رحمك الله وعفا عنا وعنك عن الإيمان ما هو، يزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم

اعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، ثم قال: لم يعقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنًا، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنًا، حتى يكون مصدقًا بقلبه مقرًا بلسانه، فإذا كان تصديقًا بالقلب وإقرارًا باللسان، كان عندهم مؤمنًا، وعند بعضهم لا يكون مؤمنًا حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنًا، فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم. لم يكن مؤمنًا إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء بهذه الثلاثة الأشياء، فكلهم يشهد أنه مؤمن، فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد

الإقرار ولم يرد العمل، فقد كفرت عند أهل العلم من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة؟ وإن قالت: أراد منهم الإقرار قيل: فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعًا؟ أرأيتم لو أن رجلا قال: أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به، أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل به، أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: نعم. قيل: ما الفرق؟ فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعًا، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا، ولو قال: أقر ولا أعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان.

قلت -الإمام أبو ثور رحمه الله: إنه لا يكون مؤمنًا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمنًا. وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلا منهما من الدين، وأنه لا يكون مطيعًا لله، ولا مستحقًا للثواب ولا ممدوحًا عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعًا، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعًا ، وأما من يقول: إنها من الدين، ويقول: إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وهو الإيمان عندهم، وترك بعضه؛ فهذا يحتج عليه بشيء آخر، لكن أبو ثور وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف، وأحمد كان أوسع علمًا بالأقوال والحجج من أبي ثور. ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرامية، ثم إنه تورع في النطق على عادته، ولم يجزم بنفي الخلاف؛ لكن قال: لا أحسب أحدًا يقول هذا، وهذا في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني، ذكرها الخلال في كتاب السنة، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كشف الشبهات

(لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختلّ شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد

(فلا ينفع القول والتصديق بدون عمل فلا يصدق الإيمان الشرعي علي الإنسان إلا باجتماع الثلاثة التصديق بالقلب وعمله والقول باللسان والعمل بالاركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله كما في الدرر

(فلا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان فان اختل نوع من هذه الانواع لم يكن الرجل مسلما فإذا كان الرجل مسلما وعاملا بالأركان ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه قول لا إله إلا الله وأدلة ذلك في الكتاب والسنة وكلام أئمة الإسلام أكثر من أن تحصر).

وقد أجمع السلف على ما سبق إجماعا و على أن الإيمان هذه أركانه لا يكون العبد مسلما ولا مؤمنا إلا بتحقيقها كلها ، و خالف في ذلك : الخوارج والمعتزلة والمرجئة .

قال ابن تيمية (13 / 48)

(**الخوارج والمعتزلة** :الذين يُعرِّفون الإيمانَ بأنه قولٌ واعتقادٌ وعملٌ، غير أنهم يرَوْن أنَّ العمل في الإيمان كُلٌّ واحدٌ لا يتجزَّأ، إذا ذهب بعضُه ذهب كلُّه، فمن أخلَّ بشيءٍ من الأعمال ذهب إيمانُه باتِّفاق الطائفتين، وهو كافرٌ عند الخوارج، وفي منزلةٍ بين المنزلتين عند المعتزلة)

وقال ابن تيمية (7 / 195) في بيان فرق المرجئة :

(والمرجئة ثلاثة اصناف :

1)الذين يقولون : الايمان مجرد ما في القلب ، ثم هؤلاء من يدخل فيه اعمال القلوب وهم اكثر فرق المرجئة ومنهم من لا يدخلها في الايمان كجهم ومن اتبعه

2)والقول الثاني من يقول هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لاحد قبل الكرّامية

3)والثالث : تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن اهل الفقه والعبادة منهم)كلامه.

وسيأتي تفصيل مذاهب هذه الفرق ، وهذا بيان يسير له ، قدمت به حتى يكون القاريء مستحضرا له أثناء التنبيه على مخالفاتهم عند تقرير القواعد ، حتى يأتي تفاصيل مناهجهم في موضعها إن شاء الله تعالى .

وليس عمل الجوارح هو قول اللسان كما تزعم المرجئة المتحايلون على شرع الله عز وجل .

فقد أخرج الخلّال في السنة

(قال شبابة بن سوار الايمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين نطق بالشهادتين فقال أحمد بن حنبل :هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني)

وإنما المراد أعمال الجوارح فهذا محل النزاع أصلا بين جميع فرق المرجئة وأهل السنة وإلا لما صار خلاف بين المرجئة الذين أخرجوا عمل الجوارح عن مسمى الإيمان وبين أهل السنة الذين أجمعوا على كفر من لم يعمل مع القدرة وإن صدق ونطق بالشهادة وتقدم أن هذا منافق ، ومرجئة الفقهاء الذين هم أول فرق المرجئة ظهورا كما سيأتي مفصلا في تاريخ ظهور الفرق المخالفة ، كانوا يعتقدون أن قول اللسان ركن في الإيمان ومع ذلك أجمع السلف علي تضليلهم وتفسيقهم وتغليظ القول فيهم لما اعتقدوا نجاة تارك العمل كله وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان فهذا أصل محل النزاع ، غير أن هذا مناقض لكلام السلف الذي سبق في أن العمل المراد منه عمل الجوارح كما ذكر عن الآجري وغيره ، فالعمل المراد هو كما تقدم من كلام **الله** ورسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك ، والصلاة أولها وهي ركن العمل على قول من يقول بتكفير تارك الصلاة كسلا **وعليه إجماع الصحابة** كما سياتي .

ثم اعلم أن الصلاة أعظم أعمال الجوارح و أركان الإسلام بعد الشهادتين وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم جميعا علي كفر تاركها كسلا وأن من ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع كما روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما - كتب إلى عُمّالِه "إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع " ، ومن ترك الصلاة لم يحقق ركن العمل فهو إن لم يكن مكذبا فتصديقه ليس هو التصديق الذي هو ركن في الايمان وهو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد .

وقد أخرج اللالكائي في السنة جملة من الأحاديث على كفر تارك الصلاة عمدا ومنها

قوله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك و الكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم وغيره .

قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أخرجه النسائي والترمذي بإسناد صحيح .

وقوله عليه الصلاة والسلام (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف) رواه الإمام أحمد في المسند وابن حبان وابن عبد الهادي وقال إسناده جيد

وما رواه ابن أبي حاتم في سننه (لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا خرج من الملة)

وقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم وعليه ما علينا) رواه البخاري .

وعند الشيخين من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ألست برجل مسلم ؟ قال بلى ولكني صليت في أهلي فقال إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت).

قال ابن القيم (ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال له أست برجل مسلم)

قال ابن تيمية في شرح العمدة 86/2

((وأيضا فإن الايمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه : فالقول : تصديق الرسول ، والعمل : تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا ، والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهوالشهادتان فكذلك العمل هوالصلاة ، فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد ،

وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر)).

وقال ابن تيمية (20 / 97)

(وتكفير تارك الصلاة هو المأثور المشهور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين)

وقال (28 / 308)

(وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا مع الإقرار بوجوبها)

وقال محمد بن نصر المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة 2 / 936)

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ حَكَيْنَا مَقَالَةَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا تَارِكَ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا ، وَحَكَيْنَا جُمْلَةَ مَا احْتَجُّوا بِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ) .

وقد أجمع الصحابة علي تكفير تارك الصلاة فعن المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ أنَّه دخَلَ مع ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما على عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه حين طُعِن، فقال ابنُ عبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهما: (يا أميرَ المؤمنين، الصَّلاةَ! فقال: أجَلْ! إنَّه لا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ أضاعَ الصَّلاةَ) (أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح).

قال ابن تيمية في شرح العمدة

(أما قول عمر فهو أصرح شيء في خروجه من الملة ولأن هذا إجماع الصحابة ..وهذا قاله بمحضر من الصحابة)

وقال علي رضي الله عنه كما في الشريعة للآجري:

من لم يصل فهو كافروقال بلال ونقله في الشريعة :من لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام

وقال ابن القيم في الصلاة

(فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة **ولا يعلم عن صحابي خلافهم)**

وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتابه في الصلاة كما نقله عنه ابن القيم في كتابه

(ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلي تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء وعلي بن أبي طالب).

ونقل إجماع الصحابة عبد الله بن شقيق التابعي رحمه الله قال (كان الصحابة لا يرون شيئا تركه كفر الا الصلاة).

بل نقله جابر بن عبد الله فيما نقله عنه اللالكائي أنه سئل :ما كان يفرق عندكم بين الكفر والإيمان من الأعمال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة)

ورواه ابن بطة عن الحسن البصري قال (بلغني أن أصحاب محمد صلى الله عيه وسلم كانوا يقولون بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر).

فالواجب الأخذ بإجماع الصحابة إذا حصل خلاف والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته باتباع سنة الخلفاء الراشدين كما قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقد تقدم أن عمر وعليا وسائر الصحابة قد كفّروا تارك الصلاة كسلا

قال ابن تيمية في جامع المسائل (على كل من ينتسب الي الدين بقول أو عمل أن يكون متبعا للصحابة مقتديا بهم).

قال الأوزاعي رحمه الله كما في الابانة الكبرى

(وأنا أوصيك بواحدة فانها تجلوا الشك عنك ، وتصيب بالاعتصام بها سبيل الرشد إن شاء الله تعالى ؛ تنظر إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر إن كانوا اجتمعوا منه على أمر واحد لم يشذّ عنهم منهم أحد فأين المذهب عنهم فإن الهلكة في خلافهم وإنهم لم يجتمعوا على شيء قط وكان الهدى في غيره)

والآجري في الشريعة أعقب الكلام عن الإيمان ببيان كفر تارك الصلاة مستدلا بذلك على أن تارك الصلاة تارك للعمل فليس بمسلم ولامؤمن، وكذلك ابن بطة في الابانة قال (باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة واباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك)

وهذا ليبينوا أن الصلاة هي ركن العمل الذي يصح به الإيمان وأن تاركها لا ينفعه بعد ذلك عمل .

وهذا الحكم من القتل إنما هو للإمام لا لأحد من الرعية كما عليه منهج الخوارج ، فإنه افتئات وخروج عليهم وقد كان الصحابة قادرين علي قتل المنافقين حينئذ ولم يفعلوا إلا بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقالت اللجنة الدائمة في فتاويها (242/27)

اهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله كما تفعله الخوارج والمعتزلة ما عدا من ترك الصلاة متعمدا فإنه يكفر ولو لم ينكر وجوبها على الصحيح من قولي العلماء لما جاء في الأدلة في كفر تارك الصلاة وأهل القبلة هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا أخرجه البخاري في صحيحيه من حديث أنس).

وبه قال الشيخ بن باز في فتواه الاخيرة وقال عن أثر عبد الله بن شقيق المتقدم (فهذا يدل علي ان تركها كفر بإجماع الصحابة).

بل استدل ابن تيمية كما في (7 / 612) من أحاديث الشفاعة على كفر تارك الصلاة:

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما فى الحديث الطويل حديث التجلي أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد فى الدنيا رياء وسمعة مثل الطبق لا يستطيع السجود فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط وثبت أيضا فى الصحيح أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء الا موضع السجود فان الله حرم على النار أن تأكله فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله وكذلك ثبت فى الصحيح أن النبى يعرف أمته يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فدل على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبى فلا يكون من أمته"

وقال في نفس المصدر

:" و أيضا فإن شعار المسلمين الصلاة ولهذا يعبر عنهم بها فيقال اختلف أهل الصلاة وإختلف أهل القبلة والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين وفى الصحيح من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا وأمثال هذه النصوص كثيرة فى الكتاب والسنة

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة الا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم **وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التى يحتج بها المرجئة كقوله من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه أدخله الله الجنة ونحو ذلك من النصوص .**

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله االجنة قالوا فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة والكافر لا يكون تحت المشيئة ، ولا دلالة فى هذا فإن الوعد بالمحافظة عليها والمحافظة فعلها فى أوقاتها كما أمر كما قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت** كما آخر النبى صلى الله عليه و سلم صلاة العصر يوم الخندق فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات وقد قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فقيل لابن مسعود وغيره ما إضاعتها فقال تأخيرها عن وقتها فقالوا ما كنا نظن ذلك إلا تركها فقال لو تركوها لكانوا كفارا وكذلك قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون .

ذمهم مع أنهم يصلون لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها فى الوقت واتمام افعالها المفروضة كما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى أنه قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه آخرها عن الوقت ونقرها .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر وقالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وثبت عنه أنه قال سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم إجعلوا صلاتكم معهم نافلة فنهى عن قتالهم اذا صلوا وكان فى ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها") انتهي كلامه رحمه الله .

والخلاف في ترك **أحد** المباني الأربعة محل خلاف ذكره ابن تيمية (7 / 611)

وقد تقدم إجماع الصحابة في كفر تارك الصلاة خاصة تكاسلا ، وأما ترك المباني الأربعة كاملة حياته كلها فهذا لا يصدر إلا عن نفاق في القلب وزندقة مع القدرة ؛ فهذا لم يحقق ركن العمل وهو كافر بالله تعالى ، كما تقدم كلام الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والحميدي .
قال ابن تيمية (7 / 611 وما بعدها)
(من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي لله الزكاة ولا يحج بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح .. وقد تقدم أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات .. ومن قال بحصول الإيمان دون فعل شيء من الواجبات كان مخطئا خطا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأولها وأجلها) كلامه.

وأما قولهم كيف خفي الإجماع على الأئمة الذين لم يكفروا تارك الصلاة ؟

فقد ورد أيضا إجماع الصحابة في عدة مسائل وخالفهم فيها بعض الأئمة ممن لم يصل إليه إجماعهم ومنها إجماعهم علي عدم وجوب سجود التلاوة ، ومع ذلك ذهب الأحناف إلى وجوبه

قال ابن قدامة في المغني

(وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة ، وليس بواجب عند
إمامنا ومالك ،والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وهو مذهب عمر ، وابنه عبد الله ،
وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه . لقول الله عز وجل : فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، ولا يذم إلا على ترك واجب . ولأنه سجود يفعل في الصلاة ، فكان واجبا كسجود الصلاة .

ولنا ما روى زيد بن ثابت ، قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا أحد .متفق عليه . ولأنه إجماع الصحابة ، وروى البخاري ، والأثرم عن عمر ، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر .وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وفي رواية الأثرم ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقرأها ، ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا

وهذا بحضرة الجمع الكثير ، فلم ينكره أحد ، ولا نقل خلافه . فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ، ولا مشروعيته ، وقياسهم ينتقض بسجود السهو ، فإنه عندهم غير واجب)كلام ابن قدامة.

فلعل أبا حنيفة لم يبلغه الإجماع ، وأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها ، والواجب اتباع الصحابة فيما رأوه وأجمعوا عليه ، ولم يكلفك الله بالتعني للجواب عن أقوال الرجال بعد ذلك ، لا سيما وقد أمرك النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم فقال كما عند مسلم في الصحيح (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) ، وقد سبق كلام

الأوزاعي فقيه الشام في ذلك ، وكذلك ابن تيمية في الحض علي لزوم ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين) قاعدة جليلة :
(فإذا وجد النص – أي الإمام أحمد - أفتي بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان)

وليس هذا محل الجواب عن شبهات المخالفين في هذه المسألة ، ومن شاء فليرجع إلي رسالة كفر تارك الصلاة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد أجاد وأفاد رحمه الله ، وقد رد ابن تيمية القول بعدم كفر تارك الصلاة كسلا من تسعة أوجه كما في شرح العمدة (81/2).
والواجب علي العبد أن يكون متبعا للصحابة مقتديا بهم لا سيما وهذا من المسائل التي أجمعوا عليها ، وإجماعهم حجة يجب المصير إليه ، ولا يجوز لأحد علمه واطلع عليه أن يخالفهم إلى قول من يجيء بعدهم وإن علا كعبه في العلم فإنه محجوج بإجماعهم رضي الله عنهم

وفي بيان أن التصديق الذي هو ركن هوالتصديق المتضمن للعمل **قول سعيد بن جبير رحمه الله :** قال ((وتسأل عن التصديق؟ والتصديق أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن)) .

وفي ذلك قال الآجري

فمن رضي من نفسه المعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه)) .

وقال الأوزاعي في عقيدته :

والدين هو التصديق وهو الإيمان والعمل .

وهنا شبهة يثيرها مرجئة العصر تشغيبا وتشكيكا في هذا الأصل العظيم وهو : أن العمل ركن في الإيمان ولا يصح إيمان أحد إلا به وأن الصلاة قد أجمع الصحابة على كفر تاركها عمدا حتى يخرج وقتها ، فيقولون أن من السلف من لم يكفر تارك الصلاة فما مكانة العمل عنده ؟ وقلنا أنه لم يبلغه الإجماع كما في مسائل أخرى كثيرة ، فنقول

السلف مجمعون على أن العمل ركن في الإيمان كما سبق ذكر أقوالهم ، ومن لم يكفر تارك الصلاة منهم ، فإنهم يكفرون بترك المباني الأربعة كلها مطلقا التي هي أركان للإسلام فقد بنى النبي الإسلام عليها فلا يقوم إلا بها كما سبق قول الحميدي في ذلك وابن راهويه والآجري وغيرهم ، ودليل ذلك إجماع الشافعي السابق وقوله (لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) فإنه يعتقد كفر تارك العمل رغم أنه في أحد قوليه لا يكفر تارك الصلاة ، فعدم تكفيره لتارك الصلاة لا يعني أنه يعتقد نجاة تارك العمل بل العمل عند الجميع ركن لا يصح لأحد إيمان إلا به .

قال الشيخ صالح آل الشيخ ففقال في شرح فضل الإسلام أثناء كلامه عن الإيمان

(وجمهور اهل العلم وعامة اهل العلم علي أن من ترك الاركان الاربعة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت للمستطيع يكون خارجا من الملة)

وقد صرح بذلك الشيخ ابن تيمية فقال أن العمل الذي هو ركن في الإيمان مختص بالواجبات التي في شريعة عليه الصلاة والسلام كالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام **فقال (7 / 621)**(وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها؛ مثل أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه؛ من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم)**

وقال الشيخ بن باز رحمه الله في فتوى منشورة
السائل: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف ، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة ؟

الشيخ : لا ، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه ؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة ، **وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم** ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها **إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد ، لا يصح إلا بها مجتمعة"**

وسيأتي تفصيل القول بالشرط وغيرها من الكلمات في المسألة القادمة وهي مسألة التلازم .

غير أن هذا يختلف باختلاف من بلغته الشرائع على اختلاف أمكنتهم ووصول الرسالة إليهم

فمن لم يكفر تارك الصلاة كسلا ، من الأئمة – وهو قول مخالف لإجماع الصحابة الذين هم أفهم الناس لكلام النبي صلى الله عليه وسلم والذين أمرك النبي بالتمسك بما كانوا عليه -، فهذا لا يعني أن تارك العمل عنده مسلم ، بل يشترط جنس العمل أو بعض العمل فلا بد من جنس العمل وأصل العمل للنجاة ، وهو أركان الإسلام وباقي المباني : الزكاة والصوم والحج ، حتي يكون مؤمنا ويحقق هذا الركن الذي لا إيمان لأحد إلا به ، خلافا لفرق المرجئة ، فكلهم أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان واعتقدوا نجاة العبد دون عمل اكتفاء منهم بتصديقه أو بتصديقه وقوله كما عند بعضهم ، فمن لم يكفر تارك الصلاة منهم يكفر بترك المباني كلها وهذا قول جماهير أهل السنة ، وقد سبق قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي وغيرهم .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شريط له بعنوان الايمان- :-
"**والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل**، لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى

إيمان حتى يكون هناك عمل.
لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص".

وفي بيان أنه لا بد من جنس العمل لعقد الإيمان قال ابن تيمية (7 / 616)

(جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءا من الإيمان كما تقدم بيانه)

و المراد منها توضيح أن من لم يُكفّر من السلف تارك الصلاة فيشترط وجود جنس عمل للنجاة أي بعض الأعمال التي يحقق بها ركن العمل في الإيمان والذي لن يكون مؤمنا إلا به وجنس العمل المقصود هو سائر مباني الإسلام ، والشيخ هو أول من فصل المراد بعبارة " جنس العمل " ولا مشاحة في الاصطلاح إذا لم يكن هذا من ألفاظ أهل البدع التي صارت لهم شعارا وعليهم علما ، بل هو من تعبيراته الدقيقة التي خالف فيها الخوارج بتكفيرهم بآحاد المعاصي أوترك أفراد الأعمال .

وقال الشيخ صالح الفوزان في سؤال وجه اليه وهو منشور على الشبكة –حفظه الله: -

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟
الشيخ : هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على السلف ، **السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيئا أنه يكون مؤمناً** ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، **أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب المحرمات و لا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم**

وقال أيضا في فتوي صوتية منشورة لما سئل

(الذي لا يكفر تارك العمل بالكلية مع استطاعته هل يعد هذا من المرجئة ؟ **فقال شر من المرجئة هذا عنده ان الاسلام بدون عمل يصلح اسلام بدون عمل !!!)**

وبهذا تعلم أن المسألة ليست راجعة إلي الخلاف في حكم تارك الصلاة كما زعمته المرجئة تهوينا من هذا الأمر العظيم ، وحتي يصبح تارك العمل عندهم مسلما ! ، وعرفنا أن من قال من السلف بعدم تكفير تارك الصلاة ، يكفّر بترك المباني فالعمل عند الجميع ركن لا يصح إيمان إلا به ، ولا يتركه إلا منافق كذاب في ادعائه الإسلام ، خالٍ من عمل القلب ، واقرأ تفاصيل ذلك في مسألة التلازم القادمة .

فمن شهد بنجاة تارك العمل بالكلية مع القدرة واعتقد أنه في الجنة أولاً او مآلاً ، فهو من المرجئة الذين أخرجوا العمل وأخروه وأرجئوه عن مسمى الإيمان إذ لو كان العمل عندهم

ركنا في الايمان لما صح إيمان أحد الا بعمل ولكن حجتهم في ذلك أحاديث الشفاعة ، ونقضت هذه الشبهة ضمن شبهات المرجئة المردودة .

واعلم – وفقك الله – أن أهل السنة يعتقدون أن العمل الظاهر لازم لعمل الباطن حتما ، ويقصدون بالعمل الظاهر عمل الجوارح ، وبعمل الباطن عمل القلوب ، والمخالفة في ذلك هي سبب ضلال أهل الإرجاء والتجهم .

وفيها ثلاثة مسائل :

1) **اعتقاد أهل السنة بوجود هذا التلازم بين أعمال القلوب وعمل الجوارح ، فيعتقدون كفر تارك عمل الجوارح لدلالة انتفاء الملزوم وهو عمل القلب بانتفاء اللازم وهو عمل الجوارح ، وهذا ما خالف فيه المرجئة والجهمية ، فاعتقدوا وجود أصل الإيمان الباطن المنجّي مع عدم وجود شيء من الأعمال الظاهرة ، سواء قالوا بكمال الإيمان الباطن ، أو نقصانه مع وجود أصله، فأخرجوا العمل من الإيمان واعتقدوا نجاة تاركه ، وهذه كله بناء على أن الأعمال عندهم تصديق مجرد .**

2) **هل يقال أن الأعمال لازمة للإيمان واللازم غير الملزوم فلا تسمى الأعمال إيمانا ، أو يقال أن الأعمال داخلة في الإيمان بالتضمن لا باللزوم فتسمى إيمانا وهو الحق ، وبيان أن من قال باللزوم خالف في الاسم ، فإن اعتقد مع ذلك أن تارك العمل مسلم فقد نقض قاعدته إذ الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم ، وصار خلافه في الاسم والحكم وهو قول المرجئة والجهمية بفرقهم فكلهم اعتقدوانجاة تارك العمل ، ولا يسمون الأعمال إيمانا .**

وصاروا يتحايلون لذلك فاخترعوا ألفاظا يتسترون بها ويدعون إليها كاللزوم والمجاز والشرط والثمرة ونحو ذلك فقالوا اعمال الجوارح ثمرة الإيمان ولازمة له ومجاز عنه وشرطه وكل هذا باطل .

3) **هل أعمال القلوب لازمة للتصديق ؟ وهذا قولٌ للجهم وقول جميع فرق المرجئة .**

فإن أنواع دلالات الألفاظ بحث منطقي يبحثه المناطقة ، وقد استفاد منه أهل السنة في باب أسماء الله وصفاته وكذلك في باب الإيمان

فنقول أن أنواع دلالات الألفاظ ثلاثة :

دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ علي جميع معناه .

ودلالة التضمن : دلالة اللفظ علي بعض معناه .

ودلالة اللزوم : دلالة اللفظ علي لازم معناه ، والقاعدة أن الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم ، بينما وجود اللازم لا يقتضي وجوب الملزوم .

وإذا طبقنا ذلك على الإيمان وأركانه ، وجدنا أن الإيمان دال على العمل بدلالة التضمن ، ودال على العمل والقول والاعتقاد بدلالة المطابقة ، ولا يدل على العمل بدلالة اللزوم إذ اللازم خارج عن الملزوم ، كما سبق .

1)والجواب عن المسألة الأولى نقول :

قال ابن تيمية في بيان مناهج الفِرق في مسألة التلازم (7 / 363)

(وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئان : يراد به أنها لوازم له ، فمتى وجد الايمان الباطن وجدت ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة ، ويراد به ان الايمان الباطن قد يكون سببا ، وقد يكون الايمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد ، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه :
احدها : ظنهم أن الايمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الذي في القلب ، تصديق بلا عمل للقلب ، كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه .
والثاني : ظنهم ان الايمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الظاهر وهذا يقول به جميع المرجئة .
ثالثا : قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفّره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى وكثيرمن المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية في الإيمان ، وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف).

وإليك الأدلة من الكتاب والسنة في ثبوت التلازم ذكرها ابن تيمية في كتاب الايمان في مسالة التلازم بين الظاهر والباطن وأن عمل الجوارح لازم لعمل القلب وانتفاؤه دالّ لا محالة على انتفاء عمل القلب وكفر العبد لأن الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم ، وأن ثبوت عمل القلب يستلزم بالضرورة ظهور عمل الجوارح (7 / 187):

1)(لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب؛ **ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت، فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب.**
وقال أبو هريرة: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، وقول أبي هريرة تقريب ، وقول النبي صلي الله عليه وسلم أحسن بيانا ، فإن الملك وإن كان صالحا فإن الجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس فيكون فيهم صلاح مع فساده ، أو فساد مع صلاحه ، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا صلحت صلح لها سائل الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ؛ فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد ، **ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه** ....فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله ، مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته علي ذلك وهو لا يفعله ، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته عليه دل علي أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه)كلامه .

2) وقال (7 / 542)

ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى :**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ** (المجادلة:22)فأخبر أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله :**تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) .**

4) وقال (7 / 541)

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولا زمه ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له ايضا تأثير فيما في القلب فكل منهما يؤثر في الآخر).

4)**وقال (7 / 645)**

(والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آَيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِما رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** (الأنفال:2-4)وقال :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصادِقُونَ** (الحجرات:15) وقال تعالى :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ** (النور:62) وقال تعالى :**فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .**

فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان.
قيل: هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب. -وذلك تصديق- وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور. فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** (المجادلة:22) **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ**

أَوْلِيَاءَ (المائدة:81) فهذا التلازم أمر ضروري، ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عمن همّ بسيئة ولما يفعلها، لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما؛ فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد ، **ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها).**

5) وقال (7 / 148)

(فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب)

والايمان الواجب الذي قصده هو الايمان الشرعي بأركانه التي إن فقد منها ركن كفر العبد كما قال (7 / 188) (فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه).

وفي بعض المواضع يطلق عليه لفظ الإيمان التام أي الصحيح المجزئ أيضا الذي يقابله الكفر كما قال في (7 / ، 562،553):

(عدم الشهادتين مع القدرة مستلزم عدم انتفاء الإيمان القلبي التام ، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة ، فإن هذا ممتنع ؛ إذ لايحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة ، فإن من الممتنع أن يحب إنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلي ذلك ...فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر) .

ولا شك أن الإيمان التام في القلب هو الصحيح المجزئ الذي يقابله الكفر ، لا الكامل ، فليس لمرجئ حجة في ذلك حتى يتشبث بمثل هذه الألفاظ من كلام الشيخ فيقول أن المقصود هو الإيمان الكامل ؛ وإلا للزم أن يصح إيمان في القلب دون نطق بالشهادة !! .

6) وقال في الجواب الصحيح(487/6)

وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان ، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم ،لابد أن يظهر على الجوارح وكذلك بالعكس **ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهرعلى انتفاء الملزوم الباطن** ، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح لها سائرالجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائرالجسد أل اوهي القلب } **وكما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لمن رآه يعبث في الصلاة : { لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ..** فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد).

7) وقال (7 / 621)

و من قال بحصول الإيمان الواجب دون فعل شيء من الواجبات ، سواء جعل فع تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه ،فهذا نزاع لفظي ،كان مخطئا خطأ بينا، **وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ،وقالوا فيها من المقالات الغليظة ماهو معروف ،والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها فإذ اعدمت أعمال الجوارح بالكلية لم يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب.**

8) وقال (7 / 198)

(أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الايمان الذي في القلب فصار الإيمان متلازما للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإ'يمان القلب بل لا بد معه من الأعمال الصالحة) .

9) وقال (7 / 186)

(الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين:
تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن محمد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب " فلا بد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله، ولا بد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها جزءاً من الإيمان ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن ضرورة لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب ، فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق...ويقول أيضاً: الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بها) .

فالشيخ يجعل عمل القلب أصلا لعمل الجوارح ، وعمل الجوارح فرع عنه، أي ناشئ عنه و لازمه ومؤداه ، فأهل السنة يعتقدون أن أعمال الجوارح لازمة لعمل القلب .

10) وقال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)

قال ابن كثير (هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، **فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر**، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في (الصحيح) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه

قال)) :مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ، ولهذا قال :**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحببكم الله).**

وقال ابن القيم في الصلاة ص87 (فإنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدّم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد).

فانتبه هنا لكلام ابن القيم ،وهذا ما سنتناوله في المسألة الثالثة ، فإن التصديق المستلزم للطاعة غير التصديق الذي لا يستلزمها ، فالأول تصديق المؤمن والثاني تصديق الكافر المستكبر ، ولا يوجد تلازم بين التصديق وعمل القلب في الزوال ولكن تتلازم في القوة كما سيأتي في المسألة الثالثة ، وكذلك لا يوجد تلازم بين التصديق خاصة من بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح ، وإنما التلازم يكون بين مجموع عمل القلب مع عمل الجوارح .

ومن هنا تعرف قول المرجئة بنجاة تارك العمل أنه مخالف للعقل والفطرة قبل ان يكون مخالفا للنقل ولإجماعات السلف المنعقدة على أنه لا إيمان إلا بعمل ، ذلك لأن تارك العمل ليس معه من عمل القلب شيء ، والملزوم ينتفي بانتفاء اللازم .

وهذه حقيقة دل عليها النص من الكتاب والسنة والعقل بعد ذلك ، أما فرق المرجئة لما نفوا وجود هذا التلازم اعتقدوا أن الإيمان الذي في القلب يكون مجزئا دون أي عمل من أعمال الجوارح فنفوا وجود هذا التلازم ، فهذا هو أصل الشبهة عندهم .

وعلي هذا فمن مناطات تكفير تارك العمل بالكلية وإن نطق بالشهادة وصدق أربعة أمور :

1- انتفاء أعمال القلوب ولا بد من ذلك كما دلت عليه النصوص السابقة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم في مسألة التلازم، وتقدم أن التصديق وحده غير نافع حتى يقترن معه بقية أعمال القلوب والتي تنعكس بالضرورة على الجوارح
2- ولأنه كافر كفر إعراض ، كما ذكر ابن عبد الوهاب في النواقض المجمع عليها من نواقض الإسلام في الناقض العاشر (الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون "
3- ولأن ترك الصلاة كفر بإجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركها سقوط لركن العمل الذي لا يتم لأحد إيمان إلا به .
4- ولانتفاء شرط الانقياد الذي هو من شروط صحة الشهادة الثمانية ، وتفصيل ذلك ضمن الرد علي شبهة المرجئة التاسعة .

وهذا رد على من زعم من المرجئة الذين يقولون كذبا ومعاندة أن التلازم في الكمال لا في أصل الإيمان !!! ، فإن أصل الإيمان عندهم موجود وما زاد علي الأصل يستلزم القول الظاهر والعمل الظاهر !!، فنقول هذا مناقض للأدلة السابقة من الكتاب والسنة ومناقض لمعنى التلازم الذي بيناه ، وخلاف أقوال الصحابة والسلف التي تقدمت ، غير أن هذا يلزم منه وجود إيمان مجزئ في القلب دون قول اللسان !!! ، فبئست الفرقة الضالة .

والمعاصرون منهم يقولون أنهم لا يعتقدون أن عمل القلب يكون تاما مع ترك العمل كله كما قال المرجئة الأوائل ، وإنما يقولون بنقص إيمان القلب بذلك وهذا حتى يزيلوا عن أنفسهم

الشنعة وقبح الإرجاء وفضيحته ؛ فنقول أن هذا ليس في محل النزاع أصلا ، بل محل النزاع ثبوت التلازم بين الظاهر والباطن وأن الملزوم الباطن ينتفي بانتفاء لازمه الظاهر وليس محل النزاع قوة الباطن وضعفه فالمرجئ بإثباته وجود أصل عمل القلب المنجي رغم انتفاء عمل الجوارح بالكلية سواء قال بنقص الباطن أو تمامه فإنه قد نفى بذلك هذا الأصل العظيم عند أهل السنة ألا وهو تلازم الظاهر مع الباطن فهذا هو موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فهذا من مكرهم وتلبيسهم ، حتي تنفق بدعتهم ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون .

2)جواب المسألة الثانية

قولنا بأن أعمال الجوارح ثمرات التصديق وأعمال القلوب ، و لازمة لها ، بهذا المعنى الأول الذي ذكره ابن تيمية فهذا صحيح بل هو ما دلت عليه النصوص كما سبق من الأدلة التي ذكرها في النصوص السابقة ، وأما القول بأنها لازمة للإيمان أو ثمرته فهو خطا لأن العمل إيمان والإيمان عمل ، ولكن نقول هو لازم لعمل القلب فعمل القلب ركن وعمل الجوارح ركن آخر وهذا لازم لذاك ، وهذا ولفظ الشرط من أخطاء الألفاظ التي يجب التحرز منها والتي أنكرها علماء أهل السنة ، لأن اللازم غير الملزوم فإذا قيل أن العمل لازم الإيمان فهذا خطأ لأن العمل إيمان ، ولكن نقول أن عمل الجوارح لازم لعمل القلب وهما ركنان متغايران.
فهم لا ينازعون في أن التصديق الباطن داع إلي العمل والعمل من ثمراته ولكنهم منازعون في التلازم بينهما بحيث إذا وجد عمل القلب لزم بالضروة وجود أعمال وطاعات وإذا عدم عدم عمل القلب وكفر العبد ، ولكنهم قالوا بل يكون إيمانه الباطن تاما دون عمل مطلقا ، فلما قالوا ان الإيمان هو التصديق وأن العمل ليس منه وتاركه مسلم اكتفاء بتصديقه - وقد تقدم نقض هذه الشبهة - رجعوا إلى أنفسهم فقالوا ولكنه داع إلى عمل الجوارح ، فابتدعوا ألفاظا هم في الأصل خالفوا مضمونها كلفظ اللازم والثمرة والشرط وتستروا بها مع مخالفة مضمونها إذ لو كانت أعمال الجوارح لازمة للإيمان وشرطا له لانتفى المشروط والملزوم وهو عمل القلب بانتفاء اللازم والشرط وهو عمل الجوارح ولكنهم تناقضوا فاعتقدوا مع ذلك إيمان تارك العمل ! .

ومن قال أن العمل لازم للإيمان بحيث إن العمل شيء غير الإيمان ولكنه لازم الإيمان ، و عدمه دال باللزوم علي نفي أعمال القلوب ومن ثم يكفر العبد لأن انتفاء اللازم دال علي انتفاء الملزوم، وكذلك وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم فإن المنافق يعمل في الظاهر ولا يقتضي وجود اللازم وهو العمل وجود الإيمان في القلب ، فالنزاع مع هذا لفظي في الاسم لا في الحكم ، هل العمل لازم للإيمان أم هو إيمان بذاته ؟ ، فإنه أدخل العمل في الإيمان من حيث لا يشعر ، وقد تقدم أن العمل إيمان ويسمى إيمانا وقد تقدمت أدلة ذلك من الكتاب والسنة في تسمية الله عز وجل للعمل إيمانا ، فإن قال المخالف هو لازم له ولا يسمى إيمانا إذ الإيمان هو التصديق فقد أخطأ خطأ بيّنا ، وإن كان موافقا لأهل السنة في الحكم فيحكم بانتفاء اللازم وهو عمل الجوارح علي انتفاء الملزوم فيحكم بكفر من هذا حاله ، فخلافه لفظي في الاسم لا في الحكم ولكنه غلط غلطا فاحشا وخالف صريح القران والحديث في تسمية عمل الجوارح إيمانا ، وصارت بدعة قائل هذا بأن العمل لازم للإيمان لا بالتضمن ، صارت بدعته في اللفظ يترتب عليها خطأ جسيم في المعنى و هو عدم تسمية الأعمال إيمانا وإخراج العمل عن الإيمان إذ اللازم غير الملزوم وهذا خلاف المعقول والمنقول من كلام الله ورسوله في تسمية عمل الجوارح إيمانا ، وصار فيه استطالة للجهمية والمرجئة ، وإن كان اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فإن الإيمان دال علي العمل بالتضمن لا باللزوم ، ولكن عمل الجوارح يدل علي عمل القلب باللزوم .
فإن اعتقد مع ذلك نجاة تارك العمل فقد نقض قوله بالتلازم إذ الملزوم وهو الايمان ينتفي بانتفاء اللازم وهو عمل الجوارح فيكفر العبد ، ويكون بذلك الخلاف معه في الاسم والحكم ويكون قد

قال بذلك بقول جميع فرق المرجئة فقد اتفقت فرقهم علي إخراج العمل عن مسمى الإيمان فلا يسمونه إيمانا وكذلك اعتقدوا نجاة تاركه .

ومرجئة الفقهاء بالمناسبة كما سيأتي في بيان منهجهم ، فقد اختلف العلماء هل خلافهم صوري أم حقيقي ؟ ، والحق أنه حقيقي خالفوا في الحكم والاسم ، فنفوا تسمية أعمال الجوارح إيمانا ، واعتقدوا نجاة تاركه ، ومن قال أنه صوري قال ذلك لأمر واحد وهو اعتقادهم أن صاحب الكبيرة معرض للوعيد ولأنهم يكفّرون بكثير من أعمال الجوارح مع إخراجهم لها عن مسمى الايمان وهذا تناقض منهم لأنهم مع ذلك يحكمون بمساواة إيمانه بإيمان الملائكة والأنبياء فكيف يعذب !، والجهمية قد أبطلوا العقاب أصلا ....واقرأ منهجهم فقد وضحناه بما فيه الكفاية هناك بحمد الله .

وهذا ما قاله ابن تيمية (7 / 579):

(**وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة **قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له** وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك وهو أيضا خطأ عقلا كما هو خطأ شرعا) كلامه .

وقال في ذلك أيضا (6 / 575)

(إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه زالت الشبه العلمية في هذه المسألة **ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجَب الإيمان الباطن – يقصد العمل الظاهر - هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)**

ولهذا يجب علي العبد خاصة في مسائل الاعتقاد أن يضبط ألفاظه وألا يتكلم إلا بما تكلم به السلف وأن يدع عنه هذه الألفاظ المحدثة ، ولا يجوز لأحد أن يقول بالشرط ولا بأن العمل لازم للإيمان بل هو لازم لعمل القلب نعم أما الايمان فالعمل جزء منه فلا يكون لازما له إذ اللازم غير الملزوم وخارج عنه.

قال ابن تيمية (7 / 394) :

(اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة لبدع أهل الكلام من أهل الارجاء وغيرهم).

وسيأتي نقض شبهة المجازعند المرجئة ضمن شبهاتهم المردود عليها ، فإنهم يتحايلون ويريدون أن يتوصلوا بذلك لإخراج العمل من الإيمان .

سئل الشيخ الراجحي في شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد ص121:

ما حكم من يقول دعوى أن الإيمان يستلزم العمل دعوى لا أصل لها ، هل هذا قول المرجئة أو لا ؟

الجواب : نعم هذا قول المرجئة يقولون الايمان يستلزم العمل ، العمل لازم للايمان ، ويقولون العمل ثمرة الايمان ، مقتضى الإيمان من لوازم الإيمان ، أما أهل السنة يقولون العمل جزء من الايمان كما سبق ، لا أنه ثمرة ، لأن الثمرة خارجة عن الشيء ، وكذلك الاستلزام ؛ اللازم خارج عن الملزوم ، والثمرة غير الشيء ، كذلك من قال أنه شرط كمال أو شرط صحة ؛ الشرط غير المشروط ، فمن قال : ان الاعمال شرط كمال او شرط صحة أو ثمرة الايمان أو مقتضي الايمان أو لازم الايمان أو شرط كمال أو شرط صحة فهذه كلها اقوال المرجئة نعم. انتهى كلامه .

ومن هنا نعرف أن رمي من قال أن العمل شرط في الإيمان بالإرجاء لا يجوز حتى يستفصل عنه ما المراد بالشرط لأنها كلمة محتملة **وإن قالها إمام من الأئمة ولكنها كلمة محدثة أحدثها المرجئة ليتوصلوا بها لإخراج العمل عن مسمى الإيمان فيجب اجتنابها لما تؤول إليه من الفساد والخلاف والشقاق غير أن فيها استطالة للمرجئة ويترتب عليها المفاسد السابقة ، وذلك لأن الشرط خارج عن ماهية الشيء** ،فالشرط خارج عن ماهية الشيء كما نقول الوضوء شرط لصحة الصلاة والوضوء ليس من الصلاة ، كذلك من قال العمل شرط في الإيمان فقد خالف ما أجمعت عليه الأمة أن العمل من الإيمان ركن فيه وليس شرطا وليس خارجا عن ماهيته ، الا إذا أريد به ما يتوقف عليه الشيء وأنه متاثر بزواله لأن انتفاء الشرط واللازم دال علي انتفاء الملزوم والمشروط وهو الإيمان فهذا صحيح وان كان التعبير بذلك غير صحيح .

فإن قال بل أسمي الأعمال إيمانا وأعتقد أن تاركها كافر لعدم تحقيقه لركن الإيمان ألا وهو العمل ولانتفاء أعمال القلوب بالضرورة لتلازم الظاهر مع الباطن ، فهذا ليس مرجئيا ولا يقول ذلك إلا جاهل ، ولكنه عبر بشيء لا يفهم معناه وتعبيره قد تبين غلطه وأن له مفاسد .

فينطبق علي القول بالشرط ما قلناه في حكم القول بأن الأعمال لازمة للإيمان ، فارجع إليه يزول عنك الإشكال ، وكذلك هو نفس الرد على من قال بالثمرة والمجاز .

فإنّ من قال أن العمل شرط في الإيمان صحة أو كمالا ، فإن كان مقصده أن فواته يدل على فوات مشروطه من الإيمان كما أن فوات اللازم يدل على فوات ملزومه فاعتقد كفر تارك المشروط وهو الايمان بانتفاء الشرط وهو عمل الجوارح فالخلاف معه لفظي في الاسم لا في الحكم فإن العمل بالنسبة للإيمان ليس شرطا وإنما هو إيمان في ذاته وجزء من الإيمان وركن فيه ، وهذا الخلاف اللفظي يترتب عليه خلاف جسيم في المعني لأن العمل ليس شرطا بل هو ايمان بذاته غير أن فيه استطالة لألسنة المرجئة وذريعة لبدع أهل الكلام المحدث في الإسلام ، فإن اعتقد مع ذلك أن تاركه مسلم فالخلاف معه في الاسم والحكم و هو بذلك من المرجئة في الإيمان ، فإن كان الإيمان عنده قولا مجردا فهو من الكرامية ، وإن كان قولا وتصديقا فهو من المرجئة الفقهاء ، وإن كان تصديقا مجردا ومعرفة ولا فرق فهو قول جهم ولكن كلهم قد اتفقوا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان فلا يسمونها إيمانا ، وكذلك اعتقدوا كلهم نجاة تاركه ، وتفاصيل مناهجهم ستأتي في مواضعها ولكن هذا ما يناسب هذا الموضع هنا الان .

قال ابن القيم في كتابه الصلاة ص85(الكفر والإيمان متقابلان فإذا زال أحدهما خلفه الآخر ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيمانا فالصلاة من الإيمان والزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية والانابة حتى تنتهي هذه

الشعب إلي إماطة الاذى عن الطريق وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزواله كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة االاذى عن الطريق وكذلك الكفر ذو اصل وشعب فكما ان شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر فالحياء شعبة من شعب الإيمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر)

فكل شعب الايمان تسمى إيمانا وكل شعبة من شعب الكفر تسمى كفرا سواء كان كفرا أصغر أو كفرا أكبر كما سيأتي في باب (أسماء الدين وأحكامها) .

ومن قال بشرطية العمل إن أراد أن الأعمال لا تسمى إيمانا كما عليه فرق المرجئة أو أن تارك العمل مطلقا من جملة المسلمين فهو من المرجئة .

وإن أراد بالشرط :

1) ما يتوقف عليه الإيمان وليس خارجا عن ماهيته، أو ما يزول بزواله الإيمان كالصلاة وما ينقص بزواله الإيمان .

2) أو أراد أن من الاعمال وشعب الإيمان ما هو شرط في الأعمال والشعب الأخرى ،وأن كل شعبة خارجة عنها وكل شعبة قائمة بنفسها فالوضوء غير الصلاة والزكاة غير الجهاد وإن كان الكل يشمله اسم الايمان المركب من البضع والسبعين شعبة ، كأن يقول عمل القلب شرط في صحة عمل الجوارح ، فعلم الجوارح ركن وعمل القلب ركن آخر فهما متغايران ، فلا يجعله ذلك مرجئيا ، وأما إن قال هو شرط في الإيمان فقد أخطا في العبارة فالخلاف معه حينئذ لفظي **، ولا يكون مرجئيا إلا إذا اعتقد أحد الأمرين السابقين : إخراج العمل عن مسمى الإيمان فلا يسميه إيمانا ، أو اعتقاد نجاة تاركه** وهذا ينقض قوله كما سبق من كلام ابن تيمية .

وبهذا تفهم ما أفتى به بعض المشايخ أن من الأعمال ما هو شرط صحة وهو ما يزول الإيمان بزواله كالصلاة ومنها ما هو كمال وهو ما لا يزول الإيمان بزواله وإن كان ينقص بتركه .

جواب المسألة الثالثة :

اعلم وفقك الله ان مسألة تلازم أركان الإيمان الثلاثة (القول والعمل والاعتقاد) من أعظم المسائل ، يعني أن تعلم أن هذه الأركان الثلاثة مترابطة متلازمة إذا فقد منها ركن لا أقول كفر صاحبها وإن بقي معه الركنان الآخران بل فقده لركن واحد هو فقد للأركان كلها وفقد ركن واحد دليل وعلم أعلمك الله به أن الركنين الآخرين مفقودان بفقد لثالث فمن ترك العمل جملة فلا ينفعه قوله ولا تصديقه إن كان مصدقا وكفر بجحد واستكبار أوغيرها من أنواع الكفر ، وتصديقه ليس هو التصديق الذي هو ركن في الإيمان وهو التصديق المستلزم للانقياد والإذعان ،بل هو من جملة المنافقين فإما أن توجد لأركان كلها أوتفقد كلها، وكما لا نقول ان كل ركن لازم للإيمان بحيث إنه خارج عن ماهيته بل المقصود أن الإيمان حقيقة مركبة من قول وعمل واعتقاد والقول غير العمل غير الاعتقاد فكلها أجزاء للإيمان وكل جزء منها قائم بنفسه فكل جزء منها لازم للآخر في الزيادة لا في النقص وكلها أركان في الإيمان لا تنفك

عنه ، **وشعب الإيمان وأعمال القلوب متلازمة في الزيادة لا في الضعف والفقد ، وهذا هو الأصل الذي خالف فيه أهل الإرجاء والتجهم كما قال ابن تيمية وسيأتي كلامه في المسألة القادمة .**

ويقصد بفقدها :

1-عدم انتفاعه بالتصديق وقول اللسان ، فالكفار لم يكونوا كلهم مكذبين بل منهم من كان مصدقا ولكن كفر بجحوده واستكباره ، كقوله تعالي (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) .

2-زوال عمل القلب الذي هو ركن ، والذي يلزم منه زوال عمل الجوارح كما سبق في مسألة تلازم عمل القلب والباطن مع عمل الجوارح ظاهرا .

مسألة

تقدم أن أعمال الجوارح لازمة لعمل القلب فهل أعمال القلوب لازمة للتصديق ؟؟

فنقول هذا قول المرجئة الذين لا يكفرون إلا بالتكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق فصار الكفر عندهم نقيض ذلك وهو التكذيب ، ويرجعون أنواع الكفر الأخرى كالجحود والاستكبار والإعراض ونحو ذلك إلي التكذيب ويناقضون صريح القران كما قال تعالى " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا " فالكفر ليس كله عن تكذيب بل منه ما هو عن جحود واستكبار مع التصديق أو عن إعراض وغيره من أنواع الكفر وموارده وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

فإذا انتفت أعمال القلوب عندهم انتفى التصديق ، وكل كافر فاقد لعمل القلب ،فيكون بذلك كل كافر عندهم مكذبا !!! ، وهذا باطل ، لأن إبليس لم يكن مكذبا وإنما كان كفره عن استكبار وجحود، **وهذا معنى قول ابن تيمية في الأوسط (وشعب الإيمان تتلازم في القوة ولا تتلازم عند الضعف) فليس كل من فقد عمل القلب يكون مكذبا كما تقول المرجئة الذين لا يكفرون إلا بالتكذيب .**

قال ابن تيمية في ذلك (7 / 148)

(فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب ، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب – الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله ، ونحو ذلك – لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء ، **وعند هؤلاء كل من نفي الشارع عنه إيمانه دل علي أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلا وهذه سفسطة عند جماهير العقلاء)**

وقال ابن القيم في (الصلاة ص38)

وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركَّبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب: وهو الاعتقاد، وقول اللسان: وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، **وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين الْمُرْجِئَة وأهل السُّنة؛ فأهل السنة مُجمِعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليسَ وفرعونَ وقومَه واليهودَ والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدقَ الرسول، بل ويُقِرُّون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نَتَّبِعُه ولا نؤمن به**

فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزِم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدَّم، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيينه، بل هو معرفته المستلزِمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمِّي الأول هدى، فليس هو الهدى التامَّ المستلزِمَ للاهتداء، **كما أن اعتقاد التصديق وإن سُمِّي تصديقًا، فليس هو التصديقَ المستلزِمَ للإيمان؛ فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته)**

قال ابن تيمية (7 / 534) في تتمة كلامه السابق في تلازم شعب الإيمان في القوة لا في الضعف ، مدللا بذلك علي انتفاء التلازم بين التصديق وعمل القلب ، وأن شعب الإيمان من أعمال القلوب إذا فقدت لاستكبار أو جحود أو غيرها من أنواع الكفر فلا يلزم بالضرورة أن يكون صاحبها مكذبا بل قد يكون مصدقا مستكبرا ككفر إبليس وفرعون :

(وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم ; فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك ; لا لأجل تكذيب . وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال له موسى (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض ... فالذي يقال هنا أحد أمرين : إما أن يقال الاستكبار والإباء والحسد ونحو ذلك مما الكفر به مستلزم لعدم العلم والتصديق الذي هو الإيمان وإلا فمن كان علمه وتصديقه تاما أوجب استسلامه وطاعته مع القدرة كما أن الإرادة الجازمة تستلزم وجود المراد مع القدرة فعلم أن المراد إذا لم يوجد مع القدرة دل على أنه ما في القلب همة ولا إرادة ; فكذلك إذا لم يوجد موجب التصديق والعلم من حب القلب وانقياده دل على أن الحاصل في القلب ليس بتصديق ولا علم بل هنا شبهة وريب كما يقول ذلك طوائف من الناس **وهو أصل قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه كالقاضي أبي بكر ومن اتبعه** ممن يجعل الأعمال الباطنة والظاهرة من موجبات الإيمان لا من نفسه ويجعل ما ينتفي الإيمان بانتفائه من لوازم التصديق لا يتصور عنده تصديق باطن مع كفر قط)انتهى كلامه .

قلت : وهذا قول للجهمية وسيأتي كلام ابن تيمية في بيان فرقتي الجهمية وقوليهما في الإيمان ، لأن قولهم الأول أن الإيمان هو المعرفة ، وجوزوا وجودها مع انتفاء أعمال القلوب لأن أعمال القلوب عندهم ليست إيمانا ، ولكن لما حصروا الإيمان في ذلك اعتقدوا إيمان من كان هذا حاله من انتفاء أعمال القلوب أمثال كل كافر ، ولذلك ألزمهم ابن تيمية في مواضع ستأتي ، ألزمهم

فيها بالقول بإسلام إبليس وفرعون لأنهم عرفوا ربهم بقلوبهم ولم يكن كفرهم كفر تكذيب إنما كان كفر إباء واستكبار مع التصديق .

والقول الثاني لهم وهو قول الباقلاني والأشاعرة والصالحي ، أن يمتنع عندهم انتفاء عمل القلب مع وجود تصديق كما بين الشيخ هنا ، وانتفاء عمل القلب بالكلية مع وجود تصديق هو ما عليه أهل السنة ، ولكن هذا التصديق ليس كتصديق المؤمنين ، لأن التصديق نفسه يتفاضل الناس فيه وهذا مما نفته المرجئة كلها وسيأتي أدلة ذلك في مسألة زيادة الإيمان ونقصه ، وارجع لاخر كلام ابن القيم السابق .
ثم نقل اعتقاد أهل السنة فقال

(أو أن يقال : قد يحمل في القلب علم بالحق وتصديق به ولكن ما في القلب من الحسد والكبر ونحو ذلك مانع من استسلام القلب وانقياده ومحبته ; وليس هذا كالإرادة مع العمل ; لأن الإرادة مع القدرة مستلزمة للمراد وليس العلم بالحق والتصديق به مع القدرة على العمل بموجب ذلك العمل بل لا بد مع ذلك من إرادة الحق والحب له) .

وإجماعات السلف التي سبقت في أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر كلها رد علي المرجئة الذين يكذبون على السلف ويحرفون قولهم فيقولون أن قول السلف أن الإيمان قول وعمل ، إنما المراد الإيمان الكامل ، وأما الإيمان المجزئ هو التصديق كقول الجهمية الأشعرية ، أو التصديق وعمل القلب كقول بعض فرق الأشاعرة ، أو التصديق وعمل القلب وقول اللسان كقول المرجئة الفقهاء ، وهذا باطل وتحريف للنصوص ، فإن كلام السلف واضح ، وعباراتهم في ذلك يؤيد بعضها بعضا ، فالسلف لم يكتفوا بقولهم أن الإيمان قول وعمل بل بينوا مرادهم كقولهم (فمن رضي من نفسه القول كان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه) ، وقول سهل التستري (أنه إذا كان قول بلا عمل فهو كفر) ، وقولهم (لا يجزئ القول دون عمل) ، وقول الشافعي (لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) ، إلى غير ذلك من أقوالهم المصرحة بأنه لا إيمان إلا بعمل ، وتكفيرهم لتارك العمل كما سبق من كلام الإمام أحمد والحميدي وإسحاق وغيرهم ، واتهاماتهم لمن اعتقد نجاة تارك العمل بالإرجاء ، وأنه ليس من أهل دين الحق كما قال ابن بطة ، فهل يقال بعد هذا كله أن المراد من هذه الأركان الإيمان الكامل !!!، إنما الإيمان الكامل هو أعلى الكمال من هذه الأركان ، فقد تقدم أن الركن لا كل قول وعمل بذاته بل جنس الأقوال وجنس الأعمال ، فهو أصل قول القلب وأصل قول اللسان ، وأصل عمل القلب وأصل عمل اللسان وأصل عمل الجوارح إلا أنه المراد بعمل الجوارح الواجبات التي يختص بها محمد عليه الصلاة والسلام وهي أركان الإسلام .

فإن قالوا بأن المراد من قول السلف في عمل الجوارح أنه ثمرة الإيمان

قلنا :

1- هذا ليس في محل النزاع كما قال ابن تيمية

(إن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة ؟) ، بل هو لازم له والملزوم ينتفي بانتفاء اللازم ، كما سبق .

2- أن قولهم باطل و خلاف إجماع السلف والصحابة أنه لا إيمان إلا بعمل .

3- أنه خلاف الآيات التي سمى الله عز وجل فيها الأعمال إيمانا واشترطها لإيمان العبد كالصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام ولا يسميها إيمانا إلا إذا كانت ركنا من الإيمان وجزءا منه .

4- خلاف إجماع الصحابة في كفر تارك الصلاة كما سبق ، فهذا دال على أنه لا بد من العمل لصحة الإيمان ، وإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلا حجة على من خالف بعدهم ، ولا يجوز لأحد عرف ذلك واطلع عليه أن يأخذ بأقوال من خالفهم لعدم بلوغ إجماعه إليه .

وكذلك رد علي باطلهم في أن نفي الإجزاء في كلام السلف نفي لكمال الإيمان !!! ، وقد تقدم نقل الشافعي وغيره بل هو إجماع أنه لا يجزئ واحد من الاركان الثلاثة إلا بالآخر ، فهل يقال أن القول وحده كاف مجزئ عن إيمان العبد وإن لم يعتقد !! ولم يعمل، إنما المراد من نفي الإجزاء نفي الإيمان كله فلما بهتوا ، قالوا فالمراد مجموع القول والعمل !! أي بفقد الركنين معا ، ولا يخفي ما في هذا من مخالفة صريحة لكلام السلف أنه لاإيمان إلا بعمل وأن من صدق ونطق ولم يعمل فهو كفر كما قال التستري ، ونقول لهم هل يصح إيمان القلب مع عمل دون قول ؟! فكذلك أيضا العمل ولهذا قرن السلف بينهما في بيان أركان الإيمان الفارقة بين المسلم والكافر ، فكفي بهذا إبطالا لحيلهم الفاسدة .

وأهل السنة يعتقدون امتناع وجود هذه الصورة أن عبدا نطق بالشهادة واعتقد بقلبه ولم يعمل قط فهذا ممتنع للتلازم بين الظاهر والباطن كما سبق وأن الباطن ينتفي بانتفاء الظاهر و مع ذلك فأهل السنة يعتقدون كفر من هذا حاله ، فلما رأت المرجئة أن هذا لا مناص منه لثبوت الأدلة في التلازم قالوا إذاً فالخلاف صوري غير مؤثر بيننا وبينكم ! ، وهذا باطل لأن العبد يجب عليه أن يعتقد ما دلت عليه النصوص ، لا أن يحرفها ويعطل مدلولها الذي دلت عليه وما يترتب علي ذلك مفاسد كثيرة فصلتها في بيان منهج المرجئة الفقهاء ، غير أن هذا يترتب عليه أحكام الكفر والإيمان فهم يرونه مسلما وأهل السنة يرونه كافرا فشتان ما بين الفريقين .

قال الشيخ صالح آل الشيخ في محاضرة له في شرح مسالة الايمان

(هل هذا في الواقع متصور أم غير متصور هنا الذي يشكل علي بعض الناس يري أنه لا يتصور أن يكون مؤمنا من يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيرا قط يقولون هذا غير متصور ولما صار غير متصور عندهم جعلوه ثمرة صار الخلاف شكليا كما ظنوه لكن هذا ليس بصحيح لأنا ننظر اليها لا من جهة الواقع ننظر اليها من جهة دلالة النصوص دلالة النصوص دلت علي أن العمل أحد اركان الايمان واذا كان دلت علي ذلك وجب جعله ركنا ومن خالف فيه فيكون مخالفا خلافا اصليا وليس صوريا ولا شكليا وانما خلاف جوهري هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل هذه مسالة الله جل وعلا هو الذي يتولي عباده فيها)كلامه

فأنت متعبد لله جل وعلا بما ستلقي عليه ربك من اعتقادات لا بما وجد في الواقع وما لم يوجد فيه .

وفي مسالة تلازم الظاهر بالباطن يقول سهل التستري لما سئل عن الإيمان ما هو؟

قال هو قول ونية وعمل وسنة لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق و إذا كان قولا وعملا و نية بلا سنة فهو بدعة)).

فإذا قال الشهادة ولم يعتقد معناها فهو منافق أشد كفرا من الكافر الذي ظاهره الكفر كما كان المنافقون زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقولونها ويصلون و يزكون و يجاهدون ومع ذلك في الدرك الأسفل من النار.

ومن نطق بالشهادة وصدّق ولم يعمل قط بمقتضاها فهو كافرمنافق في قوله و اعتقاده و إن زعم أنه صادق مصدق بل هوكذاب في ادعائه الإسلام وتصديقه الذي يزعمه تصديق فاسد وليس هوالتصديق الذي هو ركن الإيمان لأن الإيمان لغة ليس هوالتصديق كما قال ابن تيمية مما سبق .

وليس بالضرورة أن يكون مكذبا بل قد يكون كفره كفر إباء واستكبار مع تصديقه ، وقد تقدم نفي أهل السنة لوجود تلازم بين أعمال القلوب والتصديق وأنها تتلازم في القوة لا في الزوال، وإن كان صادقا فتصديقه ليس كتصديق المؤمن المستلزم للعمل فإن التصديق نفسه وهو عمل واحد من أعمال القلوب يزيد وينقص ويتفاضل الناس فيه كما سيأتي بيانه تفصيليا إن شاء الله تعالي في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه .

قال ابن القيم في كتابه الصلاة ص88 (وهكذا الهدي ليس هو مجرد معرفة الحق ونبيه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وان سمي الاول هدي فليس هو الهدي التام المستلزم للاهتداء كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

وقال ابن تيمية في الإيمان الكبير (وليس الإيمان هوالتصديق كما يزعم طائفة من الناس)

بل هو تصديق وزيادة والتصديق الذي هو من أحد أركانه الثلاثة وهو عمل القلب ليس هو التصديق المستلزم للعمل المتضمن له عند الإطلاق فمن لم يعمل فهو مكذب ليس بمصدق وتصديقه الذي يزعمه بكذبه ليس هوالتصديق الذي هو ركن و الحامل علي العمل المستلزم له

وبهذا تعلم الفرق بين التصديق والاعتقاد فالإيمان قد عرف أنه قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان ، والفرق ما بين التصديق والاعتقاد أن التصديق شيء واحد وعبادة واحدة من أعمال القلوب ، وأما الاعتقاد فلفظ يطلق ويراد منه كل اعمال القلوب وأما التصديق فهو عمل واحد من هذه الأعمال .

ولا يكون المرء مسلما حتى يضم إلى التصديق بقية أعمال القلوب كما قال ابن تيمية في كتابه الايمان مما سبق :

(مجرد التصديق بالقلب مع عدم عمله لا يدل علي الإيمان ، وإلا لصار إبليس وفرعون من المؤمنين ؛ لوجود المعرفة في قلوبهم فلا بد من الإيمان الذي في القلب من تصديق لله ورسوله وحب لله ورسوله ، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله ليس إيمانا باتفاق المسلمين وليس التصديق والعلم يستلزم الحب ، إلا اذا كان القلب سليما من المعارض كالحسد والكبر لان النفس مفطورة علي الحب للحق وهوالذي يلائمها فالإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها كالشياطين والكفار واذا قام بالقلب التصديق به والمحبة لزم ضرورة ان يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة) .

ومن هنا تعرف دقة السلف في تعريف الإيمان أنه قول وعمل يقصدون به قول القلب وعمل القلب وقول القلب هو التصديق كما تقدم وعمله هو غيره من العبادات القلبية .

وتعريف بعض السلف في عباراتهم أن الإيمان هو تصديق بالقلب وعمل بالجوارح وقول باللسان فلم يتركوها هكذا بل قرنوا معها بقية اعمال القلوب .

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص44:

(ونحن نقول أن الإيمان هو التصديق وليس التصديق هو مجرد اعتقاد صدق الخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانا لكان إبليس وفرعون وقوم صالح واليهود الذين عرفوا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتصديق إنما يتمُّ بأمرين اعتقاد الصدق والثاني محبة اللقب وانقياده).

وقال ابن تيمية رحمه الله:

(الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولا بد فيه من شيئين :
تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا قول القلب .
ولابد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وغير ذلك من أعمال القلوب، التي أوجبها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وجعلها من الإيمان).

وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله في المعارج

: (ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو: التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرا وباطنا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق) .

فأعمال القلوب كما تقدم ركن في الإيمان لا يكون من ليس عنده أعمال القلوب والعبادات القلبية مسلما ولو كان مُصدّقاً كما تقدم ، ومن أمثلة ذلك أن الخوف من الله عز وجل عبادة كما قال تعالى (الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون) وقال (فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين) وكذلك الرجاء عبادة كما قال سبحانه (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) وإذا انعدم الخوف أو الرجاء من قلب العبد كفر فإن الأمن والإياس ردة عن الدين كما قال الطحاوي في عقيدته (والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة) لكن بضابط وهو أن الأمن يكون كفراً إذا انعدم الخوف تماما واليأس يكون كفرا اذا انعدم الرجاء فمن لم يكن عنده خوف من الله أصلا أي أصل الخوف غير موجود فقد أَمِن فهو كافر ومن لم يكن عنده رجاء في الله اصلا فقد يئس من روح الله فهو كافر ، فالمقصود ان اعمال القلوب ركن الايمان ولا ينعقد للعبد إسلام ولا إيمان إلا بها .

وعلي هذا فمعنى إجماع السلف أن الإيمان قول وعمل واعتقاد أن العبد لا ينعقد له إيمان إلا باجتماعها ، وعلي الضد قد ينتقض الإيمان بارتكاب ناقض بأي منها ، فالكفر قد يقع بالقول وإن لم يصاحبه كفر اعتقاد ولا كفر عمل ، ويقع بالعمل وإن لم يصاحبه كفر قولي ولا كفر اعتقادي ، ويقع بالاعتقاد وإن لم يصاحبه كفر قول ولا كفر عمل ، لكن لا بد مع ذلك أن كل كفر أكبر ظاهر فهو مصحوب بكفر أكبر باطن إلا أن أهل السنة لا يحصرون كفر الباطن بالتكذيب بل منه استخفاف أو كبر أو جحود أوغيرها من المكفرات القلبية.أنه يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها وينعدم بانعدام أحد الاركان الثلاثة مطلقا .

فالايمان يزيد وينقص كما عليه إجماع اهل السنة وسيأتي خلاف المرجئة في ذلك وسيأتي بيان منهجهم الضال في ذلك ولكني اقدم معتقد اهل السنة علي شبهات أهل البدعة فلا أذكر خلاف الناس ابتداء إلا بما يناسب المقام **كما قال ابن تيمية في مقدمة كتابه الايمان :**

(ونحن نذكر ما يستفاد من كلام الله تعالى مع ما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله فإن هذا هو المقصود فلا نذكر خلاف الناس ابتداء بل نذكر من ذلك في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله ما يببين ان رد موارد النزاع الي الله والرسول خير واحسن تاويلا واحسن عاقبة في الدنيا والاخرة).

فإذن ما يتصل بالقلب من أمور الايمان ليست شيئا واحدا وليس هو التصديق فقط بل ثَم أعمال قلبية كثيرة والتصديق هو أحدها ؛ ولهذا فإن التفاضل والزيادة والنقصان زيادة ونقصان باعتبار العمل الظاهر ، وزيادة ونقصان باعتبار العمل الباطن فالناس يتفاوتون في الايمان من جهة زيادته ونقصانه في أعمالهم وهي أمور الاسلام من الصلاة والزكاة وغيرها من الاستسلام لله في الأوامر والانقياد وكذلك أعمال القلوب وأعمال القلوب نوعان أعمال واجبة وأعمال محرمة أو واجبة الترك ، أما واجبة الفعل مثل محبة الله عز وجل والانابة اليه والتوكل عليه ونحو ذلك من أعمال اقلوب وأما واجبة الترك مثل الكبر والبطر والرياء وعلي هذا فان اعمال القلب مؤثرة علي تصديقه فاذا زادت محبة القلب لله زاد تصديقه وزاد يقينه وعمله بجوارحه وهذا يؤيد ما سبق من التلازم في أركان الايمان .

فإذاً رجع الأمر في زيادة الإيمان الي زيادته في أركانه الثلاثة ونقصانه الي نقصانه فيها يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وأما المرجئة فهم شعب وفرق ، واتفقوا علي القول بنفي زيادة الايمان ونقصانه إلا ما يذكر عن بعض الاشاعرة وبعض الماتريدية ؛ ذلك لأن الإيمان عندهم هو مجرد التصديق - وهم مرجئة الأشاعرة ومرجئة الجهمية - أخذا بالمعنى اللغوي وقد تقدم رد على ذلك أنه في اللغة ليس هو التصديق المجرد ، وسيأتي أن التصديق نفسه يتفاضل الناس فيه ، وفرقة أخرى تقول هو التصديق والقول والتصديق عندهم لا يزيد ولا ينقص وهم مرجئة الفقهاء على خلاف بين الطحاوي وأبي حنيفة سيأتي، وهؤلاء يستندون لبعض الشبه سيأتي ردها إن شاء الله تعالى .

وبأخذهم بحقيقة الايمان لغة وإعراضهم عن حقيقته شرعاً ، وأنه حقيقية مركبة من قول وعمل واعتقاد رتبوا عليه ضلالهم في الباب كله :

(1)فعرّفوا الإيمان أنه مجرد التصديق أخذا بالمفهوم اللغوي – وتقدم أن اللغة تأباه أصلا -
وهؤلاء هم مرجئة الاشاعرة ومرجئة الجهمية ، فالجهمية قالوا الايمان هو المعرفة وبهذا فلا يقع الكفر إلا بضده وهو التكذيب والجهل بالقلب ولو أتى بكل كفر بجارحته ولسانه ولكنهم يكفرونه في الظاهر **وفي ذلك نقل شيخ الإسلام (543/7 ، 544) عن الأشعري في مقالته قوله:**
(اختلف المرجئة في الإيمان ما هو ؟ وهم " اثنتا عشرة فرقة .
الفرقة الأولى منهم : يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به ، **وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان**
قال : **وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح)**

والاشاعرة قالوا هو التصديق كما قال ابن تيمية (7 / 509)

(وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر، كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة. **وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدَّهم أهل المقالات من المرجئة).**

ولا فرق بينهما حقيقة كما قال ابن تيمية في الايمان الكبير 398

(إن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب : أمر دقيق وأكثر العقلاء ينكرونه وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب

شيئين لا يتصور الفرق بينهما واكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه ويقولون أن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له وكثير من أصحابه اعترفوا بعدم الفرق).

إلاأن الأشاعرة أدخلوا أعمال القلوب في مسمى الإيمان كما قال فيما نقلناه عنه أول الكتاب

(والمرجئة ثلاثة أصناف : الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب **ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة** كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم لكن ذكرنا جمل أقوالهم ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي **وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه**).

وهذا أحد قولي أبي الحسن الأشعري ، فإن ابن تيمية قد صرّح أنه يقول بتلازم التصديق وأعمال القلوب كما سبق في المسألة الثالثة من مسائل التلازم .

بخلاف الجهم فإنه أخرج عمل القلب من الإيمان كما **قال ابن تيمية في هؤلاء (7/188)**
(ومن هنا يظهر خطأ قول " جهم بن صفوان "ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه **و لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان**).

وقول الأشاعرة هو قول الجهم بعينه فإنهم عرّفوا الإيمان أنه التصديق والمعرفة كما سبق

فالجهمية قالوا الكفر هو الجهل بالرب بالقلب والإيمان هو العلم بالرب بالقلب ، فلا يكفّرون إلا الجاهل بالله ولكن هل الجاهل بوجود الله أم بتوحيد الله ؟

قال ابن القيم في النونية أنه الجهل بوجود الله وهو الذي قاله ابن تيمية (7 / 193)

قال (ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلاً بالحق حتي قالوا هو لا يعرف أن الله موجود والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان بل الجهل بهذا الحق المعين) .

إلا أن الجهمية لم يتوقفوا عن تكفير من ارتكب مكفرا ظاهرا ولكنهم يكفرونه في الظاهر وإن كان في حقيقة الأمر عندهم قد يكون من المؤمنين حقا في الباطن !!! ، ولهذا لم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم ؛ ولهذا قال ابن تيمية في مناهج هؤلاء في التكفير (7/188)
(ومن هنا يظهر خطأ قول " جهم بن صفوان "ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه و لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا :
وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا : وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار ؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه.

فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه ، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو ؟ **وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في " الإيمان " فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة ، وقد كفّر السلف - كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم - من يقول بهذا القول** . وقالوا : إبليس كافر بنص القرآن وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لا لكونه كذب خبرا ، وكذلك فرعون وقومه قال الله تعالى فيهم (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)انتهى كلامه .

وبهذا تعلم أن مرجئة العصر الذين يعتقدون إسلام عباد الأوثان والقبور المشركين الجهال بالله بالقلب ويسمونهم مسلمين والعياذ بالله، هؤلاء قالوا بقول لم يسبقهم إليه سابق حتي الجهم بن صفوان نفسه **!** لعنه الله ، فإنه يُكفّر بالمكفرات المجمع عليها كالسجود للصنم وسب الله سبحانه غير أنهم يقولون لو كان مؤمنا في الباطن مصدقا لكان من المؤمنين ولكنهم يسمونه في الدنيا كافرا بتسمية الله لهم كذلك ، **والأشاعرة على هذا النحو تماما** كما قال الباقلاني في التمهيد (392): (باب القول في معنى الكفر: إن قال قائل: وما الكفر عندكم؟
قيل له: ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق... وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار، ومنه قولهم: كفرني حقي أي جحدني .
وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يسمى أحيانا ما جُعل علَما على الكفر كفرا، نحو عبادة الأفلاك والنيران، واستحلال المحرمات، وقتل الأنبياء، وما جرى مجرى ذلك مما ورد التوقيف به وصح الإجماع على أنه **لا يقع إلا من كافر بالله ومكذب له وجاحد** به).

وقال ابن تيمية (13 / 47):

(وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، **ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة)**

وليس كما يقول البعض أن الجهم يؤسلم هؤلاء في الظاهر فهذا غلط عليه ولو كان كذلك ، فالمعاصرون بذلك مثلهم إذ كلّ منهم يؤسلم عابد الصنم إلا أن الفرق بينهما أن المرجئة المعاصرين يقولون سنكفره ولكن بعد إقامة الحجة وأما الجهمية فلا يكفرونه على هذا القول – وتقدم أنه ليس هو منهج الجهم لعنه الله - إلا أنهما اشتركا في تسمية عابد الضريح مسلما موحدا **!!!** كبرت كلمه تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ، هذا لو كان القول هذا هو قول الجهم وهو باطل كما بينه ابن تيمية سابقا .

وستأتي فتاوى المشايخ والفوزان في اتهام هؤلاء بالإرجاء ، لأنهم يشترطون كفر الباطن في التكفير ، ولا يأخذون بالظاهر كما هو معتقد أهل السنة ، ويسمون المشرك بغير اسمه الذي سماه الله به فالإسلام عندهم كلام مجرد عن القول والعمل بالتوحيد.

ولكن المرجئة المعاصرين يقولون هم مسلمون جهال لأنهم صدقوا ببعثة النبي صلي الله عليه وسلم ويصلون معنا ويزكون وأما الجهمية يسمونهم مسلمين ، لأنهم علموا وجود الله الخالق الرازق وعرفوه ، كأن الابتلاء وقع في ذلك فاستحقوا بمجرده اسم الاسلام وهذا لا يقوله إلا من لم يعرف ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه ،ومنهم من يقول هو دال علي كفر باطنه وتكذيبه وجهله بالله وهذا ما عليه ابو الحسين الصالحي والباقلاني والأشعري والماتريدي، واذا كان الكفر عند الجهمية هو الجهل بتوحيد الله فمرجئة العصر اسوأ حالا منهم اذ إن الجهمية بذلك لا يتوقفون في تكفير عابد الوثن الجاهل ، فالجهمية لا يكفرون إلا الجاهل بالله ولو أتي بكل كفر بقوله وعمله .

وقال ابن تيمية في بيان منهج الجهم (وعند الجهمية اذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الايمان كايمان النبيين ولو قال وعمل ماذا عسي أن يقول أو يعمل ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه)

ومن هنا ألزمهم العلماء أن يعتقدوا إيمان إبليس وفرعون اذ كانوا عارفين توحيد الله ووجوده ولم يجهلوه ولكنهم جحدوا وكذبوا فيلزمهم علي ضلالهم في الإيمان وأن ركنه الوحيد هو التصديق أن يعتقدوا اسلامهم في الباطن وهذا كفر ظاهر والعياذ بالله ، ولكنهم يقولون هؤلاء كفار بتكفير الله لهم ولكن لتكذيبهم **!!!** وهذا من الفضائح التي عدها لهم ابن القيم في مفتاح دار السعادة (1 / 94):

(ومن قال ان الايمان هو مجرد اعتقاد صدق الرسول فيما جاء به وإن لم يلتزم متابعته وعاداه وابغضه **وقاتله لزمه ان يكون هؤلاء كلهم مؤمنين وهذا إلزام لامحيد عنه ولهذا اضطرب هؤلاء في الجواب عن ذلك لما ورد عليهم وأجابوا بما يستحي العاقل من قوله كقول بعضهم إن إبليس كان مستهزئا ولم يكن يقر بوجود الله ولا بأن الله ربه وخالقه ولم يكن يعرف ذلك وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحة نبوة موسى ولا يعتقدون وجود الصانع وهذه فضائح نعوذ بالله من الوقوع في أمثالها** ونصرة المقالات وتقليد اربابها تحمل على أكثر من هذا ونعوذ بالله من الخذلان).

قال ابن تيمية (كفّر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان وهو عندهم شر من قول المرجئة) يعني الفقهاء منهم .

وهذا كله بسبب نفيهم للتلازم فاعتقدوا وجود الإيمان المجزئ في القلب مع الكفر الظاهر .

وقد تقدم في مسألة التلازم أن الجهم يخرج أعمال القلوب من الإيمان ولا يقول بتلازم التصديق وبقية أعمال القلوب ، ومن هنا ألزمهم االسلف بالقول بإيمان إبليس وفرعون في الباطن إذ كانوامصدقين عارفين ولكنهم كفروا باستكبارهم وجحودهم .

وفي هذا قال ابن تيمية (7 / 204) أنهم يقولون

(أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط، دون أعمال القلوب)

و**قال (7 / 145):**

(ونصوص القران في غير موضع تدل علي ان الكفار في الدنيا كانوا مصدقين بالرب حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقا كما قال الله تعالى "وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا "، وقال لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السماوات والارض بصائر ومع هذا لم يكن مؤمنا) .

فهؤلاء لا يكفرون الجاحد والمكذب في الباطن كما تقدم من كلام الاشعري عن الجهم وإن كانوا يكفرونه في الظاهر ، ولا يكفرون إلا بالجهل ، والأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري ، والباقلاني ، وأبي الحسين الصالحي ، ويُذكر أيضا عن الجهم بن صفوان فإنهم أنفسهم متنازعون هل تصديق القلب هو معرفته ؟!

كما قال ابن تيمية (والكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه فإنهم متنازعون ، هل تصديق القلب شيء غير العلم ، أو هو هو)

فمن قال هو المعرفة والعلم فلا يكفرون المكذب الجاحد بقوله الظاهر حتي يكذب بباطنه فإنه حينئذٍ جاهل ، كما سبق من كلام الاشعري ، وكذلك الاشاعرة و من قال هو التصديق فإنهم يكفرون المكذب الجاحد ظاهرا كالجهمية وإن كان في الحقيقة قد يكون مؤمنا وما سوى ذلك من النواقض يقولون هو ليس كفرا بذاته فإهانة المصحف وسب الدين وعبادة القبور ليست كفرا وإنما دليل علي التكذيب ، وأما في الاخرة فإن كان مصدقا ولم يكن مكذبا فهو ناج ومن أهل الجنة ولكنه عندهم كافر في أحكام الدنيا أخذاً بالظاهر كما ياخذون بالظاهر في الشهود والإقرار ، أما مرجئة العصر هو عندهم مسلم اسما وحكما في الدنيا والاخرة **!!!**

فالكفر عند الجهمي الصالحي والأشاعرة والباقلاني وكذلك من نصر أقوالهم كالجويني والرازي ، هو التكذيب ، وأما ما يقع من كفر دون ذلك بالجوارح أو الأقوال فهي ليست كفراً عندهم بذاتها ، وإنما دليل علي كفر الباطن يقولون هي دليل علي التكذيب والجحود وإلا فإذا كان مستيقنا مصدقا فلا يضره ، ولا يخرجون من الإسلام بها عند الله ، ولا يخلدون في النار ُيرجى أمره إلي الله ، وإن كانوا يطبقون عليهم في الدنيا أحكام الكفار في الظاهر ، وأما في الاخرة فإن كان مصدقا بقلبه فهو ناجٍ **!!** وهذا ضلال مبين فمردّ الكفر عندهم لعمل القلب .

قال (7 / 557):

(فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرّحوا بأن سب الله ورسوله ، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن ، **ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله موحدا مؤمنا به !!!)**

فالجهمي قوله الأول أن الإيمان يكفي فيه المعرفة وإن انتفت أعمال القلوب فجوّز وجود التصديق مع انتفاء عمل القلب ولكن حكم بمجرده على إيمان صاحبها لأن الكفر عنده هو التكذيب ولم يجعلوا القول ولا العمل إيمانا ، وأما أهل السنة فقالوا بل هذا هو كفر الإباء والاستكبار مع التصديق ولا ينحصر الكفر في التكذيب بناء على مذهبهم في الإيمان أنه مركب من قول واعتقاد وعمل ، والكفر يقع بأيّ منها ، ولهذا ألزموه باعتقاد إيمان إبليس **!!**

وقوله الثاني الذي ذكره عنه الشيخ في مسألة التلازم وهو قول الباقلاني والأشعري والصالحي أن الإيمان هو المعرفة والتصديق كذلك ولكنهم لا يتصورورن وجود تصديق مع انتفاء أعمال القلوب

ومع ركوب الكفريات الظاهرة لأن هؤلاء هم الذين يقولون بتلازم التصديق وعمل القلب ولا يتصورون وجود تصديق باطن مع انتفاء أعمال القلوب كما سبق كلام ابن تيمية عنهم ، في مسألة التلازم ، ولكن عمل القلب عندهم هو عين التصديق ولكنهم يعبرون عنه بالعمل .

وجماهير فرق المرجئة على ذلك أن عمل القلب داخل في الإيمان ولازم للتصديق كما قاله ابن تيمية .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في الطحاوية (2 / 48)

(القول الأول أن الإيمان تصديق فقط وقال به فرق ، الفرقة الأولى جمهور الأشاعرة وهو قول أيضا لأبي منصور الماتريدي ، والماتريدية بعامة ، وهذا مبني عندهم على أن القول ينشأ عن التصديق ، وعلى أن العلم ينشا عن التصديق) فهم يقولون بتلازم عمل القلب مع التصديق ، وقد سبق رد قولهم في مسألة تلازم التصديق مع عمل القلب وأنه قول باطل .

ولكنهم يقولون هذا دال علي كفر الباطن الذي هو التكذيب عندهم فقط ولكن إذا كان مصدقا فهو مؤمن ، وهذا من تناقضاتهم فإنهم لما اعتقدوا تلازم عمل القلب مع التصديق وأن العمل ليس إيمانا نشأ القول عندهم بالدلالة على الكفر ، إذ كيف يكون عندهم مصدقا مع فعله الكفر الظاهر وانتفاء عمل القلب فقالوا هو دال علي تكذيبه وتناقضوا فقالوا وإن كان مصدقا فهو مؤمن فأين التلازم الذي يتكلمون عنه إذن !!!

يثبتون قولا ويناقضونه ويثبتون خلافه !!!، وهذا دأب كل من خالف الوحيين بعقله .

وهذا كله بسبب إخراجهم عمل الجوارح من الإيمان ، فصار الكفر عندهم لا يقع به إلا إذا صاحبه كفر باطن .

ومن تناقضاتهم أيضا إدخال عمل القلب في الإيمان ، مع إخراج عمل الجوارح عنه مع أن عمل الجوارح لازم لعمل القلب بالضرورة كما سبق في مسألة التلازم .

(2) وباخذهم بالتعريف اللغوي- وهؤلاء الجهمية والأشعرية ولهم شبه أخرى أخرجوا العمل من الإيمان سيأتي ردّها ، فالأعمال عند جميع فرق المرجئة ليست إيمانا ، و من سماها منهم إيمانا فهي إيمان مجازاً ، ومن ثم اعتقدوا نجاة تاركه بالكلية كما هو حال مرجئة العصر ، ولكن شبهتهم في ذلك ليس الأخذ بالمفهوم اللغوي ، ولكن الاستدلال بالمتشابه من أحاديث الشفاعة وسياتي الرد ، وقد تقدم تكفير السلف لتارك العمل ، وأن العمل تصديق للقول والاعتقاد ، فإذا انعدم ركن العمل دون عذر فهو منافق كافر بالإجماع ، واذا احتُجّ عليهم بتلازم الاركان الثلاثة قالوا العمل ثمرة الايمان ، وهذا ليس في محل النزاع أصلا كما قال ابن تيمية :

(إن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة ؟)

فجميع فرق المرجئة تقول العمل ثمرة التصديق ولكنهم لا يؤمنون أن عمل الجوارح لازم للتصديق وعمل القلب ، بحيث إذا انتفى انتفى الإيمان و حكم على صاحبه بالنفاق والكذب

والكفر وفي ذلك إجماع منعقد وهو ما دل عليه الكتاب والسنة ، ومعنى إخراج العمل عند المرجئة أن تاركه مسلم ناج وكلهم أجمعوا على ذلك على تصحيح إسلام العبد دون عمل !!!

بل ذهب مرجئة الفقهاء إلى أنها لا تسمى إيمانا أصلا !!! كما سيأتي في بيان منهجهم وهذا مردود بأدلة أن العمل إيمان كما في أول البحث ، فالعمل عند كل المرجئة ليس ركناً وإنما كمال في الايمان ، ورددت هذه الباطل من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومن إجماعات السلف ومسألة التلازم ومن إجماع الصحابة أن تارك الصلاة كافر وهي عمل .

ومن لم يكفر تارك الصلاة – وهو خلاف إجماع الصحابة – لا يصحّح الإيمان دون عمل ولا يخرج العمل من الإيمان ، وإنما جعلوا الأركان الأربعة ركنا .

(3) ثم رتبوا علي ذلك نفي زيادة الايمان ونقصانه؛ إذ التصديق عندهم لا يتجزأ ولا يتفاضل أهله فيه فصار إيمان الفاسق عندهم كإيمان الأنبياء والملائكة ، إذ كلهم مصدق ، والتصديق لا يتفاضل المؤمنون فيه والايمان عندهم هو مجرد االتصديق ، فقالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

(4) ثم رتبوا عليه أيضا منهجهم في التكفير وأنه محصور في التكذيب الذي هو ضد التصديق الذي هو كل الإيمان عندهم ، وليس شيئا آخر منه لا العمل ولا القول عند بعضهم ، وأن المكفرات كلها لا تعد عندهم كفرا بذاتها وإنما دليل علي كفر الباطن كما عند مرجئة الاشاعرة كما قال ابن تيمية في كتابه الايمان عن الباقلاني كما سبق ، بل منهم من لا يكفر أصلا إلا بالجهل ولو أتى بكل كفروجحود وتكذيب ولا يقولون كما قالت الأشاعرة هو دليل على الكفر وهؤلاء هم الجهمية على اختلاف فرقهم في ذلك كما سبق وسيأتى إن شاء الله تعالى .

5) ثم رتبوا خامسا على ذلك تكفير من يستثني في الإيمان وهو أن يقول الرجل "انا مؤمن ان شاء الله " ويسمّون أهل السنة شكاكا ؛ وذلك لأن الاستثناء عندهم شك والشك كفر و عندهم يتضمن عدم التصديق لان الايمان عندهم هو التصديق فقط وهو لا يزيد ولا ينقص وجزء لا يتجزأ فالشك هو عدمه وهو التكذيب ، لكن أهل السنة قاطبة على جواز الاستثناء في الإيمان كما سيأتي في بابه من نقولات الصحابة وأن الاستثناء لا يستلزم شكا .

6) ورتّبوا علي ذلك أيضا قولهم في عدم اجتماع المعاصي مع الإيمان ، أما الخوارج فنفوا ذلك فكفروا أصحاب الكبائر وأما المرجئة فقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

فما سبق إنما هو تصور مجمل لتدرج المرجئة في اعتقادهم في الإيمان وكيف زيّن لهم الشيطان أعمالهم حتى اعتقدوا كل هذه الأمور الستة السابقة ، و حتى يعلم القارئ كيف سيكون الرد على كل شبهة .

وتأمل كيف ضلوا في هذا الباب وأن سبب ضلالهم هو الأخذ بالمفهوم اللغوي ونبذ الحقائق الشرعية والأدلة الشرعية دبر آذانهم ، وجميع فرق المرجئة بعامة ومرجئة الفقهاء خاصة لهم شبهات غير ذلك في إخراج ، وإرجاء ، وتأخيرالعمل عن مسمى الإيمان وسيأتي طرحها في مكانها والرد عليها إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

وأما الشبهات السابقة ، فقد تقدم الرد على الأولى في أول البحث ، والثانية وهي أدلة كون عمل الجوارح ركناً في الإيمان ، وأما الثالثة فهي القادمة ، و الرابعة في التكفير فسياتي بيانها ، وكذلك الشبهة الخامسة والسادسة.

أما أهل السنة والجماعة فهم على النقيض من هذه المناهج الضالة تماما ؛ فالإيمان في اللغة ليس هو التصديق كما تقدم ولو كان كذلك فالعبرة بالحقيقة الشرعية لا اللغوية ، فهو قول وعمل واعتقاد .

وبهذا فأهل السنة بالأخذ بهذه الحقيقة الشرعية على خلاف ما قالته المرجئة تماما ؛ لأنه يترتب علي هذه الحقيقة :

أن العمل إيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، بل لو تنزلنا معهم وقلنا أن الإيمان تصديق مجرد فإن التصديق نفسه يزيد وينقص كما سياتي ، وأن الكفر يقع بأحد هذه الأركان ولو لم يصاحبه تكذيب ولا جحود بل ولا قصد للكفر أصلا – وانتبه فقد قلت ولا قصد للكفر ولم أقل "قصد للفعل " ، فالمستهزيء بشعائر الإسلام وساب الدين غضبا دون قصد لحقيقته وعابد القبر جهلا فهؤلاء لا شك في كفرهم ، وأما خطأ اللسان كمن قال في الحديث " اللهم أنت عبدي وأنا ربك فلا يكفره إلا الخوارج لأنه لم يقصد الفعل ، وإنما الأولون قصدوا الفعل ، فقصد الفعل يشترط في التكفير لا قصد الكفر – كما سياتي بيانه في تفصيل مسألة العذر بالجهل إن شاء الله تعالى.

وهذه الامور الأربعة يجمعها أهل السنة في قولهم

(الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وليس هو مجرد التصديق بل العمل ركن فيه لا يتم الإيمان إلا به ، يزيد بالطاعة بأي منها وينقص بالمعصية ، ويتفاضل أهله فيه ، وينعدم بانعدام أحد هذه الأركان ، أو ارتكاب ناقض بأيّ منها)

وعلى هذا فالرد على المرجئة سيكون من ستة أوجه :

الأول : أن الإيمان ليس مجرد القول والتصديق كما تقدم في أن العمل ركن فيه لا ينفع التصديق والقول إلا به ، وأن الإيمان لغة ليس هو التصديق أصلا كما تقدم في أول البحث

والثاني : أن التصديق نفسه وهو عمل واحد من أعمال القلوب يزيد وينقص والقول كذلك فكل ركن من أركان الايمان يتفاضل المؤمنون فيه بل أعمال القلوب يتفاضل المؤمنون فيها والتصديق وهو عمل واحد من أعمال القلوب يزيد وينقص بذاته .

والثالث : بيان أدلة كون العمل ركنا في الايمان ، وقد تقدم في ذلك الادلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف .

والرابع : انه قد ثبت من كلام الله عز وجل وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – ان المؤمن قد تجتمع فيه خصله من خصال النفاق العملي لا الاعتقادي مع الإيمان ، أو الشرك الأصغر مع الإيمان ، وسياتي ذلك قريبا ان شاء الله سبحانه ، وهذا رد على الخوارج والمرجئة معاً ؛ إذ إن المرجئة يقولون العمل ليس من الإيمان وهو مجرد التصديق فلا يجتمع إيمان ونفاق ولا

شرك أصغر ولا كفر أصغر فهو مؤمن كامل الإيمان ، ويقولون يجتمع فيه شرك أصغر ونفاق عملي ولكن لا يؤثر في إيمانه إذ الإيمان هو مجرد التصديق .

وهذا مبني على اعتقادهم أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله ، أما الخوارج فاعتقدوا زوال كل الإيمان بزوال بعضه ولما علموا أنه يستلزم من ذلك تكفير اصحاب الكبائر التزموه وكفروهم ، وأما المرجئة لما علموا أن ذلك لازمه فروا منه بإخراج العمل عن مسمى الإيمان وجعلوه تصديقا مجردا ، وظنوا مع ذلك أنه لا يتفاضل المؤمنون فيه فصار إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والملائكة ، و يقولون لو أخذنا بالمفهوم الشرعي أن العمل إيمان فيقتضي ذلك اجتماع الكفر الأصغر مع الإيمان وهذا محال عندهم لذلك أخرجوا العمل عن الايمان .

والخوارج يقولون سنأخذ بالحقيقة الشرعية لأن الأدلة منعقدة وواضحة ولا مناص منها ، و فهموا منها أن الايمان لا يجتمع معه نفاق عملي ولا شرك أصغر فاعتقدوا خروج اهل الكبائر من الإسلام فكفروهم وتجاهلوا أدلة اجتماع الكفر الاصغر مع الإيمان لتعطشهم للتكفير دون وجه حق .

وهذا كله مبني على أن الإيمان لا يقبل التبعيض والتعدد فهو جزء واحد عند المرجئة والخوارج ، إذا نقص بعضه زال كله ! ، وسيأتي بطلان ذلك .

وخامسا : ان الكفر يقع بأحد أركان الإيمان الثلاثة ، ولو لم يصاحبه تكذيب ولا جحود بل ولا قصد للكفر أصلا ، وإنما الذي يشترط قصد الفعل أو القول ، فعابد الضريح وساب الدين وساب الرسول كافر وإن زعم أنه لا يقصد الخروج من الاسلام ؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله كما سياتي بتفصيله ان شاء الله تعالى .

وسادسا : الاستثناء في الإيمان سنة سلفية قال بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تستلزم شكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

زيادة الإيمان ونقصانه والرد علي المخالفين فيه ومن نفاه وهم الخوارج والمرجئة فقد اتفقوا على نفى هذا الأصل العظيم

أما زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه فأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة :

واعلم – وفقك الله – أن كل دليل جاء مثبتا الزيادة في الإيمان ، فهو يدلّ بالمفهوم على نقصانه أيضا ، وفيه نقض افتراء المرجئة على الإمام مالك أنه نفى نقص الإيمان !

قال الإمام أحمد فيما رواه عنه الخلّال في السنة (إذا كان – الإيمان – قبل زيادته تاما فكما يزيد كذا ينقص) وُروي عن سفيان بن عيينة أيضا .

وأدلة زيادة الإيمان ونقصه من القران :

1)آيات فيها التصريح بزيادة الإيمان

قول الله سبحانه في سورة الفتح (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم).

وقوله في سورة آل عمران (الذين قال لهما لناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) .

وقوله تعالى في سورة الأنفال {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون}.

وقال تعالى في سورة الأحزاب {ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسلميا } .

وقوله تعالى في المدثر { ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا } .

وقوله تعالى في التوبة { وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون }.

2)التصريح بزيادة الهدى

قوله في سورة محمد (والذين اهتدوا زادهم هدي وآتاهم تقواهم).

وقوله في سورة مريم (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى)

3)التصريح بزيادة الخشوع

كقوله جل وعلا في سورة الإسراء (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا)

4)تفضيل بعض المؤمنين على بعض

قال سبحانه (انظر كيف فضّلنا بعضهم علي بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا)

وقوله (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم) وقوله (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسني)

وقوله (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)

وقوله (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما)

ولو كان الإيمان واحدا لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لأحد على أحد فضل ، ولاستوت النعمة فيه ، ويعلم بذلك أيضا تفضيل الله سبحانه أوائل هذه الامة على أواخرها ، فقدم السابقين وبالإبطاء عن الإيمان أخّر المقصرين ، ولولا سوابق الإيمان وفضله لما فضل المؤمنون بعضهم علي بعض ، ولكن الله تعالى أبى أن يدرك أحد بآخر، ويؤخّر من قدّم الله بسبقه أو يُقدم من أخّر اللهُ بإبطائه ، ألا ترى يا أخي كيف ندب الله المؤمنين إلى الاستباق إليه قال تعالى (سابقوا إلى مغفرة من ربكم) وقوله (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) ، فبدأ بالمهاجرين الأولين على درجاتهم في السبق ، ثم ثني بالأنصار على سبقهم ، ثم ثلث بالتابعين لهم بإحسان فوضع كل قوم على درجات منازلهم عنده) ذكره ابن بطة في الإبانة

5)اختلاف درجات المؤمنين عند ربهم

وقد قسّم الله جل في علاه المؤمنين إلى ثلاثة أقسام بموجب تفاضلهم في الإيمان كما قال في سورة فاطر (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير) .

فقسّم الله المؤمنين إلى سابقين مقربين وهم الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل والمستحبات بعد الفرائض واجتنبوا المكروهات مع المحرمات ثم القسم الذي يليهم في الفضل هم المقتصدون أصحاب اليمين الذين اقتصروا على أداء الفرائض واجتناب المحرمات ولم يزيدوا على ذلك وهذان القسمان قد تكلم الله عز وجل عنهم في أول سورة الواقعة فقال (فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة والسابقون السابقون أولئك المقربون)وقال آخر سورة الواقعة (فأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزلٌ من حميم وتصلية جحيم)

فهذا واضح في تقسيم الله عز وجل لهم إلى سابقين مقربين وإلى أصحاب يمين مقتصدين واما القسم الثالث في سورة فاطر وهو الظالم لنفسه هل هم المكذبون الضالون الكافرون اصحاب المشئمة الذين في سورة الواقعة أم هم عصاة الموحدين ؟

على خلاف بين المفسرين وقد رجح كثيرون أنهم عصاة الموحدين الذين ستنالهم شفاعة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم فإنهم ظالمون لأنفسهم ولكن ظلم دون ظلم فلا يخرجون من الدين ولا يخلدون في النار وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الرد على الخوارج الذين يكفرون أهل الكبائر

بل إن أهل الجنة أنفسهم يتفاضلون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري

(جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء علي وجهه في جنة عدن).

وقال كما في حديث أبي سعيد عند الشيخين (إن أهل الجنة ليتراءون الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري في السماء لتفاضل ما بينهما فقيل تلك منازل النبيين لا يبلغها غيرهم فقال صلى الله عليه وسلم رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين).

وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن خزيمة وغيره وهو صحيح (الجنة مائة درجة فسلوا الله الفردوس فإنها وسط الجنة وأعلاها وفوقه عرش الرحمن).

وجاء ذلك تفصيلا في سورة الرحمن فقال سبحانه (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وهما جنتا المقربين السابقين ثم قال بعدها (ومن دونهما جنتان) وهما جنتا أصحاب اليمين المقتصدين الأبرار وهاتان الجنتان دون اللتين قبلهما في المرتبة والفضيلة بنص القران .

والدليل على شرف الأولين علي الآخرين وجوه : أحدها أنه نعت الأولين قبل هاتين والتقديم يدل علي الاعتناء ثم قال (ومن دونهما جنتان) وهذا ظاهر في شرف االتقدم وعلوه على الثاني وقال في الأولين (ذواتا أفنان) وهي الأغصان الملتفة أو الفنون في الملاذ وقال في الآخرين (مدهامتان) أي سوداوان من شدة الري ، وقال ابن عباس اسودتا من شدة الخضرة ، ولا شك في نضارة الأغصان على الأشجار المشتبكة بعضها في بعض .

وقال هناك (فيهما عينان تجريان) وقال في الأخريين (نضاختان) أي فياضتان ولا شك أن الجري أقوى من النضخ ، وقال هناك (فيهما من كل فاكهة زوجان) وقال في الأخريين (فيهما فاكهة ونخل ورمان) ولا شك أن الأولى أعم وأكثر في الأفراد والتنويع على فاكهة وهي نكرة في سياق الإثبات لا تعم ، وقال في الأوليين (فيهما قاصرات الطرف) وفي الأخريين (حور مقصورات في الخيام) ولا شك أن التي قد قصرت طرفها بنفسها أفضل ممن قُصرت وإن كان الجميع مخدرات ، وكذلك قال في فرش الجنتين الأوليين (متكئين على فرش بطائنها من استبرق وجنى الجنتين دان) فنعت بطائن الفرش وسكت عن ظاهرها اكتفاء بما مدح به الباطن بطريق الأولى والأحرى كأن يقال إذا كان البطانة من استبرق وحرير فما بالك بالظاهر و قال في الأخريين (متكئين علي رفرف خضر وعبقري حسان) وهي الوسائد والزرابي

فهذا كله يبين لك أفضلية الجنتين الأوليين للسابقين على الجنتين لأصحاب اليمين المقتصدين وكلهم مؤمنون ولو لم يتفاضلوا في إيمانهم لما تفاضلت جناتهم .

فنسأل الله أن نكون من أهل الجنتين الأوليين ...على تقصير والله المستعان.

6)الإخبار بإكمال الدين

من ذلك قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)

7)قول الله عز وجل (وإِذْ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي).

قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة (أي ليزداد إيماني)

8)أمر الله للمؤمنين بالإيمان

قال تعالى (يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزّل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) ، قال ابن بطة في الإبانة (ازدادوا إيمانا بالله وطاعته)

وأما أدلة تفاضل المؤمنين في إيمانهم وزيادته ونقصانه من السنة أحاديث كثيرة

وقد بوّب البخاري في صحيحه على هذا فقال (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص).

وقال الترمذي في سننه (باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان وساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) ، وحديث يامعاشر النساء تصدقن ، والشاهد منه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن).

وقال النسائي (باب زيادة الإيمان وساق فيه أحاديث الشفاعة).

ومن الأدلة من السنة على ذلك :

1)حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما عند الشيخين قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول : لاإله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)، فالإيمان منه أعلى وأدنى ومنه شعب أفضل من شعب .

قال الشيخ خليل هراس رحمه الله في الواسطية

(ومن ذهب إلى أن الإيمان غير قابل للزيادة أو النقصان فهو محجوج بهذا بقوله ...وذكر الحديث ثم قال : فالإيمان المطلق مركب من الأقوال والأعمال والاعتقادات فهي ليست كلها بدرجة واحدة) .

2)حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما عند الآجري في الشريعة وغيرها من كتب السنة وهو حديث صحيح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا "

قال ابن تيمية في منهاج السنة (والإيمان عندهم – أي أهل السنة – يتفاضل فيكون إيمان أكمل من إيمان كما قال صلى الله عليه وسلم ...وذكر الحديث)

3)حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون "

قال ابن تيمية (7 / 213) في هذا الحديث:

(إنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأنه وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الخصال التي تدل على قوة إيمانهم وتوكلهم على الله في أمورهم كلها)

4)حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان " .

قال ابن تيمية (10 / 754)

(إذا كانت محبته لمن يحبه الله وبغضه لمن يبغضه الله ، دل ذلك علي صحة الإيمان في قلبه ، لكن قد يقوى ذلك وقد يضعف بما يعارضه من شهوات النفس وأهوائها ، الذي يظهر في بذل المال الذي هو مادة النفس ، فإذا كان حبه لله وعطاؤه لله ومنعه لله ، دل على كمال الإيمان باطنا وظاهرا) .

وقد احتج أبو داوود في سننه بهذا الحديث فقال " باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه "

5)الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه ، وفيه قول الله تعالى (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئا)

فتفاضل الناس في التقوى إنما هو تفاضل في صريح الإيمان .

6) حديث علي وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مُلِيء عمار إيمانا إلي مشاشه "

وقد استدل النسائي في سننه بهذا الحديث ، فقال (باب تفاضل أهل الإيمان) ثم ذكر الحديث .

ومن أدلة نقص الإيمان خاصة لأن فيه نزاعا سيأتي

7)الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خيرٍ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان) .
وهذا صريح في أن الإيمان يقوى ويضعف ويزيد وينقص .

8) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب ، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم "

وهو دال على أن الإيمان يضعف وينبغي علي العبد أن يتعاهده ويجدده ويقويه بأسباب زيادته التي سنذكرها إن شاء الله .

9)حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِير مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ) قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رواه البخاري 304

وقد احتج بهذا الحديث أبو داوود في سننه والترمذي كذلك ، في باب (الدليل علي زيادة الإيمان ونقصانه)

10)حديث عبد الله بن عمر رضي الله ، عنهما ، وهو متفق عليه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان "

وقد استدل بهذا الحديث ابن أبي زمنين في السنة له بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصه .

11) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)

وفي رواية " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" ، فهذا صريح في نقصان الإيمان ، وأنه يتبعض .

12)حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كما في المسند ورواه أبو عبيد في كتابه الإيمان وغيرها من كتب السنة ، وهو صحيح، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاإيمان لمن لا أمانة له " ، وقوله أيضا **في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري** (رأيت الناس عليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ...وفيه وعُرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أوّلت ذلك يا رسول الله قال الدين) .

وفي آخر (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)

قال محمد بن علي رضي الله عنه (هذا الإسلام ودور دائرة في وسطها أخرى وهذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الإسلام ثم قال في الحديث السابق يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام فإذا تاب تاب الله عليه ورجع إلى الإيمان ،والايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي والإسلام لا يجوز أن يزيد وينقص).

فهذه الأحاديث دالة على نقص الإيمان بهذه الأعمال ، ونفي الإيمان عن صاحبها إنما هو نفي لكماله الواجب ، كما هو معتقد أهل السنة ، وفيها شبهة للخوارج سيأتي نقضها ضمن شبهاتهم المردودة .

وآثار السلف كثيرة في زيادة الإيمان ونقصانه وهو متواتر عن الصحابة : منها :

ما كان بان مسعود يقول في دعائه (اللهم زدني ايمانا ويقينا وفقها) نقله الآجري

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال " الإيمان يزداد وينقص " رواه الخلال في السنة

ونقل الآجري في الشريعة عن ابن عباس وأبي هريرة قولهما (الاإمان يزداد وينقص)

ونقل حديث عمير بن حبيب قال (إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه).

وقال معاذ للأسود بن هلال الحضرمي كما عند ابن بطة (اجلس بنا نؤمن ساعة)

وكذلك قول هشام بن عروة عن أبيه (ما انتقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه)

وكذلك عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال

(إن الايمان يبدو لمظة بيضاء في القلب كلما زاد اليمان زاد البياض فإذا استكمل الايمان استكمل البياض)

وروى الخلال عن محمد بن أبان : قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : الإيمان قول وعمل ؟ قال نعم ، قلت يزيد وينقص ؟ قال يتفاضل كلمة أحسن من كلمة)

والتفاضل اسم مفاعلة من فضل ، ومعناه حصول الشيء وتزايده تدريجيا (قاله الجوهري في الصحاح).

فالوارد عن السلف أنهم يقولون يزيد وينقص كما تواتر عن الصحابة ، ومنهم من قال يتفاضل ، ولفظ الزيادة والنقصان ثابت في القران والسنة .

ونقل الخلال عن إسحاق بن راهويه وابن عيينة قولهما : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء)

بخلاف من تستر من المرجئة حتى لا يظهر إرجاؤه ، بزيادة الإيمان ونقصانه ، فيقولون يزيد وينقص حتى يبقي منه مثقال ذرة تدخله الجنة !!! ، يريدون إخراج العمل من الإيمان والشهادة بنجاة تاركه .

قال ابن تيمية في الكبير 223

(كان أهل الحديث على أنه يتفاضل وجمهورهم يقولون يزيد وينقص ومنهم من يقول يزيد ولا ينقص كما روى عن مالك في إحدى الروايتين ومنهم من يقول يتفاضل كعبد الله بن المبارك ، **وفد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة)**

وقال (وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القران ولم يجدوا ذكر النقص وهذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك والرواية الأخرى عنه وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم أنه يزيد وينقص)

وبهذا تعرف سبب توقف الإمام مالك رحمه الله عن إطلاق النقص على الإيمان ، أنه رحمه الله لا يقول إلا ما ورد به الأثر ، كما قال ابن تيمية أنهم وجدوا ذكر الزيادة في القران ولم يجدوا ذكر النقص ، وهو قول طوائف من المرجئة كالغسانية والنجارية والإباضية وهو قول لأبي حنيفة .

والرد عليهم من ستة أوجه :

1) قد ورد عن الإمام مالك في روايات أخرى كثيرة كما ذكر ابن تيمية في كلامه السابق ، القول بالزيادة والنقصان ، وهي مروية عنه في كتب السنة ؛ **فقد روى الخلال في السنة** عن ابن نافع ، و عن أبي سعيد بن داوود عن مالك أنه قال (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)

وفي ذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (252/9):

(وروى عنه عبد الرزاق وعن بن عيسى ، وابن نافع ، وابن وهب أنه يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله)

2) ثبوت نقصان الإيمان بالمعاصي ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك

3) أنه خلاف إجماع الصحابة وما تواتر عنهم مما سبق .

4) التصديق نفسه وهو عمل واحد من أعمال القلوب يزيد وينقص ويتفاضل المؤمنون فيه

لأسباب ذكرها ابن تيمية في كتابه منها (7 / 565، 564) وذكر مجملها الشيخ صالح في الطحاوية :

أولا :

أن مسائل الشرع كثيرة سواء في الأمور الاعتقادية ، أو العملية وهذه كلها يجب الإيمان بها على الإجمال والتفصيل ، فإيمان وتصديق من كان مقتصرا على الإجماليات من جهال المسلمين ليس كإيمان وتصديق من صدق بكل ما علمه فتصديق من صدق بكل فروع الشريعة أعلى من تصديق من صدق بإجمال لا تفصيل فيه .

ثانيا :

أن الأعمال الظاهرة من امتثال الأوامر واجتناب النواهي تؤثر في التصديق ويؤثر فيها التصديق ، ويدل على هذا قول النبي في الحديث الذي تقدم (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ...) ، قال (إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان)، فقوله (لا يزني حين يزني وهو مؤمن) لم يزل تصديقه بالكلية ولكن التصديق المستحضر بالله عز وجل وبالدار الآخرة فهذا قد غاب عنه ونقص حين قام بالمحظور فالزاني والسارق من الفساق من جملة المسلمين كما سيأتي في الرد على الخوارج المكفرين بالكبائر وعلى كلّ فإن العمال الظاهرة تزيد التصديق بزيادتها وينقص بنقصانها .

ثالثا :

أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب ، فتصديق المؤمن ليس كتصديق الكافر المستكبر ، فالعلم الذي يعمل به صاحبه اكمل من العلم الذي لا يعمل به صاحبه وعبادات القلوب تزيد في التصديق والتصديق زيادة يؤثر فيها ، وعمل القلب واحد وإذا قلنا عمل القلب نسميه كذا ونسميه كذا فباعتبار الإيضاح فاذا قوي التصديق قوي الخوف من الله وقويت المحبة وقويت غيرها من أعمال القلوب فكل عمل قلبي يؤثر في الاعمال الاخرى .

رابعا : من عرف الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا كان أكمل ممن لا يعلمها تفصيليا بل آمن بها إيمانا مجملا .

قال ابن تيمية (7 / 564)

(نفس التصديق والعلم الذي في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل.
فليس تصديق من صدق الرسول مجملا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته، والجنة والنار، والأمم، وصدقه في ذلك كله.
وليس من التزم طاعته مجملا ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به، كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلا وأطاعه فيه .

نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت، كما يتفاضل سائر صفات الحي، من القدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة، والسواد، والبياض، ونحو ذلك، وعامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل .

فالعلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه .

والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغيضه، ورضاه بمرضيه، وسخطه لمسخوطه، وإرادته لمراده، وكراهيته لمكروهه، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطا .... فمن قال: الحب لا يزيد ولا ينقص، كان قوله من أظهر الأقوال فساداً، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في حب الله أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب، فهو سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ محمد أيضاً خليلاً، كما استفاض عنه أنه قال "لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله"، يعني نفسه صلى الله عليه وسلم).

وقال ابن رجب في الفتح (1/ 9)

(قال المرّوذي : قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه ؟ قال : نعم ، قلت ويزيد ، قال : نعم .

ذكره الخلال عنه وأبو بكر عبد العزيز في كتاب السنة – أيضا – عنه وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلي من أصحابنا في كتاب " الإيمان " ، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن حامد .

وتفسير زيادة المعرفة بمعنيين :

أحدهما : زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته ، وافعاله ، وأسماء الملائكة والنبيين ولاكتب المنزلة عليهم ، وتفاصيل اليوم الاخر ، وهذا ظاهر لا يقبل نزاعا .

والثاني : زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها ، فإن أدلتها لا تحصر ، إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته ، فمن كثرت معرفته بهذا الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك ، وكذلك المعرفة بالنبوات واليوم الآخر والقدر وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به ، ومن هنا فرق النبى صلي الله عليه وسلم بين

مقام الإيمان ومقام الإحسان وجعل مقام الإجسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه ، والمراد : أن ينور قلبه بنور الإيمان حتى يصير الغيب عنده مشهودا بقلبه كالعيان .

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه أن التصديق يتفاوت ، وحكاه عن الحسن ، والعلماء ، وهذا يشعر أنه إجماع عنده) .

ونقل الإمام أحمد في فضائل الصحابة قول النبي صلى الله عليه وسلم

(لو وزن إيمان الأمة بإيمان أبي بكر لرجح إيمان إبي بكر)

وقال التابعي أبو بكر شعبة

(ما سبقهم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه)

وهذا الشيء هو التصديق فالناس يتفاضلون فيه فيأتيك ثقة فيقول لك حدث كذا فتصدقه واخر يقول لك حدث كذا فتصدقه وليس تصديق خبر هذا كالاخر من حيث القوة .

5) أن ما من شيئ يزيد إلا وينقص ، **وقيل لسفيان كما عند الآجري في الشريعة**

(الايمان يزيد وينقص ؟ قال أليس تقرؤون القران ؟ فزادهم ايمانا ، في غير موضع فقيل له ينقص ؟ فقال ما من شيء يزيد إلا وينقص .

6)وكل حديث يروي في زيادة الإيمان ونفي نقصانه ، فهو حديث ضعيف مخالف للآثار الكثيرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة وإجماع السلف أن الإيمان يتفاضل أهله فيه ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وعلي هذا فالقلب هو ميدان تفاضل المؤمنين في إيمانهم .

وفي هذا يروى عن الحسن البصري أنه سئل لماذا سبق الصحابة وفُضّلوا مع أن عبادة من بعدهم يعني التابعين أكثر من عبادتهم ؟

فقال الحسن كانوا يتعبدون والاخرة في قلوبهم وهؤلاء يتعبدون والدنيا في قلوبهم .

ولهذا صار الابتلاء بحسن العمل لا بكثرته وحسن العمل فيه الإخلاص وفيه المتابعة وهما شرطا قبول العمل فالشرك محبط للعمل وكذلك الابتداع وعدم الاتباع يحبطه واذا اتفق عاملان في المتابعة فهل يتفقان في عمل القلب وهل يتفقان في الاخلاص وهل يتفقان في حسن العمل الباطن وفي الخشية ؟..لا يتفقان بل يكون بينهما تفاوت ما بين السماء والارض

وبنفي زيادة الايمان ونقصانه عند من نفي تفاضل المؤمنين في ايمانهم من فرق المرجئة الذين أخّروا العمل عن مسمى الايمان ، وأخروا القول عنه في بعض منهم صار بذلك عندهم إيمان الفاسق كإيمان الأنبياء والملائكة إذ كلُّهم مصدق ، والتصديق عندهم جزء لا يتجزأ والعمل ليس من الايمان ، وهذا ضلال مبين نعوذ بالله من ذلك ، وقد تقدم بيان هذا الأصل العظيم من كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وأن التصديق نفسه يتفاضل المؤمنون فيه وأن تصديق الملائكة والنبيين ليس كتصديق العاصين المذنبين غير أن العمل ركن في الإيمان ، وذلك نفسه – أصد أخذ المرجئة بالايمان لغة وإعراضهم عن حقيقته

الشرعية – هو الذي بسببه نفوا الزيادة والنقصان فيه وتفاضل المؤمنين فيه وهو كذلك السبب الذي له أخرجوا العمل وأرجئوه وأخّروه عن مسمى الايمان .

وقال ابن أبي مليكة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق علي نفسه ما منهم من أحد يقول إنه على ايمان جبريل وميكائيل) ذكره البخاري معلقا مجزوما به .

وقال صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد في المسند (لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في المزاح والمراء وإن كان مُحقّاً).

فالإيمان بذلك منه أضعف وأقوى وهذا صريح في تفاضل أهله فيه وأن من الناس من يؤمن الإيمان كله ومنهم من لا يؤمن الإيمان كله فدلَّ على تفاوت أهله فيه .

بخلاف ما ذهبت اليه المرجئة الضالة ،والآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين في هذا الباب أكثر من أن تحصر والمقصود بيان أن الناس متفاوتون في الدين تفاوتا عظيما بتفاوت الإيمان في قلوبهم ،متفاضلون فيه بحسب ذلك فأفضلهم وأعلاهم أولو العزم من الرسل وأدناهم المخلّطون من أهل التوحيد وبين ذلك راتب ودرجات ، وكما يتفاوتون في مبلغ الايمان من قلوبهم يتفاوتون في أعمال الإيمان الظاهرة ، بل والله يتفاضلون في العمل الواحد في آن واحد في مكان واحد فإن الجماعة في الصلاة مستوون في القيام والركوع والسجود في وقت واحد وخلف إمام واحد ومهم التفاوت والتفاضل ما لا يحصى فهذا قرة عينه في الصلاة يودُّ إطالتها وآخر يرى نفسه في أضيق سجن يود الخروج مها بل يتندم على الدخول فيها ، وهذا يعبد الله على وجه الحضور والمراقبة كأنه يشاهده وآخر قلبه في الفلوات والضيعات حتى لا يدري ما يقول ولا كم صلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الرجل لينصرف من صلاته لا يكتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها)ويظهر تفاوتهم في الايمان في الموقف فمنهم من يبلغ العرق ثدييه ومنهم من يلجمه إلجاما وكذلك يظهر التفاضل حين تقسم الأنوار على الصراط (ذكره الشيخ حافظ في المعارج).

بل إن الكفار أنفسهم يتفاضلون في الكفر ، **قال ابن تيمية في (قاعدة في التوسل):**

(ولكن الكفار أنفسهم يتفاضلون في الكفر كما يتفاضل أهل الايمان في الايمان قال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر كما في صحيح مسلم عن العباس ابن عبد المطلب أنه قال قلت يا رسول الله فهل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا اأا لكان في الدرك الأسفل من النار).

ومن أوجه زيادة الإيمان ونقصانه كما ذكرها ابن تيمية (7 / 562):

(والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة:

أحدها: الأعمال الظاهرة: فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان.

النفاة يقولون: هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها، فيقال: قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر – قلت وقد تقدم أن العمل ركن في الإيمان ويسمي إيمانا وداخل في ماهيته وجزء منه –

الوجه الثاني: في زيادة الإيمان ونقصه: وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن: أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء، والكبر والعجب، ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم و نحو ذلك من الأخلاق الإيمانية، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار"، وقال تعالى:{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ} إلى قوله: {أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ}

الوجه الثالث:أن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل – قلت وقد تقدمت أدلة ذلك تفصيليا - لوجه **الرابع : أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستند** تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، وتبين فساد الشبهة العارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك.

الوجه الخامس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره، كما يحصل البغض من جهة الغفلة عنه والإعراض والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك) **باختصار**.

وقال (13 / 51)

(وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد .

أما الأول : فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة، فكان الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال الكعبة، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة. وأيضاً فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلا مجملا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل، وكذلك الرجل أول ما يسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها، فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان .

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استوائهم في الواجب، وهذا الذي يظن أنه

محل النزاع وكلاهما محل النزاع .
وهذا أيضاً يتفاضلون فيه فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه، بل هذا أفضل ديناً وبراً وتقوى فهو كذلك أفضل إيماناً)

ثم اعلم رحمك الله أنه ليس كل من أثبت الزيادة والنقصان خرج من الإرجاء كما يزعم الان مرجئة العصر الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان ويعتقدون نجاة تاركه دون عذر، وتقدم رد ذلك في مسألة التلازم وأن هذا ليس في محل النزاع أصلا وإنما محل النزاع في إثبات التلازم قبل ذلك وأن انتفاء الملزوم الباطن بانتفاء اللازم الظاهر ، غير ان ابا الحسن الأشعري كان يرى الزيادة والنقصان والاستثناء في الإيمان ومع ذلك قال عنه ابن تيمية أنه نصر قول جهم في مسألة الإيمان.

قال ابن تيمية (وأبو الحسن الاشعري نصر قول جهم في الايمان مع أنه نصر المشهور عند أهل السنة من أنه يستثنى في الإيمان).

وحال شبابة بن سوار في المكر والتلبيس كحال كثير من الأشاعرة ومن وافقهم من مرجئة عصرنا في الإيمان فهم يظهرون موافقة أهل السنة ظاهرا فيقولون الايمان قول وعمل ثم ينقضون قولهم بعد ذلك بأن الأعمال شرط كمال في الإيمان وفرع عنه ويصححون إسلام تارك العمل ، فأخرجوه عن كونه ركنا ورجعوا لقول المرجئة الأوائل بقبول الإيمان دون عمل مع القدرة عليه ، ويقولون الإيمان قول وعمل ثم إذا بهم يحصرون الكفر في الاعتقاد والقصد .

وقال صالح آل الشيخ في الطحاوية (ولا ارتباط بين الإرجاء وبين القول بزيادة الايمان ونقصانه ، تارة تجد من ذهب إلي أحد الأقوال يقول بزيادة الايمان ونقصانه ومن ذهب اليه لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه أعني مثلا الأشاعرة الذين هم من المرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك) .

ومن أمثلة ذلك قول الصاوي الأشعري في شرحه لجوهرة الشرك **!** المسماة عندهم بجوهرة التوحيد **!!**ص124

(تقدم أن أعمال الجوارح كمال في الإيمان فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه فهو مؤمن ناقص الإيمان).

وقال الشيخ عبد الرزاق في (زيادة الإيمان ونقصانه):

(لقد ذهب جمهور الأشاعرة وجميع الماتريدية إلي أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، لشبه عقلية وأدلة نظرية ، **وذهب بعض الأشاعرة إلى أن الإيمان يزيد و ينقص**) .

ذلك لأن الأشاعرة الجهمية يستثنون في الإيمان باعتبار الموافاة وسيأتي تفصيل ذلك في بيان مسألة الاستثناء ، فالأشاعرة على عقيدة ابن كلاب في ذلك ، وأما الماتريدية فجمهورهم لا يستثنون ويقولون بل هو شك .

وما ذكره ائمة السلف في كتبهم أن من قال بذلك فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره فلا شك أنه يخرج ولكن إذا حافظ على بقية أقوال أهل السنة في المذهب قطعا ، وفي كتب أخرى كالإبانة والسنة للالكائي اتهموا من اعتقد نجاة تارك العمل اأه من المرجئة بل كفر أحمد والحميدي وابن راهويه من يقول بهذا القول المنكر وإن اعتقد القائل أنه يزيد وينقص .

ونفي زيادة الإيمان ونقصانه هو قول الأشاعرة ، والجهمية ، والماتريدية والخوارج والمعتزلة ، وتعريف هذه الفرق في فصل مفرد بعد نقض شبهتهم في الاستثناء ، وقد سبق بعضه، وخلافهم مبني على اعتقادهم في مسمى الإيمان الذي خالفوا فيه أهل السنة فقالوا أنه تصديق مجرد ومنهم من قال هو التصديق والقول وهذا عندهم لا يقبل الزيادة والنقصان

والرد عليهم من خمسة أوجه :

1) أن الإيمان ليس مجرد التصديق كما سبق بيانه ، غير أنه حقيقة مركبة من قول وعمل واعتقاد ، ولهذا فقد فطن سلفنا الصالحون ممن كتب في هذا الباب العظيم ، وعلموا أن الذي ينقض عليهم منهجهم كله هو إثبات أن الإيمان مركب وليس جزءا واحدا وستاتي رسالة أحمد بن حنبل في رد الشبهة القادمة ، وهي نفيهم اجتماع المعاصي مع الإيمان بناء على أن الإيمان جزء لا يتجزأ .

2) أن التصديق نفسه يزيد وينقص ، وهو عمل واحد من أعمال القلوب ، وسبق بيان أوجه تفاضله .

3) قالوا لأن الإيمان لا يقبل التبعيض ولا التجزئة وهذا مبني على اعتقادهم قبل ذلك أن الإيمان هو التصديق ، وعلى شبهة أخرى أن الشيء إذا زال بعضه لزم من ذلك زواله كله

وسيأتي بيان بطلان هذا القول في المسألة القادمة وهي اجتماع الإيمان مع العصيان .

لأن أصل الخلاف كله بجانب شبهتهم في تعريف الإيمان في اللغة وقد رددناها أول البحث ، أنهم – الخوارج والمرجئة بفرقهم – قالوا أن الإيمان جزء لا يتبعض إذ لو تجزأ للزم ذهابه كله فعلم الخوارج أن هذا لازم قولهم فالتزموه وكفروا أصحاب الكبائر ، وأما المرجئة لما علموا خطورة هذا اللازم هربوا منه بإخراج العمل من الإيمان وأنه تصديق مجرد ، ولهذا فالرد عليهم يكون ببطلان هذه القاعدة أولا وقد نقضها ابن تيمية من تسعة أوجه ستاتيك في رد الشبهة القادمة ، وثانيا بأنه يقبل التبعيض والتجزئة ببيان أدلة ذلك ، وبيان أن الإيمان حقيقة مركبة وهذا ما بيناه أول البحث في بيان أركان الإيمان الخمسة .

4) قولهم : إن الزيادة والنقصان لا يدخلان إلا في شيء مخلوق ، فمن قال أن الإيمان يزيد وينقص فقد زعم أنه مخلوق ، كما قاله ابن الحكيم السمرقندي وكان من غلاة المرجئةِ، وهذه الشبهة من حماقاتهم الحادثة ، وهي من جنس فتنة القول بخلق القران .

قال ابن تيمية (7 / 655)

(لما سئل: هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟

(فالجواب أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت بها أمور

يطول وصفها هنا، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون أن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون فيه نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. فرد الإمام أحمد على الطائفتين وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع.

وتكلم الناس حينئذ بالإيمان فقالت طائفة: الإيمان مخلوق وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل (قول لا إله إلا الله)، فصار مقتضى قولهم أن هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم))الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله أفيكون قول لا إله إلا الله مخلوقا؟ ومراده أن من قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة، كان مقتضى كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله).

وقال (7 / 664)

(وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد (بالإيمان)؟ أتريد شيئا من صفات الله وكلامه، كقول (لا إله إلا الله) و(إيمانه) الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق. أو تريد شيئا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب، ظهر الخطأ من الصواب. والواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل: فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله، فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه الله أو نفى ما أثبته الله فقد لبس دين الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق أو باطل، فيتبع الحق ويترك الباطل، وكل من خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضا لصريح المعقول، فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء عليهم السلام لا يخالف بعضه بعضا، ولكن كثيرا من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب **ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**]البقرة: 176[، ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)كلامه .

5)استدلالهم ببعض الأحاديث المكذوبة النافية لتفاضل الإيمان

قال ابن القيم في المنار المنيف (119)

(وكل حديث فيه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهو كذب مختلق) .

وأما المرجئة فلهم ضلالات في ردّ نصوص الكتاب والسنة الصريحة في زيادة الايمان ونقصانه وتاولوها بما ينصر مذهبهم الباطل أن الإيمان مجرد تصديق لا يزيد ولا ينقص

منها ما ذكره القاسم بن سلام في كتابه الايمان قال:

(وأما الذين رأوا الإيمان قولاً ولا عمل فإنهم ذهبوا في هذه الآيات إلي أربعة أوجه أحدها أن قالوا أصل الإيمان الإقرار بجمل الفرائض مثل الصلاة والزكاة وغيرها والزيادة بعد هذه الجمل أن تؤمنوا بأن الصلاة المفروضة خمس والظهر أربع وعلى هذا رأوا سائر الفرائض)

ورد القاسم هذا الباطل بحديث معاذ لما قال (اجلس بنا نؤمن ساعة) ولا شك أن معاذاً كان عالما بالركعات والسجود والركوع وصفة صلاة النبى صلي الله عليه وسلم حتى شهد له النبي بالعلم لما قال (وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)

والوجه الثاني الذي ردوا به نصوص الزيادة والنقصان ما قاله ابن سلام (قالوا أصل الإيمان الإقرار بما جاء من عند الله والزيادة تمكن من ذلك الإقرار) وهذا مردود بما قاله (إنا لم نجد في اللغة المعني يحتمل تاويلهم وذلك كرجل أقر له رجل بألف درهم له عليه ، ثم بيّنها مائة منها في جهة كذا ، ومائتان في كذا حتى استوعب الألف ما كان هذا يسمى زيادة وإنما يقال له تفصيل وتلخيص) .

والوجه الثالث (قالوا يزداد من الإيمان ولا يكون الإيمان هو الزيادة فإنه مذهب غير موجود لأن رجلا لو وصف له ماله فقيل هو ألف ثم قيل أنه ازداد مائة بعدها ما كان له معنى يفهمه الناس إلا أن يكون المائة هي الزائدة عن الالف وكذلك سائر الأشياء فالإيمان مثلها لا يزداد الناس منه شيئا إلا إذا كان الشيء هو الزائد في الإيمان) كلام القاسم .

وتامل كيف يحتالون لنفي نصوص التفاضل بالايمان الصريحة كما قال أيوب السختياني في أصحاب السبت المحتالين (يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ولو أتوا الأمر عياناً لكان اهون عليهم) .

والوجه الرابع (وأما الذين جعلوا الزيادة ازدياد اليقين فلا معنى لهم لأن اليقين إيمان)

واختلف أهل العلم هل الإسلام مثل الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان أم أنه لا يوصف بذلك ؟؟؟

سيأتي في رد شبهة المرجئة السابعة أن الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا افترقت اجتمعت وإذا اجتمعت افترقت ، وأن الإسلام قد فُسر بالإيمان فشمل المعتقدات وعلم القلوب ، وفُسّر في أحاديث أخرى بالظاهر وقول الشهادة وأعمال الجوارح وتفاصيل ذلك هناك لا أعيدها خشية الإطالة ، وخلاصة القول أن الإسلام إذا افترق عن الإيمان شمل الظاهر والباطن من الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وبهذا المعنى فهو صريح في كونه يزيد وينقص فله حكم الإيمان الذي سبق ، وإذا اجتمع مع الإيمان أريد به الظاهر من الاقوال والأعمال وبهذا المعنى فلا شك في تفاضل الناس فيه لتفاضلهم في الأعمال .

قال ابن تيمية (7 / 414)

(وأما ما ذكره أي المروزي من أن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان فهذا أيضا حق كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة فإن من نقص من الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج شيئا فقد نقص من إسلامه بحسب ذلك).

قال الشيخ صالح ال الشيخ في شرح فضل الإسلام للإمام المجدد

(وأكثر أهل السنة والجماعة على أن الاسلام مثل الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان وذلك لأمور:

الأمر الاول : أن حقيقة الاستسلام يتفاوت الناس فيها ؛ لأنه ثم استسلام واجب لله بالتوحيد وهذا الواجب من تركه يكفر فلا يدخل في الدين أصلا او يخرج من الدين وثم استسلام من تركه فقد قصُر وأذنب، وهذا يتفاوت الناس فيه يتفاوت الناس في تحقيق الاسلام في نفسه فهذا استسلامه لله بالتوحيد وانقياده له بالطاعة عظيم وذاك الاخر أقل وهكذا بل حتي في المعين تارة يزيد وتارة ينقص نوع استسلامه ونوع انقياده لله تعالى بالطاعة مع تحقيقه لما يصير به مسلما .

والأمر الثاني : أن الإسلام فُسّر بالشهادتين وبالاركان العملية ، وشهادة أن محمدا رسول الله فسرت ايضا بطاعة النبي صلى الله ىعليه وسلم فيما أمر وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع وهذه يتفاوت الناس فيها .

والأمر الثالث : أن الإسلام فسر بالأركان الخمسة جميعا ، وأيضا أشياء أخر كسلامة المسلم من لسانه ويده ، والناس يتفاوتون في هذه الأشياء العملية وفي العبادات عبادات القلب وعبادات الجوارح **وجمهور أهل العلم وعامة أهل العلم على أن من ترك الأركان الأربعة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت للمستطيع يكون خارجا من الملة)كلامه.**

وقد تقدم ذلك من قول إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل والحميدي في عقيدنهم التي نقلوا الإجماع عليها .

وأما ما يستدلون به على أن الإسلام لا يتفاضل كالإيمان ، قول الزهري رحمه الله (نري أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل)

فقد قال بعض العلماء كالشيخ حافظ في المعارج أنه تصحيف ، والصحيح قوله (الإسلام الكلمة والإيمان **و** العمل).

وقال ابن تيمية (415/7)

(كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه؛ فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة).
فهذا هو مقصود الزهري وليس مقصوده حصر الإسلام في ذلك .

واما من قال الإسلام هو الإيمان فهو قول الخوارج ، ومن قال الإيمان بعض الإسلام فهو قول من قولي المرجئة ، وهناك قول آخر : وهو أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة ، والإيمان هو العامل الباطنة ، وهو قول قاصر، وتفاصيل ذلك في رد شبهة المرجئة السابعة .

ومن أسباب زيادة الإيمان ما ذكره ابن عثيمين في (تلخيص الحموية 89)

1- معرفة أسماء الله وصفاته ، فإنها تزيد العبد حبا لله وتعظيمه .

2- النظر في آيات الله الكونية والشرعية ، وهذا يزيد المرءَ يقينا .

3- فعل الطاعة ، وكلما كان العمل أحسن كانت زيادته في الإيمان أعظم ، وحسن العمل يكون بحسب الإخلاص المنافي للشرك ، والمتابعة التي ضدها البدعة .

4- ترك المعصية خوفا من الله ، وكلما قوي الداعي إلى فعل المعصية كان زيادة الإيمان بتركها أعظم ، لأن تركها مع قوة الداعي إليها دليل علي قوة إيمان العبد وتقديمه ما يحبه الله ورسوله علي ما تهواه نفسه .

قلت وكذلك من أسباب زيادة الإيمان لزوم طلب العلم الشرعي ، ومصاحبة أهل الخير والصلاح الذين يعينونك على فعله ، فلا تصاحب إلا من تعلمه أو يعلمك أو من يعينك على ذلك ، وكذلك قراءة القران وفهمه والعمل به . إلى غير ذلك من الأسباب .

ومن أسباب نقص الإيمان :

1- الجهل بأسماء الله وصفاته .

2- الغفلة والإعراض عن النظر في آيات الله وأحكامه الكونية والشرعية ، فإن ذلك يوجب مرض القلب أو موته باستيلاء الشهوات والشبهات عليه .

3- فعل المعصية ، ونقص الإيمان بفعل معصيتين أشد من نقصه بفعل معصية واحدة .

4- ترك الطاعات ، فإن الإيمان ينقص به والنقص به علي حسب تأكد الطاعات ، فكلما كانت الطاعة أوكد كان نقص الإيمان بتركها أعظم ، وربما فقد الإيمان كله كترك الصلاة .

وكذلك حب الدنيا والانشغال برزقها عن رزق الاخرة لهو من أعظم الأسباب الغفلة والنسيان ونقص الإيمان ، وكذلك قرناء السوء فهم كنافخي الكير كما قال صلي الله عليه وسلم فيما رواه البخاري :

(إنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجِدَ منه ريحا طيِّبة، ونافخُ الكير: إما أن يَحرقَ ثِيَابَكَ، وإما أن تجد منه ريحا خبيثَة)

وبهذا تعلم معتقد أهل السنة أن الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

وهذا يترتب عليه أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة :وهو أن المسلم قد يجتمع فيه شرك أصغر أو كفر اصغر مع إيمان ، ويجتمع فيه فجور وتقوى ، أما الكفر الأكبر والشرك الأكبر مع الإيمان فلا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلا بد من وجود أحدهما في القلب ، فالايمان عند أهل السنة قول وعمل ويتبعض في ((((الاسم والحكم)))) ، فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر الأصغر أو النفاق العملي لا الاعتقادي في إنسانٍ ما أن يكون كافرا حتى تقوم به حقيقة الكفر وسيأتي بيان ذلك في أسماء الدين وأحكامها ، كما لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان كالكرم والشجاعة ونحوها في الكافر أن يكون مسلما حتى تقوم به حقيقة الإيمان ، فالإيمان قول وعمل ويتبعض في الاسم والحكم ، فيكون مع الرجل بعض الايمان لا كله

ويثبت له في حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه فقالوا يجتمع عند الانسان طاعة ومعصية وإيمان وكفر أصغر ونفاق عملي ، وإذا فعل كبيرة من الكبائر ما لم تكن كفرا أكبر أو شركا أكبر فاسمه الشرعي : مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان أو مسلم لا مؤمن أو مسلم مرتكب كبيرة ؛ لأن الإيمان يزيد وينقص ويقبل التبعيض والتجزئة ، ولكن أهل السنة يقولون أن إيمانه ينقص بقدر ما ارتكب من معاصٍ لأن الإيمان كما سبق ينقص بالمعصية ، وأنه معرض لأشد العذاب خروجا من قول المرجئة

بخلاف المرجئة والخوارج فكلا الفرقتين اتفقتا على أن الإيمان جزء واحد لا يتبعض ؛ إذ لو زال بعضه لزم زواله كله وهذا باطل وسيأتي الآن كلام ابن تيمية في بيان بطلان هذا القول أن الشيء إذا زال بعضه لزم من ذلك زواله كله.

فقعّدوا هذه القاعدة الباطلة وهي أن زوال بعض الشيء يقتضي زواله كله ، ولزم من ذلك تكفير صاحب الكبيرة لزوال كل الإيمان عنه بزوال بعضه، فالتزم الخوارج بهذا اللازم فكفروا عصاة المسلمين ، اما المرجئة لم يلتزموا هذا اللازم وفرّوا منه بإخراج العمل من الإيمان وجعلوه مجرد التصديق أو التصديق والقول علي كلام بعض فرقهم ، ثم ظنوا أن التصديق لا يتفاضل فقالوا إيمان الفاسق كإيمان الأنبياء والملائكة .

فلما نفوا زيادة الإيمان ونقصانه لأن الإيمان عندهم تصديق مجرد ، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، و التصديق لا يقبل الزيادة و النقصان عندهم ، نفوا هذا الأصل السابق وهو نقصان إيمان المؤمن صاحب الكبيرة مع بقاء بعضه ، فقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وأصحاب الكبائر عندهم مؤمنون كاملو الايمان ، وإيمان الفاسق عندهم كإيمان الأنبياء إذ الإيمان عندهم تصديق مجرد ولا يتفاضل الناس فيه فتصديق المسلم الفاسق صاحب الكبائر كتصديق الأنبياء والملائكة !! ، وظنوا أن المؤمن إذا أذنب ذنبا يوجب ان ينتفي عنه الإيمان بناء على قاعدتهم أن الشيء إذا زال بعضه لزم منه زواله كله ، فأخرجوا على ذلك الأعمال من الإيمان لئلا يؤدي بهم الأمر إلي تكفير صاحب الكبيرة .

وقد رددنا عليهم أن الايمان ليس مجرد التصديق وأن التصديق نفسه يزيد وينقص وأن العمل ركن في الإيمان وأن الزيادة والنقصان ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

وأما الخوارج فقالوا أن الإيمان قول وعمل واعتقاد لوضوح الأدلة التي لا مناص منها ، ولكن كفّروا بآحاد الأعمال ، و جعلوا الإيمان جزءا لا يقبل التبعيض بناء علي نفس قاعدة المرجئة السابقة وهو أن الشيء إذا زال بعضه لزم من ذلك زواله كله ، فكفّروا بذلك فاعل الكبيرة وحجتهم في ذلك استدلالهم بالمتشابه وسيأتي الرد إن شاء الله تعالى في مكانه .

وسيأتي رد ابن تيمية من تسعة أوجه تدور على :

أن هذا الأصل في زوال كل الشيء بزوال بعضه أصل باطل عرفا ولغة .

وأن الأدلة من السنة قضت بذلك ؛ أن المؤمن يجتمع فيه عصيان وإيمان ولكن ينقص إيمانه بقدر ما ارتكب من ذنوب ومعاص وهو بذلك معرض للعذاب الشديد .

وينقض أصلهم الباطل كله ، أحاديث الشفاعة المتواترة التي فيها أن عصاة الموحدين منهم من يدخل النار فيُعذّب بقدر جرمه حتى يُطهر ثم يدخل الجنة ، وهذا دالٌ على أن الإيمان إذا فقد منه جزء لا يزول كله كما قالت الخوارج ، ودال كذلك على أن المسلم يجتمع عنده إيمان وعصيان فيعذب ثم يخرج خلافا للمرجئة ، وسيأتي أن جميع فرق المرجئة صرّحوا بأن أصحاب الكبائر معرضين للوعيد المنصوص عليه في الكتاب والسنة وهذا تناقض منهم ، إذ مع ذلك يقولون إيمان الفاسق كإيمان الأنبياء !

قال ابن تيمية في (الكبير 223)

(وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء .

ثم قالت الخوارج والمعتزلة هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ، وهو الايمان المطلق كما قاله أهل الحديث ، **قالوا فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار**

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم : لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئا من الإيمان **إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئا واحدا يستوي فيه البَرّ والفاجر ،** ونصوص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه كقوله : يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان ؛ ولهذا كان اهل السنة والحديث على أنه يتفاضل).

وهذا في العوام كثير فمنهم من نهج منهج الخوارج من حيث لا يشعر فتراه ينفي اجتماع المعاصي مع إيمانه ويقولون أن هذه المعاصي لا يفعلها مسلم ولو كان مسلما لما فعلها ، فيحكمون عليه بالخروج من الملة ، وأما اهل السنة فيعتقدون أنه يقوم بالمرء إيمان وعصيان ردا علي الخوارج ، ولكن ينقص الإيمان بمقدار ما ارتكب من عصيان وهو معرض للعذاب الأليم ردا علي المرجئة ، وهذا في الحكم وأما اسمه الشرعي فإنه فاسق فسقا أصغر إن كان ما ارتكبه من الكبائر، ويسمى مؤمنا ناقص الإيمان أو مؤمنا بما معه من إيمان فاسقا بكبيرته .

وسيأتي مزيد بيان في بيان أسماء الدين وأحكامها .

وقد فطن لهذا من كتب من السلف الصالح في الرد على المرجئة كالإمام أحمد وأبي ثور ،وعلموا أن من أسباب ضلالهم هو اعتقادهم بعدم تبعيض الإيمان وتجزئته فراحوا يحرفون نصوص الزيادة والنقصان كما سبق من كلام القاسم بن سلام وقالوا ما قالوه مما سبق من كلام ابن تيمية .

قال ابن تيمية في الكبير 393

(قال أحمد وأما من زعم أن الإيمان الإقرار فما يقول في المعرفة ؟ هل يحتاج الي المعرفة مع الاقرار ؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف فان زعم انه يحتاج الي المعرفة مع الاقرار فقد زعم انه شيئين ، وإن زعم أنه يحتاج ان يكون مقراً ومصدقاً بما عرف فهو من

ثلاثة اشياء ، وإن جحد وقال لا يحتاج الي المعرفة والتصديق فقد قال قولا عظيما ولا أحسب أحدا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع الاشياء ، قلت –ابن تيمية – أحمد وأبو ثور وغيرهما من الائمة كانوا قد عرفوا اصل قول المرجئة وهو ان الايمان لا يذهب بعضه ويبقي بعضه فلا يكون إلا شيئا واحدا فلا يكون ذا عدد : اثنين او ثلاثة ، فإنه إذا كان ذا عدد أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه بل لا يكون إلاشيئا واحدا ، ولهذا قالت الجهمية أنه شيء واحد في القلب ، وقالت الكَرّامية أنه شيء واحد علي اللسان كل ذلك فراراً من تبعّض الإيمان وتعدّده)

وقال (7 / 305)

(وهذا كثير في كلام السلف: يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق

والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شعب الإيمان وذكر شعب النفاق، وقال: (من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها) وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان

ولهذا قال: (ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) فعُلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار).

وقال في الأصفهانية (143)

(وإنما أوقع هؤلاء كلهم أي المرجئة ، ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعض بل إذا ذهب بعضه ذهب كله ، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعض وأنه يتقص ولا يزول جميعه)

وقد نقض عليهم ابن تيمية قولهم بعدم تبعيض الإيمان وتجزئته وذكر أدلة تبعيضه ، فقال (7 / 511)

(جماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبين، قالوا فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها .

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

أحدها: أن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت في الأعيان والأعراض. إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها .

الثاني: أن ما مثّلوا به من العشرة والسكنجبين مطابقة لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب **لا يلزم زوال الجزء**

الآخر، **لكن أكثر ما يقولون زالت الهيئة الاجتماعية**، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزوال اسم العشرة والسكنجبين .

قلت : كذلك الإيمان إذا زال بعضه فإنه يزول كماله ، وأما أصله فيبقى ما لم يكن كفرٌ .

الثالث: أن كون الشيء المركب لم يبق على تركيبه بعد زوال شيء من أجزائه منه لا نزاع فيه بين العقلاء، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور والمشتملة على أجزاء أنه إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد أن الشجرة المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد أن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء))

فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء، فدعواهم ِأنه إذا زال بعض المركب زال بعضه الآخر ليس بصواب، وإن كان يسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت .

الرابع: أن المركبات في ذلك على وجهين :
أحدهما: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم عليه
ثانيهما: ما لا يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم عليه
ومثال الأول: السكنجبين والعشرة، فإن هذا النوع يزول عنه اسمه عند زوال بعض أجزائه منه، ولا يطلق الاسم إلا على الهيئة المركبة مجتمعة
ومثال الثاني: جميع المركبات المتشابهة الأجزاء، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك وكذلك لفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة يطلق الاسم على قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض الأجزاء، وكذلك لفظ القرآن فيقال على جميعه وعلى بعضه، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمى قرآناً، وكذلك لفظ الذكر والدعاء يقال للقليل والكثير وكذلك لفظ الجبل والنهر والبحر والدار والقرية ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم بقا فإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم، أنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم .

الخامس: أن هذا القول مخالف لنصوص الوحي الدالة على أن للإيمان أجزاء وأبعاضاً مثل قوله صلى الله عليه وسلم :الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان .

ومن المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ((يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان))

فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة .

السادس: أن ما يجب على العباد من شرائع وأحكام يختلف باختلاف حال نزول الوحي من

السماء وبحال المكلف في البلاغ وعدمه، وهذا مما يتنوع به نفس التصديق، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز وغير ذلك من أسباب الوجوب، وهذه يختلف بها العمل أيضاً.

ومعلوم أن الواجب على كل من هؤلاء لا يماثل الواجب على الآخر. فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفاضل، وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع كالإقرار بالخالق، وإخلاص الدين له والإقرار برسله واليوم الآخر على وجه الإجمال. فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى ببعض ما يجب عليه دون بعض كان قد تبعض ما أتى به من الإيمان، كتبعض سائر الواجبات .
لكن بقي أن يقال: إن هذا البعض الآخر الزائل إما أن يكون شرطاً في ذلك البعض وقد لا يكون شرطاً فيه، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، أو ببعض الرسل وكفر ببعضهم كما قال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا .

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبوله كفعل بعض الكبائر وترك بعض الواجبات فيما دون الكفر.

وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر .

السابع: أن كون الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق وإيمان وبعض شعب الكفر دلت عليه نصوص صحيحة صريحة كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة نفاق"

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

وفي صحيح مسلم عن أبي هيريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت))

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه .

وغيرها من النصوص مما قد يطول ذكره.

الثامن: أن أجزاء الإيمان مختلفة متفاوتة، فمنها ما يزول الإيمان كلية بزوالها كفعل أمر كفري ناقض للإيمان، ومنها ما يزول كمال الإيمان الواجب بزوالها كفعل كبيرة من الكبائر، ومنها ما يزول كمال الإيمان المستحب بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق.
مثل الصلاة فإن فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيه أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ماله أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، وأمور ليست كذلك، فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً.

التاسع: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوى ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى :**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء** ، وقال :**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ .**

وقد تحصل للرجل مُوادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه :**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق .**

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، ولهذا الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال :دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال:إنه شهد بدرا ،فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.
وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب، وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق، وغن كان قال ذلك لما ر أي فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين.
ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق.

وبهذا يعلم فساد شبهتهم وزعمهم أن الإيمان كل واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه كرقم عشرة إذا زال بعض أجزائه زال الاسم عنه، وأنه لا يجتمع في القلب إيمان ونفاق وإيمان وبعض شعب الكفر) انتهى كلام ابن تيمية .

وبعد أن نقض ابن تيمية هذه القاعدة الباطلة عندهم ، وأن الشيء إذا زال بعضه لا يلزم منه زواله كله ، وأورد نصوصا صريحة تدل علي تركيب الإيمان وأنه قد يجتمع في المسلم إيمان وعصيان ما لم يصل لحد الكفر ولكنه معرض للعذاب الأليم بنقصان إيمانه، بقي أن يقال فهل يسمى المسلم الفاسق صاحب الكبيرة مؤمنا ؟ إذ لو زال بعض الإيمان بارتكاب الكبيرة لا يلزم من ذلك زواله كله فهل يسمى مؤمنا وهو على حاله ومعصيته ؟

والجواب أنه يسمى مؤمنا ناقص الإيمان ، أو مؤمنا بإيمانه فاسقا بكبيرته ، أو يسمى مسلما لا مؤمنا إذ اسم الإيمان لم يطلق إلا مدحا وتزكية ووعدا بالجنة ، وهذا المسلم صاحب الكبيرة لا يستحق ذلك حتى ينخلع عن كبيرته .

وسيأتي مزيد بيان في هذه المسألة في بيان معنى الكبيرة وحكم فاعلها .

والمسألة الثانية : إذا قلتم يا أهل السنة أن إيمانه يتبعض في الاسم والحكم فها هو الاسم قد عرفناه ، فهل حكمه أنه يخلد في النار إذ مات علي كبيرته ؟

فنقول هذا منهج الخوارج قاتلهم الله ، والنصوص وأحاديث الشفاعة أن الله يخرج من النار قوما قد صاروا فحما فيدخلهم الجنة بعد أن يُطهروا ، بشرط أن يكونوا من الموحدين ، وأما أن نعتقد أنهم سيدخلون النار ونجزم بذلك إذا ماتوا دون توبة ، فهذا قول الخوارج ايضا ، ولكنا نخاف عليهم ولا نتألى على الله ، غير أن هناك أسبابا عشرة قد تلحقه فلا يعذب اصلا.

وتفصيل ذلك سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، في معتقد أهل السنة في الشهادة بالجنة والنار للأعيان .

والخوارج فرقة كانت بدايتهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم تكن حينئذ فرقة متبعة إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهذه البداية كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، الذي عند البخاري في صحيحه قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: ((إنما أتألفهم)).

فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: ((من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنونني !!

فسأل رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: ((إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)

ثم صارت فرقة لها أتباعها لما خرجوا على علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين في صفين

ورفع جند الشام المصاحف وأجبروا عليا على قبول التحكيم ، فقالت الخوارج (حكّم الرجال ، لا حكم إلا لله) فكفّروا عليّا والصحابة وقاتلوهم .

والخوارج لما دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذعرا يجر رداءه فقال والله أرعبتموني مرتين قالوا أنت عبد الله بن خباب ؟قال نعم،قالوا هل سمعت من أبيك شيئا تحدثنا به؟ قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر "فتنة القاعد فيها خير والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فإن أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"

قالوا أنت سمعت هذا من أبيك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه وبقروا أم ولده عما في بطنها والحديث قد أخرجه أحمد والطبراني وهو مروي في كتب السنة .

والخوارج لهم ألقاب كثيرة منها :

1- الخوارج ، وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال كما صح " يخرجون على حين فرقة من المسلمين " ولأنهم خرجوا على علي رضي الله عنه ، بل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ، ولأنهم يخرجون على الأمراء والولاة المسلمين .

2- الحرورية : وهم الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه فانحازوا إلى مكان يقال له حروراء في العراق .

3- المحكمة : لأنهم فارقوا عليا وكفروه بسبب مسألة التحكيم .

4- المكفرة : لأنهم يكفرون المسلمين بالكبائر ، ويستحلون دماءهم .

5- الناصبة : وهم الذين ناصبوا العداء لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم فرقة من الخوارج .

6-المارقة : وهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحديث السابق " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية "

7- السبئية : وهم أتباع ابن سبأ اليهودي الذي قال :ابدؤوا في الطعن على أمرائكم و أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا قلوب الناس و ادعوهم إلى هذا الأمر " تاريخ الرسل لابن جرير الطبري "4/ 340 ، وهو لعنه الله من نظم الخروج على عثمان رضي الله عنه .

ومن عقيدتهم :

1- أن الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن كفروا بآحاد الأعمال ، وجعلوا كل عمل ركنا في الإيمان يزول بزواله إذا لم يعمله العبد كفر ، فكفّروا أصحاب الكبائر من المسلمين وأخرجوهم من الملة في أحكام الدنيا والاخرة .

قال ابن تيمية (7 / 510)

(ثم قالت الخوارج والمعتزلة : الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعض الإيمان ، ذهب سائره ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان)

وقال (7 / 505)

(فإن أولئك – أي أهل السنة – قالوا : قول وعمل ، ليبينوا اشتماله علي الجنس ، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والاعمال)وهذا من بدعهم المشهورة

قال ابن تيمية (7 / 222)

(ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضا على أن نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم)) :لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

واتفقوا هم والمعتزلة على أن الإيمان والإسلام اسم لمسمى واحد ، وسيأتي بطلان هذا القول ضمن الرد على شبهة المرجئة والخوارج في اتفاق اسم الإيمان والإسلام ، ونفوا الاستثناء في

الإيمان كذلك ، وأنه لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان جزء لا يتجزأ كما سبق بيان ذلك ورده بحمد الله ، ولهم شبهات في التكفير سيأتي نقضها ضمن شبهاتهم المردودة إن شاء الله تعالى .

ويسمون بالوعيدية لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد وتجاهلوا نصوص الوعد .

2- تكفير الصحابة ومن لم يكن معهم علي منهجهم .

3- يوجبون الخروج السلطان الجائر ، وفي النهي عن ذلك أحاديث كثيرة ستأتي اخر البحث في رد شبهاتهم .

4- يرون أن الخلافة لا يشترط أن تكون في قريش ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) ، وهذا إذا قدر المسلمون عليه ، وأما من تغلب عليهم ولو كان عبدا حبشيا وجب عليهم السمع والطاعة في غير معصية ، كما قال صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (أو صيكم بتقوي الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن راسه زبيبة) .

5- وسبب ضلال الخوارج والمعتزلة وأيضا هو من أسباب ضلال المرجئة أن الإيمان إذا زال بعضه لزم منه زواله كله ، وقد تقدم رد ابن تيمية على ذلك من تسعة أوجه .

وأما المعتزلة :

فهم أتباع واصل بن عطاء (ت 131) ممن كان من تلامذة الحسن البصري رحمه الله ، فلما سئل الحسن ذات مرة عن حكم مرتكب الكبيرة وان ناسا يقولون بكفره واخرين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم المرجئة ، فخالف واصل الحسن وقال بالمنزلة بين المنزلتين في الدنيا وأنه كافر في الاخرة ، واعتزل الحسن إلى ناحية من نواحي المسجد فقال الحسن (اعتزل عنا واصل) فسموا بذلك ، وذكر الذهبي وغيره أن الحسن طرده عن مجلسه ، فانضم إليه عمرو بن عبيد الذي لعنه الإمام مالك فقال (لعن الله عمرو لو كان الكلام علما لتكلم به الصحابة ولكنه باطل يدل على باطل)

ولهم أصول خمسة يدور عليها اعتقادهم الباطل ، وهي باختصار :

1- التوحيد : ويعنون به نفي الصفات عن الله عز وجل وتعطيل الرب سبحانه ، وإثبات أسماء جامدة مخلوقة ، وتفصيل مناهجهم والرد عليها في كتاب الأسماء والصفات يسر الله الانتهاء منه

2-العدل : ويعنون به نفي القدر ، فهم القدرية المتوسطة وينفون عن الله عز وجل خلقه لأفعال العباد ، وينفون مشيئته ، وتفاصيل ذلك في كتاب القدر يسر الله الانتهاء منه

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو منهجهم الخارجي في استحلال الخروج على أئمة الجور رغم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالصبر على جور الأئمة درءا للفتنة ، وهذه الشبهة من ضمن شبهاتهم المردود عليها هنا .

4- الوعد والوعيد : وأن مرتكب الكبيرة إذا مات عليها فهو خالد في النار ويردون أحاديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر

5- المنزلة بين المنزلتين وهو ما نرده في كتابنا .

قال ابن تيمية (7 / 257)

(والمعتزلة ينفون عن الفاسق اسم الايمان بالكلية واسم الإسلام أيضا ، ويقولون : ليس معه شيء من الأيمان والأسلام ، ويقولون : ننزله منزلة بين المنزلتين ، فهم يقولون :إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة وهذا الذي أنكر عليهم ، وإلا لو نفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه شيئا من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة ، وكان اهل السنة متفقون علي سلب كما الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد ، وإنهما ينازع في ذلك من يقول : إن الإيمان : إن الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة فيقولون : إنه كامل الإيمان ، فالذي ينفي إطلاق الاسم يقول : الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب ، كقولنا : متّقٍ وبَرٌّ ، وعلى الصراط المستقيم ، فإذا كان الفاسق لا يطلق عليه بهذ الأسماء فكذلك اسم الايمان ، وأما دخوله في الخطاب ، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه ،لأنه أمر لهم ، فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر)

فالمعتزلة ينزلون المسلم صاحب الكبيرة منزلة بين المنزلتين لا يسمونه باسم الإسلام ولا الكفر في الدنيا أما الآخرة فاتفقوا مع الخوارج في اعتقاد تخليدهم في النار ، بخلاف الخوارج فإنهم سموهم كفارا وأنزلوا عليهم أحكام الكفر في الدنيا والاخرة ، واتفقت المعتزلة معهم علي حكم الآخرة وأنهم مخلدون في النار ، الفرق أن المعتزلة قالوا لا يعذبون كعذاب الكافرين بخلاف الخوارج ، قاتلهم الله .

وسبب ضلال المعتزلة والخوارج شبهتهم أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب سائره ، وقالوا لا يقبل التبعيض ولا التجزئة .

قال ابن تيمية (7 / 414)

(وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم)) :يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان) .

وقد تقدم نقض ابن تيمية لهذه الشبهة من تسعة أوجه مع بيان أدلة تبعيض الإيمان ، فليُرجع إليه فإنه هام جدا .

وسبب ضلال أهل البدع عامة في باب الايمان وغيره من أبواب العقيدة هو الأخذ بالمتشابه وترك المحكم من كلام الله ورسوله ، ولنبين بيانا يسيرا في معنى الإحكام والتشابه :

فإن الإحكام أن يكون معنى الآية أو الحديث واضحا جليا لا اشتباه فيه ولا خفاء مثل قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم) وقوله (حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ، وأما التشابه فمعناه أن يكون معنى الآية خفيا مشتبها بحيث يتوهم الواهم ما لا يليق بأحكام الله ورسوله ويظنها حقا ، ويجب حينئذ رد المتشابه للمحكم كي يفسره ويبينه فإن القران قد وُصف أنه متشابه كله باعتبار ، وأنه محكم كله باعتبار ، وأن منه متشابها ومنه محكما باعتبار ثالث ، فقول أهل السنة أن القران كله محكم يعني أنه ليس فيه اية يخفى معناها على كل الناس بلا استثناء بل يخفى على بعض دون بعض ، والقران كله متشابه بمعنى أنه يصدق بعضه بعضاً ويشبه بعضه بعضا ، والقران منه متشابه ومنه محكم وهو الذي قال الله عز وجل فيه (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة) فمن أخذ بالمتشابه ولم يرده للمحكمات لتفسره فهو من أهل الزيغ ، وهذ طريقة اهل الزيغ وأهل البدع الذين ينظرون بعين الأعور لنصوص الكتاب والسنة وأما الراسخون في العلم فيفسرون المتشابهات بالمحكمات ويجمعون الأدلة .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما تلا هذه الاية من ال عمران وهو حديث متفق عليه (فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه أو به فهم الذين عنى الله تعالى فاحذروهم)

ولما بلغ عمر رضي الله عنه حال صبيغ بن عسل الذي كان يجادل بمتشابه القران بعث إليه واعدّ له عراجين النخل ، وجعل يضربه بهذه العراجين حتى سال الدم من راسه .رواها الاجري في الشريعة ومروية في كثير من كتب السنة .

وقال عمررضي الله عنه (سيكون أقوام يجادلونكم بمتشابه القران فخذوهم بالسنن فإن اصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى)

ومن أدلة هذا الأصل الراسخ عند أهل السنة وهو أن المؤمن قد يجتمع فيه معاص وكبائر مع إيمانه ولكن ينقص إيمانه بمقدار ما ارتكب من المعاصي والآثام أحاديث كثيرة ، منها أحاديث الزيادة والنقصان التي سبقت ، فطالما أن الإيمان ينقص بالمعاصي مع بقاء أصله حينئذ قد يجتمع مع الايمان كبائر ومعاص ولكن ينقص الايمان بقدرها ،ومنها ما رواه ابن تيمية في كتابه الايمان **قال في الاوسط ص520**

(وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر " .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال :من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة نفاق وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر :إنك امرؤ فيك جاهلية .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال :أربع من أمر الجاهلية لن يدعوهن: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة، والاستسقاء بالنجوم.

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وفى الصحيحين عن أبي ذر سمع رسول الله يقول : ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن إدعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن رمي رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا رجع عليه .

وقال ابن عباس وغبر واحد من السلف في قوله تعالي (ومن لم يحكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم وقد ذكر ذلك احمد والبخاري وغيرهما)

وقال (7 / 350)

(وتمام هذا ان الانسان قد يكون فيه شعبة من شعب الايمان وشعبة من شعب النفاق وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الاسلام بالكلية كما قال الصحابة ابن عباس وغيره كفر دون كفر وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه احمد وغيره ، ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ، ممن قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم " إنه ليس بمؤمن " إنه يقال لهم : مسلمون لا مؤمنون ، واستدلوا بالقران والسنة على نفى اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام ، وبأن الرجل قد يكون مسلما ومعه كفر لا ينقل عن الملة ، بل كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " قالوا : كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم)

وأما الخوارج والمعتزلة والمرجئة فينفون ذلك

قال (7 / 353)

(طوائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كَرَّاميهم، وغير كرَّاميهم، يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول، بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذمومًا من وجه، ولا محبوباً مدعواً من وجه مسخوطاً ملعوناً من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد

يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار، وحكى عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك، وأما أهل السنة والجماعة والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكَرَّامية والكُلاَّبية والأشعرية والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه، فقالت المرجئة جهميتهم وغير جهميتهم هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين)كلامه .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان

((أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة انواع : فاثنتان منها فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي صلى الله عليه وسلم والآخران فيها تسمية الكفر والشرك وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدة .

1) فمن النوع الذي فيه نفي الايمان
حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن" ، وقوله "ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله "، وقوله "الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن" ، وقوله" لا يبغض الآصار احد يؤمن بالله "، وقوله "والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتي تحابوا" .
وكذلك قول ابي بكر :إياكم والكذب فانه يجانب الايمان ، وقول عمر :لا إيمان لمن لا أمانة له وقول ابن عمر :لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتي يدع المراء وان كان محقا ويدع المزاح في الكذب .

2) ومن النوع الذي فيه البراءة

قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا " ، وكذلك قوله " ليس منا من حمل السلاح علينا وليس منا من لم يرحم صغيرنا "

3) ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر

قول النبي صلى الله عليه وسلم حين مطروا "أتدرون ماذا قال ربكم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما الذي يقول مطرنا بنجم كذا وكذا كافر بي مؤمن بالكواكب والذي يقول هذا رزق الله ورحمته بي مؤمن بي كافر بالكواكب "، وقوله " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " وقوله " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "

4) من النوع الذي فيه ذكر الشرك قول النبي صلى الله عليه وسلم " أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر قال الرياء " ، ومنه قوله " الطيرة شرك وما منا إلا ولكن يذهبه الله بالتوكل" وقوله في التمائم إنها من الشرك ، وقول ابن عباس : إن القوم يشركون بكلبهم يقولون كلبنا يحرسنا ولولا كلبنا لسرقنا) انتهى كلامه رحمه الله

فكل هذه النصوص مما يستدل بها اهل السنة على اجتماع المعاصي والكبائر مع الايمان وينقص إيمان صاحبها بقدرها ولا تقتضي كفرا إلا عند الخوارج المكفرين بالكبائر، ويستدل بها اهل السنة علي زيادة الإيمان ونقصانه ، وأما الخوارج فيُكفّرون أصحابها اتباعا منهم للمتشابه وتركهم للمحكمات .
وسأنقل الآن كلام أبي عبيد في تفسير هذه الأقسام الأربعة ولكن قبل ذلك أقدم بمقدمة فيها بيان أسماء الدين وحقيقتها وأحكامها ثم بيان معنى الكبيرة وحكم فاعلها .
فأسماء الدين كاسم الكافر والفاسق والمنافق والمشرك ، هذه أسماء شرعية وكل اسم له حده وحكمه ، والكفر والشرك نوعان كما تقدم من كلام ابن عباس رضي الله عنه : كفر أكبر وشرك أكبر وكفر أصغر وشرك أصغر أو كفر دون كفر وشرك دون شرك وظلم دون ظلم .

1) أما الشرك فهو تسوية المخلوقين بالخالق سبحانه في شيء من حقوقه وخصائصه ، فالعبادة حق الله الخالص لا يشاركه فيها أحد من خلقه كائنا ما كان ولو كان ملكا مقربا أو نبيا مرسلا ، وخصائصه سبحانه هي ربوبيته وأسماؤه وصفاته ، وتوحيد الربوبية هو توحيد الله بأفعال نفسه من الخلق والرزق والملك والتصريف إلى غير ذلك من أفعال الله تعالى ، و توحيد العبادة هو إفراد الله بأفعال عباده وتوحيد الأسماء والصفات ، هو إثبات ما أثبت الله لنفسه وأثبتها له رسوله دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ، والمراد هنا في كتابنا توضيح أسماء الدين وأحكامها وحقيقتها ، وأما تفاصيل ذلك ومسائله فلن نتطرق إليها إلا بما دعت إليه الحاجة ، وإن أردت مزيدا من البيان فراجع كتابي " الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد ".
والغالب الإشراك في العبادة والألوهية بأن يُدعا غير الله أو يُصرف أي لون من ألوان العبادة لغيره سبحانه .
والشرك بجميع أنواعه أعظم الذنوب على الإطلاق ؛ لأنه تشبيه للمخلوق بالخالق فمن صرف عبادة من العبادات أو فردا من أفراد الربوبية لغير الله فقد وقع في التشبيه ومن شبّه الخلق بالخالق في شيء من أسمائه وصفاته ، فقد كفر ومن نفى صفة من صفاته كذلك أيضا وقع في التشبيه وليس تنزيها كما تزعم الجهمية وأفراخها .
فتعطيل صفات الله سبحانه وتعالى شرك في الربوبية وهو شرك في الاسماء والصفات كذلك فالجهمية تنفي كل الصفات والاسماء فشبهوا بذلك ربهم بالمعدوم كما قال الدارمي في النقض (كل موجود لا بد له من صفات ومن لا صفات له فهو معدوم)
وهم بنفيهم لصفات الله يعبدون ربا غير الذي نعبده كما قال ابن خزيمة (ومن كان معبوده غير سميع ولا بصير فهو كافر بالله السميع البصير يعبد غير الخالق الباري الذي هو السميع البصير) ، والجهمية يقولون صفاته مخلوقه ومن زعم ان صفات الرب مخلوقه فقد كفر بالله وزعم انه مخلوق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

وهذا مبسوط في غير هذا الموضع في كتابي " الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد "فراجعه .
وهذا هو الشرك الأكبر وهو شرك التسوية .
وهذا يخرج صاحبه من الملة ويخلد صاحبه في النار اذا مات ولم يتب منه كما يمارس الان عند الاضرحة كاللتقرب بالذبائح والنذور والدعاء لغير الله من الأموات .
قال تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون)

وأما الشرك الأصغر
فقد عرّفه العلماء بتعريفات عدة والصحيح والأعم منها والذي ينضبط أنه هو التنديد الأصغر بان يُجعل في المخلوق شيء من الندية ولكن لا تصل لحد صرف العبادة له كالحلف بغير الله والرياء ونحو ذلك .
قال ابن القيم فيه (الشرك الأصغر كيسير الرياء والتصنع للمخلوق وعدم الاخلاص لله تعالي في العبادة بل يعمل لحظ نفسه تارة ولطلب الدنيا تارة ولطلب المنزلة والجاه تارة فله من عمله نصيب ولغيره منه نصيب ويتبع هذا النوع الشرك بالله في الألفاظ كالحلف بغير الله وقول ما شاء الله وشئت وما لي الا الله وأنت وأنا في حسب الله وحسبك وأنا متوكل علي الله وعليك وقد يكون هذا شركا اكبر بحسب حال قائله ومقصده)

قال الشيخ عبد الرزاق في رسالته (معالم التوحيد) :

ومن نواقص التوحيد التي إذا ذهبت نقص توحيد العبد ونقص إيمانه الشرك الأصغر والألفاظ التي لا يقصد الانسان حقيقتها ، وإنما تقع علي لسانه (لغوا) هذه تُنقص التوحيد أما إذا اعتقد حقيقتها كانت شركا أكبر)
ومنه ظاهر علي اللسان والجوارح : وهو ألفاظ وأفعال كالحلف بغير الله وما قاله ابن القيم ، ومنه بالفعل كلبس الحلقة أو الخيط والتمائم لرفع البلاء والحسد أو دفعه مما لم يُنزّل الله به سلطانا .
ويدخل فيه شرك الإرادات والنيات كالرياء والسمعة ، كأن يعمل عملا يريد أن يراه الناس عليه أو يسمعه الناس والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث ابن عباس عند مسلم في صحيحه (من راءى راءى الله به ومن سمّع سمّع الله به) .
ومنه العمل لأجل طمع دنيوي كمن يحج ويؤذن او يؤم الناس لأجل المال ، قال ابن القيم (وأما شرك الارادات والنيات فهذا البحر الذي لا ساحل له وقل من ينجو منه) .
والفرق بين حكم الشرك الأصغر والأكبر :
أن الأكبر يخرج من الملة بخلاف الأصغر ولكن ينقص التوحيد ، والمشرك الشرك الاكبر مخلد في النار أما صاحب الشرك الأصغر ف لا يُخلّد فيها إن دخلها ، والأكبر يحبط جميع الأعمال بخلاف الأصغر لا يحبط إلا العمل الذي خالطه فيه ، والشرك الاكبر يبيح الدم والمال بخلاف الأصغر فصاحبه مسلم أو مؤمن بإيمانه فاسق بما معه من شرك أصغر ، والشرك

الأصغر أكبر من الكبائر كما قال ابن مسعود (لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقا) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

2) وأما الكفر فهو اسم من أسماء الدين وله حد وحكم ، ومعناه في اللغة :التغطية والستر وأما شرعا فهو ضد الايمان **ويقع بالقول والعمل والاعتقاد وبالترك كترك الصلاة كما سبق** ، وهذا مبني علي مسمى الإيمان عند أهل السنة أنه قول وعمل واعتقاد فكذلك الكفر أيضا ، ولا ينحصر في التكذيب كما قالت المرجئة لأن الإيمان عندهم هو التصديق بل قد يكون استكبارا أو جحدا أو شكا او استخفافا أو غيرها .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول

(فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول وأنه رسول الله ، وكان محبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، معظما له امتنع مع هذا ان يلعنه ويسبه فلا يُتصور هذا إلا مع نوع من الاستخفاف به ، وبحرمته فعلم بذلك أن مجرد الاعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب)

والشرك والكفر يطلق أحدهما على الآخر عند الإطلاق ، وبينهما عموم وخصوص ، إذا اجتمعا افترقا كالإسلام والإيمان فكان الكفر أعم من الشرك .

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله- (حاشية كتاب التوحيد:302)

(والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله ، وقد يُفرّق بينهما فيُخصّ الشرك بقصد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الإعتراف بالله ، فيكون الكفر أعم).

قلت في كتابي (الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد(1/51)

(واعلم أن الكفر والشرك من الالفاظ التي اذا افترقت اجتمعت في المعنى ، واذا اجتمعت افترقت على النحو السابق ويكون الكفر أعم من الشرك ، وهذا باعتبار غالب استعمالهما في الشرع بأن لفظ الشرك أكثر ما يستعمل في الكفر بعبادة غير الله ، وغلب لفظ الكفر على ما سوى ذلك ، وهذا باعتبارالاستعمال ، لا باعتبار الحقيقة ؛ ولهذا لم يفرق بينهما أصحاب القواميس فقال الزبيدي في التاج : و الشرك أيضا الكفر ، وقال الفيروزآبادي في القاموس : وأشرك بالله كفر) .

والكفر نوعان :

كفر أكبر مخرج من الملة ومحبط لجميع الأعمال ويخلد صاحبه في النار ، ويبيح الدم والمال ويوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب .

ويقع بالقول وبالعمل والاعتقاد والترك كترك اللصلاة وأي كفر يقع بهذه الأمور لا يخرج عن هذه الأربعة من جهة موارده ، وهو على أربعة أقسام من جهة بواعثه ، وبعضهم جعلها خمسة وإليك تحقيق ذلك .

1) كفر الجهل والتكذيب :
فإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب وهو ما كان ظاهرا وباطنا كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم ، قال تعالى (بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) ، وقال (أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما أمّاذا كنتم تعلمون) .
وهذا يشمل كفر الإعراض مع التمكن من العلم وبلوغ الحجة ولكن قصّر العبد عن معرفتها فإذا تلطخ بناقض من نواقض الإسلام لم يعذر بجهله بل هو كافر كفر إعراض فهذا كفر الإعراض ، وفي الآية السابقة سمى الله إعراضهم عن معرفة الحق وتكاسلهم تكذيبا كما قال القرطبي (حتى إذا جاءوا قال لهم الله أكذبتم بآياتي التي أنزلتها على رسلي وبالآيات التي أقمتها دلالة على توحيدي ولم تحيطوا بها علما أي ببطلانها حتى تعرضوا عنها بل كذبتم جاهلين غير مستدلين أم ماذا كنتم تعملون تقريغ وتوبيخ أي ماذا كنتم تعملون حين لم تبحثوا عنها ولم تتفكروا ما فيها) ، و كما قال الله تعالى (بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) .
وهذا واضح من كلام الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في كتابه المعارج فلم يفرد كفر الاعراض بقسم خاص بل ضمه لكفر الجهل والتكذيب ، فالإعراض جهل لا يعذر فيه صاحبه .

2) كفر العناد و الإباء والاستكبار مع التصديق
فإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان ، فكُفر العناد والاستكبار ككفر إبليس إذ يقول الله تعالى (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) وهو لم يمكنه جحود امر الله ولا إنكاره وإنما اعترض عليه وطعن في حكمه فقال (أأسجد لمن خلقت طينا) ، وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه أمثال حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وكفر من ترك الصلاة عنادا واستكبارا ومحال أن ينتفي عمل الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)

ويتبع ذلك كفر الجحد ، وهو ردُّ أمر الله وخبره ، وقد يصاحبه استكبار وإباء وقد لا يصاحبه ، والإباء والاستكبار قد يصاحبه جحد وقد لا يصاحبه
قال ابن القيم في المدارج (1/ 366)
(وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل)
والإباء والاستكبار كفر لخلو القلب من العمل كالانقياد والقبول والمحبة وغيرها من شروط صحة وقبول الشهادة من قائلها ، وكذلك الجحد وغيرها من المكفرات فإنها مصحوبة بخلو القلب من شروط صحة شهادة العبد وهذا مفصل في رد شبهة المرجئة السابعة فناسب المقام هناك بيان شروط لا إله إلا الله .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول (521)
(وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جِمَاعُه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، فإذا

قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار)

3) كفر الظن وهو كفر الشك

ودليله قول الله عزوجل (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا**)** .

4) كفر النفاق

وإن انتفى عمل القلب مع انقياد الجوارح فكُفر النفاق ، قال الله عزوجل (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون)

والكفر قسّمه الشيخ حافظ في المعارج لأربعة أقسام وقسّمه علماء آخرون إلى خمسة أقسام وأضافوا كفر الشك وكفر الإعراض ، وهي كلها ترجع لهذه الأقسام الأربعة وقد ضممتها إلى بعضها وإلى ما يرجع إليها منها .

قال ابن القيم في المدارج (1 / 346)

(وأما الكفر الأكبر ، فخمسة أنواع :كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق .

فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل ، وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله ، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة ، وأزال به المعذرة ، قال الله تعالى عن فرعون وقومه وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .

وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له إباء واستكبارا ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل ، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ، وقول الأمم لرسلهم إن أنتم إلا بشر مثلنا وقوله : كذبت ثمود بطغواها وهو كفر اليهود كما قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، وقال يعرفونه كما يعرفون أبناءهم **وهو كفر أبي طالب أيضا ، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية ، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر .**

وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ، لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة ، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي صلى الله عليه

وسلم : والله أقول لك كلمة ، إن كنت صادقا ، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذبا ، فأنت أحقر من أن أكلمك .

وأما كفر الشك فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه ، بل يشك في أمره ، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها ، وأما مع التفاته إليها ، ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك ، لأنها مستلزمة للصدق ، ولا سيما بمجموعها ، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار .

وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان ، وينطوي بقلبه على التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر)انتهى كلام ابن القيم.

وأما الكفر الأصغر فلا يخرج من الملة وهو الكفر العملي وهو الذنوب التي وردت تسميتها كفرا في الكتاب والسنة ولا تصل لحد الكفر الأكبر **مع ثبوت اسم الإسلام على صاحبه بالأدلة الأخرى** ، كما قال ابن عباس لما سئل عن اية الحكم في سورة المائدة قال (كفر دون كفر وظلم دون ظلم) ، ولا يخرج صاحبه من الملة بل ينقص إيمانه بقدره ويسمى فاسقا أو مؤمنا ناقص الإيمان أو مؤمنا بما معه من إيمان فاسقا بكبيرته ، وهو مُعرّض للوعيد وإذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها سيخرج منها إلى الجنة وقد يتوب الله على صاحبها فلا يدخله النار أصلا .

ولكن لا بد من نفوذ الوعيد في بعضهم ولا يلغى مطلقا عن كل من استحقه

قال ابن تيمية (7/ 501)

(وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة ، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار ، وبعضهم يغفر له)

واعلم أن الأصل أن كل لفظ كفر يحمل على حقيقته حتى تأتي قرينة تنقله من الكفر الأكبر للأصغر ، وليس العكس .

قال الشيخ عبد اللطيف

(ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين والثاني لا يحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} "(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/ 7).

قلت في كتابي العذب النمير شرح مختصر التحرير ما نصه :

(والقاعدة في الألفاظ التي لها حقائق ومعان مختلفة شرعية وعرفية ولغوية أن تحمل على الحقيقة أو الاستعمال والمعنى الشرعي إن أتت في نصوص الشرع وكان لها حد مخصوص شرعا ، فإن لم يكن حملناه على المعنى العرفي إن تعارف الصحابة على معني خاص ، وإلا حملناه على أصل معناه اللغوي .وسيأتي ذلك تفصيلا عند شرح قول المصنف في آخر باب

المجمل" وما له مجمل أو له حقيقة لغة وشرعا فللشرعي فإن تعذر فالعرفي فاللغوي ، فإن تعذر فالمجاز"
قال في المراقي
والــلــفـظ محمـولٌ على الشرعيِّ
إن لـم يكـن فـمطـــلـق العـرفيِّ
فاللغويِّ على الجليِّ ولـم يَــرِدْ
بحثٌ عن المجاز في الذي انتُخِبْ

وقال ابن القيم رحمه الله":
اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادرا ، فحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل ، فإنه يكون تلبيسا يناقض البيان والهداية "اهـ (مختصر الصواعق المرسلة: 47/1).

ومن هذه القرائن ورود لفظ الكفر نكرة كقوله صلى الله عليه وسلم

(اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) رواه مسلم

قال ابن عثيمين في القول المفيد (2 / 216)
(قوله " كفر " أي هاتان الخصلتان كفر ، ولا يلزم من وجود خصلتين من الكفر في المؤمن أن يكون كافرا ، كما لا يلزم من وجود خصلتين في الكافر من خصال الإيمان كالحياء والشجاعة والكرم أن يكون مؤمنا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : بخلاف قول الرسول صلي الله عليه وسلم " بين الرجل وبين الشرك الوكفر ترك الصلاة " فإنه أتي بأل الدالة علي الحقيقة ، فالمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة ، بخلاف مجيء " كفر" نكرة فلا يدل علي الخروج من الإسلام)

مسألة :
ما الفرق بين الكفر العملي والاعتقادي ؟؟

ذهب بعض العلماء إلي تقسيم الكفر إلى كفرعملي وكفر اعتقادي ، وفيها شبهة يتشبث بها المرجئة ، وقد فصل ذلك الشيخ حافظ في (أعلام السنة المنشورة)
فقال صفحة 99
(الكفر العملي هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" وقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، فأطلق على قتال المسلمين بعضهم بعضا كفارا وسمى من يفعل ذلك كافرا ، مع قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة

فأصلحوا بين أخويكم) فأثبت الله تعالى لهم الإيمان وأخوة الإيمان ولم ينف عنهم شيئا من ذلك) انتهى كلامه .
فعرّف الكفر العملي بالكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة
ثم قال (إذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العلمي فيما يظهر فلم كان مخرجا من الدين وقد عرّفتم الكفر الأصغر بالعملي ؟؟؟؟
ثم أجاب فقال (اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ، **ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده ، لا يبقى معها شيء من ذلك فإنها وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد ،** وما كانت هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن (قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا) إلا ذلك مع قولهم لما سئلوا (إنما كنا نخوض ونلعب) قال الله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) ، ونحن لم نعرّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله) .

وعلى هذا فالكفر العملي هو الكفر الأصغر ولا يراد منه أنه يقع بالجوارح فقط بل سُمي عمليا لعدم صدوره عن كفر باطن اعتقادي ، ولأنه كل كفر أصغر سواء وقع بعمل الجوارح كالتمائم او عمل اللسان كالحلف بغير الله فإن فالكفر الأصغر قد يقع بهذا وذاك ، كما سبق .

وأما الكفر الاعتقادي
فهو الكفرالأكبر المصحوب بكفر اعتقادي ولا بد لكل كفر أكبر سواء وقع بالجوارح أو غيرها أن يصاحبه كفر اعتقادي كما سبق في بيان معتقد الجماعة في التلازم بين الظاهر والباطن ، وذكره الشيخ حافظ حكمي أيضا كما تقدم، وسواء وقع بالجوارح أو القول أو الاعتقاد كما هو معتقد أهل السنة ، فالكفر الاعتقادي هو الكفر الأكبر الذي دافعه ولازمه كفر باطن اعتقادي .

فالكفر العملي سمي عمليا بخلاف الكفر الاعتقادي لأن الكفر الأصغر ليس بالضرورة أن يصاحبه كفر اعتقادي بل قد يقع لغوا على اللسان ومع ذلك يكون شركا أصغر كما تقدم في تعريفه أنه ما لا يقصد العبد حقيقته ،ولذلك سمي عمليا ، أما الاعتقادي فهو الكفر الاكبر لأن كل كفر أكبر لا بد أن يصاحبه كفر اعتقادي أكبر مخرج من الملة .

فهذا هو ضابطه ، لا ما ذهبت إليه المرجئة من أن الكفر الأكبر الذي يقع بالجوارح عملي ولا يخرج صاحبه من الملة إلا إذا صاحبه اعتقاد **!!!** ولوعبد الوثن أو نحو ذلك من النواقض فيشترطون قصد الكفر للتكفير وهذا باطل وهو عين منهج المرجئة ، فالمشرك عابد القبر عندهم وساب الدين والمستهين بالمصحف إلى غير ذلك من الكفريات لا يعتقدون كفره إلا إذا كان قاصدا الكفر معاندا وهذا إرجاء محض ، وأهل السنة يعتقدون ان من طلب المدد من غير الله سواء كان جاهلا أو عالما أنه مشرك ، **ظاهرا وباطنا لأن قلبه حامل للشرك ، و خال من النية والإخلاص والمحبة والانقياد جهِل أم علِم** ، ومن قال من اهل العلم ان المشرك الجاهل

جهلا يعذر فيه بضابطه الذي سيأتي في مبحث العذر بالجهل أنه كافر ظاهرا لا باطنا لم يريدوا عدم وجود كفر الباطن مطلقا مع شركه بل قصدوا كفر القلب الذي يستوجب العذاب الاخروي بالخلود في النار كالعناد والاستكبار والتكذيب للحجة بعد إقامتها إن لم يكن الجهل من كسبه هو - والذي هو نوع واحد من انواع كفر القلب لان اهل السنة لا يحصرونه في التكذيب كالمرجئة –إذ من كان مشركا جاهلا وله حكم اهل الفترة فهذا يمتحن في الآخرة ، فبعض العلماء قال الجاهل المشرك كافر في الظاهر لا الباطن حتي تقام الحجة الرسالية وما سبق تفصيل ما قالوه .
وإلا فهل نقول أنه يشرك بالله في الظاهر وقلبه مطمئن بالإيمان **!!!!** في الباطن أيّ ايمان هذا **!**

قال : -الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
[في تفسير سورة المائدة:]
السؤال :
ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي ولكنه يعتقد بالأولياء ، والذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا ؛ أنهم يضرون وينفعون ، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي ، فيقول : يافلان لك كذا وكذا إذا شُفِيَ ابني أو ابنتي ، أو : بالله يا فلان . ومثل هذه الأقوال ، فما حكم ذلك وما مصير المسلم فيه ؟
الجواب :
تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ، **تسميته مسلمًا جهلٌ من المسمِّي ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم لأنه مشرك** .
قال الله تعالى : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} ، فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده ، فهو الذي يكشف الضر ، وهو الذي يجلب النفع ، {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} .
فهذا وإن صلى وصام وزكى وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له فإنه مشركٌ {قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} ."

وقال: ولكن إذا قال قائل : ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم : الجواب بلى، نحن مأمورون بهذا ، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه ، أما من لم يُعلم بنفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، **كما أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان!**
فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا: هذا كافر بملئ أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي -صلى الله عليه وسلم- أو جاء ذلك في القرآن."انتهى كلامه .

وهؤلاء المرجئة كما أرجئوا الإيمان لعمل القلب وقالوا هو التصديق المجرد عن العمل وعن قول اللسان عند بعضهم –وسيأتي تفصيل ذلك – ولو عمل كل كفر ، فكذلك أرجئوا الكفر لعمل القلب والقصد وان أتى بكل كفر بجوارحه فمنهم من يقول دال على كفر الباطن الذي هو التكذيب فقط عندهم وليس هو كفرا بذاته إلا إذا صاحبه ذلك ، وهؤلاء هم الأشاعرة و الجهمية كما تقدم وهو قول الباقلاني الاشعري فهم يكفرونه في الظاهر فقط وان كان في حقيقة الامر

قد يكون في الجنة ان لم يكن مكذبا في الباطن ، والمعاصرون لا يعتقدون كفر الوثني المشرك عابد القبر لا في الظاهر ولا الباطن بل يسمونه مسلما مثله مثل باقي المسلمين الموحدين حتى يُعلم قصده فيُعلقون الكفر بعمل القلب فيعطلون أحكام الدنيا والآخرة معا ، فما أخطرها من بدعة عمت وطمت ممن ينتسبون للسلف الصالح زورا وبهتانا ، إلا ان المعاصرين لا يمتنعون عن تكفيره حتى يكذب ولكن حتى يعاند ويستكبر أما الأشاعرة فلا يكفّرون حتى يكذّب المتهم بقلبه ولكن كلاهما مردُّ الكفر عندهم لعمل القلب وهذا هو الإرجاء .

وقال الشيخ الفوزان في الرد على المرجئة المعاصرة الذين يشترطون القصد للتكفير ، في كتابه (إعانة المستفيد 692) في شرح قول الله عز وجل (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون)

(بسند صحيح عن قتادة : شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته ، وشرك الطاعة شرك أصغر لا يخرج من الملة لا سيما وأنهما لم يفعلا هذا قصدا للمعنى وإنما فعلاه من باب حب الولد ومن أجل سلامته فقط ومع هذا سماه الله شركا ، فيكون شركا ولو لم يقصده الإنسان فدل هذا على أن من تكلم بالشرك او فعل الشرك **فانه يسمى مشركا** ، ولو لم يقصده ولم ينوه فيحكم عليه بأن فعله هذا شرك ، **سواء من الشرك الأصغر أو الأكبر** ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم للذي قال له ما شاء الله وشئت : أجعلتني لله ندا ؟ مع أن القائل ما أراد أن يجعل لله ندا ، ولكن هذا اللفظ لا يجوز ، فهو شرك ولو لم يقصده ، فكيف إذا قصده ؟ ففيه رد على من يقول : أن من قال كلمة الشرك او فعل الشرك لا يحكم عليه أنه مشرك حتى يعتقده بقلبه كما هو حال مرجئة العصر) انتهى كلامه .

ومن هنا تتفرع مسألة أخرى وهي
هل كل كفر أكبر لا بد أن يصاحبه كفر اعتقادي ؟؟؟؟

قد صرح الشيخ حافظ بذلك وهو الحق ولكن كفر الباطن لا يكون بالضرورة تكذيبا كما حصرته المرجئة بل قد يكون استكبارا ، أو جحودا ، أو حسدا ، أو بغضا ، أو استخفافا على أقل تقدير .

قال ابن تيمية (12 / 335)

(الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)

وقال (7/ 557):

"وأما الثاني فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول وأنه رسول الله وكان محبا لرسول الله معظما له امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه **فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف** به وبحرمته فعلم بذلك أن مجرد إعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب"

فحكم بامتناع صدور كفر أكبر ظاهر دون وجود كفر باطن .

وأهل السنة كما يرون تلازم الظاهر مع الباطن في عقد الايمان كما سبق من نصوص كلام الله ورسوله وكلام ابن تيمية المؤيدة لذلك ، فكذلك يرون تلازم الظاهر مع الباطن في الكفر فمن ارتكب مكفرا بجارحته لفا بد أن يصاحبه كفر باطن أكبر.

اما المرجئة فلا يقولون بتلازم الظاهر مع الباطن في الكفر كما يقوله بعضهم ، لأنهم كما لم يروا التلازم في الايمان بين الظاهر والباطن وقالوا يكون مؤمنا كامل الإيمان وإن لم يعمل قط مع القدرة فأخّروا العمل عن مسمى الايمان ، ويقول جهميّهم لو ارتكب كل كفر ظاهرا فهو كافر في الظاهر وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون مؤمنا كامل الإيمان في الباطن !!

فكذلك في الكفر لا يقولون بتلازم الكفر الظاهر مع الباطن

بل يقولون كفر الظاهر دال علي كفر الباطن الذي هو التكذيب عندهم فقط فإن لم يكن مكذبا ولكن مستخفا أو حاسدا فلا يكفر وعلى هذا فهم لا يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن في الكفر كما لم يروه في الايمان .

وأهل السنة يرون تلازم كفر الظاهر مع الباطن ، ولكنه لا ينحصر في التكذيب كما سبق .

ولكن لا يشترطونه في التكفير فهذا مما لا سبيل إليه ،وهذا الذي خالفوا فيه المرجئة في مسائل الكفر والإيمان فهم يشترطون التكذيب خاصة من ضمن أعمال القلوب للتكفير والمعاصرون يشترطون قصد الكفر بالقلب عنادا وجحودا ، فهذا من اشتراطات المرجئة فلا يكفرون بأي نوع من أنواع مكفرات القلوب بل لا يكفرون إلا بالتكذيب والجحود ، ويناقضون آية سورة التوبة الصريحة في زوال الإسلام عن النفر الذين استهزئوا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رغم عدم قصدهم لحقيقة الاستهزاء وقد تقدمت الآية من كلام الشيخ حافظ .

وسئل الشيخ الراجحي عن اشتراط كفر القلب حتى يحكم بكفر مرتكب الكفر الظاهر ، كما في شرحه لكتاب الإيمان صفحة 175

(السؤال : قال ابن تيمية في الصارم المسلول (إن من سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان السابّ يعتقد أن ذلك محرما أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة المعتقدين بأن الإيمان قول وعمل)

فضيلة الشيخ ألا يمكن أن نستفيد أن التلازم بين الظاهر والباطن فيه تفصيل فمرة يكون التلازم لازما إذا كانت الدلالة قطعية تدل على التلازم كالساب لله والرسول ، ولا يلزم التلازم إذا لم يكن هناك دليل كمن حال دون كفره شبهة او تأويل ؟؟؟

فأجاب الشيخ

نعم التلازم بين العمل والقلب : قد يكون فيه تلازم وقد لا يكون فيه تلازم ، لكن المرجئة يقولون لا بد من التلازم في كل شيء ...أما مسألة التلازم بين القلب واللسان فلا يلزم ، والمرجئة يقولون يلزم التلازم ، ما في كفر إلا بالتلازم ما يكون كافرا بالعمل إلا إذا اعتقد بالقلب ، وهذا باطل ، وقد يكون هناك تلازم في بعض الأشياء وبعض الأعمال قد يلزم من هذا وقد لا يلزم ، فقول المرجئة أنه يلزم أن لا يكون كفرا بالسجود للصنم إلا إذا اعتقد بقلبه ولا يكون كفرا إذا سب إلا باعتقاده ، هذا باطل ، ولهذا النقل الأخير الذي نقله المؤلف – رحمه الله – أن من سب الله ورسوله فهو كافر سواء اعتقد أو لم يعتقد سواء اعتقد بقلبه او لم يعتقد وهو قول الفقهاء قاطبة) انتهى .

فالشيخ أبطل اعتقاد اشتراط قصد الكفر للتكفير ، وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة العذر بالجهل وبيان أنواع القصد .

قال الشيخ الفوزان في (عقيدة التوحيد):

3) وأما النفاق

فلغة هو مصدر نافق ينافق نفاقا ومنافقة وهو مأخوذ من النافقاء أحد مخارج اليربوع من جحره ، فإنه إذا طلب من مخرج هرب الى آخر وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه .
وأما النفاق شرعا فمعناه إظهار الإسلام والخير وإبطال الكفر والشر ؛ لانه يدخل الشرع من باب ويخرج منه من باب آخر قال الله تعالى (إن المنافقين هم الفاسقون) أي : الخارجون من الشرع
وجعل الله المنافقين شرا من الكافرين فقال (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وقال تعالي (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) وقال (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون)

أنواع النفاق

النفاق نوعان :
النوع الاول : النفاق الاعتقادي وهو النفاق الأكبر الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية وصاحبه في الدرك الأسفل من النار وقد وصفه الله تعالى بصفات الشر كلها من الكفر وعدم الإيمان والاستهزاء بالدين وأهله والسخرية منهم والميل بالكلية إلى أعداء الدين لمشاركتهم لهم في عداوة الإسلام وهؤلاء موجودون في كل زمان لا سيما حينما تظهر قوة الإسلام ولا يستطيعون مقاومته في الظاهر فإنه يظهر الدخول فيه لأجل الكيد له ولأهله في الباطن ، ولأجل أن يعيشوا مع المسلمين ويأمنوا على دمائهم وأموالهم فيظهر المنافق إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله وهو في الباطن منسلخ عن ذلك كله مكذب به لا يؤمن بالله ، وقد هتك الله ستر هؤلاء المنافقين وكشف أسرارهم في القران الكريم وذكر طوائف العالم الثلاث في أول البقرة :المؤمنين والكفار والمنافقين فذكر في المؤمنين أربع ايات وفي الكفار آيتين ، وفي المنافقين ثلاث عشرة اية ؛ لكثرتهم ولعموم الابتلاء بهم وشدة فتنتهم علي الإسلام وأهله فإن بلية الإسلام بهم شديدة جدا لأنهم منسوبون إليه وإلى نصرته وموالاته وهم أعداؤه في الحقيقة يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه علم وإصلاح وهو غاية الجهل والإفساد ، وهذا النفاق ستة انواع :

1)تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم
2) تكذيب بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .
3) بغض الرسول صلى الله عليه وسلم .
4) بغض بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .
5)المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم .
6) الكراهية لانتصار ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

النوع الثاني من النفاق

النفاق العملي

وهو عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في القلب ، وهذا لا يخرج من الملة لكنه وسيلة إلى ذلك ، وصاحبه يكون فيه إيمان ونفاق ، وإذا كثر صار بسببه منافقا خالصا والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها اذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر) فمن اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد اجتمع فيه الشر وخلصت فيه نعوت المنافقين ومن كانت فيه واحدة صار فيه خصلة من النفاق فانه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر وخصال ايمان وخصال كفر ونفاق ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك ، ومنه التكاسل عن صلاة الجماعة في المسجد فإنه من صفات المنافقين فالنفاق شر وخطير جدا وكان الصحابة يتخوفون من الوقوع فيه ، قال ابن أبي مليكة (أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه)

الفرق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر

أن النفاق الأكبر يخرج من الملة أما النفاق الأصغر لا يخرج صاحبه من الملة

والنفاق الأكبر هو اختلاف السر والعلانية في الاعتقاد والنفاق الأصغر اختلاف السر والعلانية في الأعمال دون الاعتقاد .

والنفاق الأكبر لا يصدرمن مؤمن وأما النفاق الأصغر قد يصدر من المؤمن .

والنفاق الأكبر في الغالب لا يتوب صاحبه ولو تاب فقد اختلف في قبول توبيته عند الحاكم بخلاف النفاق الأصغر فإن صاحبه قد يتوب إلى الله فيتوب الله عليه .

قال ابن تيمية رحمه الله (وكثيرا ما تعَرِض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه وقد يعرض علي قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه والمؤمن يبتلي بوساوس الشيطان وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره ، كما قال الصحابة يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخِرّ من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به فقال (ذاك صريح الإيمان) وفي رواية ما يتعاظم أن يتكلم به قال (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة) اي حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة ودفعه عن القلب هو من صريح الايمان) .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (2/ 461)

: وأرشد – يعني النبي صلى الله عليه وسلم– من بُـلِـيَ بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ أن يقرأ (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيءٍ عليم)

كذلك قال ابن عباس لأبي زُميل سماك بن الوليد الحنفي وقد سأله: ما شيء أجدُه في صدري؟ قال : ما هو؟ قال: قلتُ والله لا أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شـكٍ؟ قلتُ: بلى فقال لي: ما

نجا من ذلك أحد، حتى أنزل الله عزوجل (فإن كنتَ في شكٍ مما أنزلنا إليكَ فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك)، قال: فقال لي: فإذا وجدتَ في نفسكَ شيئاً، فقل: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم)

وأما أهل النفاق الأكبر فقال الله فيهم (صمٌّ بكم عمي فهم لا يرجعون) أي إلى الإسلام في الباطن ، وقال تعالى فيهم (أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون)

وقال الشيخ ابن تيمية (وقد اختلف العلماء في قبول توبتهم في الظاهر لكون ذلك لا يعلم إذ هم دائما يظهرون الإسلام) .

4) والجاهلية هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك نسبة إلى الجهل وعدم العلم أو عدم اتباع العلم

قال ابن تيمية (فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطا فإن اعتقد خلافه فهو جاهل جهلا مركبا فإن قال خلاف الحق عالما بالحق أو غير عالم فهو جاهل أيضا فإذا تبين ذلك فالناس قبل بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في جاهلية منسوبة إلى الجهل فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون من يهودية ونصرانية فهو من الجاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد مبعث الرسول صلي الله عليه وسلم فقد تكون في مصر دون مصر ، كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الاسلام فاما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة والجاهلية المقيدة قد توجد في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم (أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأنساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت) وقال لمن عير أحد الصحابة بأمه (إنك امرؤ فيك جاهلية) ونحو ذلك) انتهى.

وملخص ذلك : أن الجاهلية نسبة إلى الجهل وهو عدم العلم وإنها تنقسم إلى قسمين :

1) الجاهلية العامة : وهي ما كان قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد انتهت ببعثته
2) جاهلية خاصة ببعض الدول وبعض البلدان وبعض الأشخاص وهذه لا تزال باقية وبهذا يتضح خطأ من يعممون الجاهلية في هذا الزمان فيقولون جاهلية القرن العشرين وما شابه ذلك والصواب أن يقال جاهلية بعض هذا القرن أو جاهلية غالب هذ الزمان وأما التعميم فلا يصح ولا يجوز لأنه ببعثة النبى صلي الله عليه وسلم قد زالت الجاهلية العامة .

5)وأما الفسق فهو الخروج والمراد به شرعا الخروج عن طاعة الله وهو يشمل الخروج الكلي فيقال للكافر فاسق والخروج الجزئي فيقال للمؤمن مرتكب الكبيرة من كبائر الذنوب فاسق

فالفسق فسقان :

فسق ينقل عن الملة وهو الكفر فيسمى الكافر فاسقا فقد ذكر الله إبليس فقال (ففسق عن أمر ربه) وكان ذلك الفسق منه كفرا ، وقال تعالى (وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) يريد الكفار دل على ذلك قوله بعدها (كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون)

وفسق لا ينقل عن الملة ولكن ينقص الإيمان بقدر ما ارتكب الفاسق المسلم من معاص وكبائر ما لم يستحل فإذا استحل كفر .

وذلك الفسق فسق أصغر فيسمى مرتكب الكبيرة من المسلمين فاسقا ولم يخرجه فسقه من الاسلام قال تعالي (والذير يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)

ولو كانوا كفارا لما رتب على كبيرتهم حدًّا بل لقتلوا لكفرهم ولكنها كبيرة من جملة الكبائر يعاقب فاعلها ولا يخرج من الإسلام وسيأتي تفصيل ذلك في معنى الكبائر وجواب القاسم ابن سلام عن ما أورده الخوارج من شبهات .

وقال تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وقال العلماء في تفسير الفسوق هنا : هو المعاصي

قال ابن القيم في مدارج السالكين (1 / 351-362)

(وأما الفسوق فهو في كتاب الله نوعان : مفرد مطلق ، ومقرون بالعصيان ، والمفرد نوعان ايضا ، فسوق كفر يخرج من الاسلام ، وفسوق لا يخرج من الاسلام ...، والفسوق الذي تجب التوبة منه أعم من الفسوق الذي ترد به الرواية والشهادة ، وكلامنا الان فيما تجب التوبة منه وهو قسمان : فسق من جهة العمل ، وفسق من جهة الاعتقاد ، ففسق العلم نوعان : مقرون بالعصيان ومفرد ...وفسق الاعتقاد كفسق اهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسله واليوم الاخر ، ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ، لكن ينفون كثيرا مما اثبت الله ورسوله جهلا و تأويلا وتقليدا للشيوخ ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة ،وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الاسلام نصيب) .

6) وأما الضلال

فهو العدول عن الطريق المستقيم وهو ضد الهداية قال تعالى (من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يَضِلُّ عليها)

والضلال يطلق على عدة معان :

فتارة يطلق على الكفر كما قال الله تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا)

وتارة يطلق على المخالفة التي هي دون الكفر كما يقال الفرق الضالة أي المخالفة

وتارة يطلق على الخطا ومنه قول موسى (فعلتها إذا وأنا من الضالين)

وتارة يطلق على النسيان ومنه قوله تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

ويطلق الضلال على الضياع والغيبة ومنه ضالة الإبل .

7) الردة واقسامها وأحكامها

الردة لغة الرجوع قال تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) أي لا ترجعوا

وفي الاصطلاح الشرعي هي الكفر بعد الإسلام قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

أقسامها :

الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الاسلام ونواقض الإسلام كثيرة ترجع الى خمسة أقسام وهي :

الردة بالقول : كسب الله سبحانه أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو ملائكته أو احد من رسله او ادعاء علم الغيب أو ادعاء النبوة أو تصديق من يدعيها أو دعاء غير الله أو الاستعانة به فيما لا يقدر عليه إلا الله والاستعاذة به في ذلك وصرف أي شكل من أشكال العبادة لغير الله وهو الشرك الأكبر كما تقدم

الردة بالفعل : كالسجود للصنم والشجر والحجر والقبور والذبح لها وإلقاء المصحف في المواطن القذرة وعمل السحر وتعلمه وتعليمه والحكم بغير ما أنزل الله معتقدا حله

الردة بالاعتقاد : كاعتقاد الشريك مع الله أو أن الزنى والخمر حلال او عدم وجوب الصلاة ونحو ذلك مما أجمع علي حله وحرمته ووجوبه إجماعا قطعيا ومثله لا يجهل وهذا هو المعلوم من الدين بالضرورة

الردة بالشك : في شيء ما سبق كمن شك في تحريم الشرك أو تحريم الزنى والخمر أو في حل الخبز أو شك في رسالة النبي صلي الله عليه وسلم أو رسالة غيره من الأنبياء او في صدقه أو دين الإسلام أو في صلاحيته لهذا الزمان

وخامسا الردة بالترك كمن ترك الصلاة عمدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقد تقدم إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلا

وأما أحكام الردة :

فهي استتابة المرتد فإن تاب ورجع الى الاسلام في خلال ثلاثة أيام قبل منه ذلك ، وإذا أبى أن يتوب وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) يمنع من التصرف في ماله في مدة استتابته فإن أسلم فهو له وإلا صار فيئا لبيت المال من حين قتله أو موته على الردة وقيل من حين ارتداده يصرف في مصالح المسلمين ، وينقطع التوارث بينه وبين أقاربه فلا يرثهم ولا يرثونه ، وإذا مات او قتل علي ردته فلا يُغسّل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين وإنما يدفن في مقابر الكفار أو يُوارَى في التراب في أي مكان غير مقابر المسلمين .

- **ضابط الكبيرة وبيان حكم فاعلها ومسماه الشرعي :**

قال ابن تيمية (7/ 479) :مبينا أن أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين الخلاف في الفاسق الملِّي والفاسق الملّي هم المسلمون أصحاب الكبائر من أهل القبلة الموحدون :

(وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصادِقُونَ** .

ولا من الذين قيل فيهم :**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** ، فلا هم منافقون ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاص، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار .

وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين)كلامه .

والكبائر ليست محدودة بعدد وإنما هي ما نهي عنه على وجه التعظيم ، وأما

من عرفها بأنها ما رتب عليه حد في الدنيا ، أو لعن صاحبها شرعا ، أ و تبرأ النبي من فاعلها بقوله ليس منا ، أو نفي عنه الإيمان فهذه دلائل التعظيم ولا تقتصر الكبائر عليها ؛ ودليل ذلك قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر

عنكم سيئاتكم) والمراد بكبائر ما نهينا عنه ما عظم النهي عنه ، والمتقرر في الأصول أن اللفظ محمول على الحقيقة الشرعية إن لم يكن ، فيحمل على العرفي ،

فاللغوي ، ولم يحُدَّ الشرع الكبيرة ، ولم يتعارف النبي صلى الله عليت وسلم على حدٍّ يخصها ، ولهذا تحمل على المعنى اللغوي وهو ما عظم النهي عنه لأن الكبير العظيم والكبائر العظائم ، وتعريفها بأنها ما رتب عليه حد ونحو ذلك فهذه دلائل التعظيم وليس المراد حصر الكبائر فيها .

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي **الله عنهما قال (الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أوغضب أو عذاب).**

كل ما نهي الله عنه معصية ومحرم لكن إن رتب عليه وعيد في الآخرة ، أو حدّ في الدنيا فإنه كبيرة وإن لم يرتب عليه عقوبة ولا وعيد فإنه معصية وصغيرة يدخل في باب اللمم

فقوله (ختمه الله) أي : ختم ذكره بأن توعد عليه بالناركقوله (إن كذبا عليّ ليس ككذب على غيري من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

أو لعن من فعله أو لعنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كبيرة كقوله (لعن الله من غير منار الأرض).

وقوله أو غضب أي إذا توعد الله مرتكب هذا الذنب بالغضب فهو كبيرة أيضا كقوله (من حلف على يمين كاذبا ليقتطع بها مال امريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)

وقوله أو عذاب في الآخرة أو حدّ في الدنيا مثل القصاص كقطع يد السارق ، أو جلد الزاني ورجمه، أو جلد القاذف فهذا ضابط الكبائر وهي التي عليها حد في الدنيا أو غضب أو لعن ، وأما ما نهى الله تعالى عنه ولم يرتب عليه شيئا فإنه يدخل في الصغائر ، ولا تنحصر الكبائر بعدد معين ولكن تنضبط بهذا الضابط السابق من كلام ابن عباس غير أنه لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع استغفار .

قال ابن تيمية (11/ 650 ، 652) في ضابط التفرقة بين الصغائر والكبائر

(أَمْثَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ : أَنَّ الصَّغِيرَةَ مَا دُونُ الْحَدَّيْنِ : حَدُّ الدُّنْيَا وَحَدُّ الْآخِرَةِ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : كُلُّ ذَنْبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةِ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَارٍ فَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ . وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ أَيْ " وَعِيدٌ خَاصٌّ " كَالْوَعِيدِ بِالنَّارِ وَالْغَضَبِ وَاللَّعْنَةِ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَنْبٍ تُوُعِّدَ صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَقِيلَ فِيهِ : مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَأَنَّ صَاحِبَهُ آثِمٌ . فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ الْكَبَائِرِ)كلامه .

فما سُمّي شركاً أو كفراً ولكن ثبت بالدليل أنه لا يخرج من الملة مع بقاء اسم الإسلام على صاحبه بالأدلة الأخرى والقرائن، وليس هو الشرك بالله ، كالحلف بغير الله أو غيره فهو من

الشرك والكفر الأصغر كما سبق من كلام ابن عباس قوله في آية الحكم في المائدة (كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر قال الرياء) فتقسيم الشرك والكفر والكفر الى أصغر وأكبر ليس محدثا كما يقول الخوارج .

وكذلك كل ذنب نفي عن صاحبه الإيمان فهو من الكبائر ولا يستلزم كفرا والدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) وقال في آخر (لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) والحلاوة زيادة فدلَّ على أن نفي الإيمان إنما هو نفي لكماله الواجب لا لنفي أصله ، وكذلك الذنب الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله فهو من جنس ذلك كما سياتي من كلام القاسم ابن سلّام .

فهذا هو حد وضابط الكبيرة الصحيح من كلام ابن عباس الترجمان رضي الله عنهمالكن لا تنحصر فيما قال كما سبق .

ومن أهل العلم من قال هي سبع مقتصرا على حديث (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس بغير حق وأكل مال اليتيم بالباطل والربا وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والتولي يوم الزحف) ، ومنهم من قال هي سبعون ، ومنهم من قال كل معصية كبيرة وهذا كله غلط لعدم النص عليه ، وليست كل معصية كبيرة ، وقال العز بن عبد السلام أن الكبيرة هي المعصية التي يؤثر فعلها في أحد مقاصد الشرع العظيمة أو في أحد كلياته الخمس **قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[الموافقات: 31/1).**

وهذا القول قريب من قول ابن عباس ؛ لأن ما كان فيه قدح في مقصد من مقاصد الشريعة او في ضروري من الضروريات الخمس وصار فعله مضرة فهو يرجع في الحقيقة إلى ما يكون في الشرع مرتبا عليه حد أو وعيد أو ما يكون مرتبا في الشرع عليه لعن ، أو غير ذلك مما تقدم في التعريف الأول فيدخل هذا التعريف الثاني في الأول .

حكم مرتكب الكبيرة اللذي يسمى شرعا فاسقا بكبيرته مؤمنا بما معه من إيمان أو مؤمنا ناقص الايمان أو مسلما لا مؤمنا أو مسلما مرتكبا لكبيرة :

المعاصي عامة تنقسم لعدة أقسام فمنها ما هو كفر وشرك ومنها ما هو كبيرة دون الشرك ومنها ما هو صغيرة من الصغائر ، فأما الكفر أو الشرك فإن الله لا يغفره إلا إذا تاب منه صاحبه قبل أن يموت وأما لو مات عليه فهو خالد مخلد في النار كما قال سبحانه (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا ما يسميه أهل السنة بنواقض الإسلام أو المكفرات أو الكفريات ، وأما الكبائر التي هي دون الشرك فهي تحت المشيئة إن شاء الله غفر لصاحبها وإن شاء عذبه كما قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وأما الصغائر وتسمى اللمم فهذه تكفر بأنواع المكفرات فتكفر بالطاعات ومنها الصلوات الخمس يكفر الله بها الصغائر كما قال تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من

الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، وتُكفر بالتوبة والتوبة تكفر كل ذنب فلو أتى إنسان بشرك أكبر طويلا عريضا ثم تاب منه صادقا تاب الله عليه فتأمل كرم الله عزوجل وإحسانه سبحانه ، ولكن باب التوبة مفتوح إلا أن يغرغر المرء أو تطلع الشمس من مغربها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) وقوله سبحانه (يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) .

وقد رتب الله تعالي على بعض هذه الذنوب والكبائر مثل السرقة والزنى والقتل وشرب الخمر والعدوان وقطع الطريق رتب عليها حدودا ولو كان مرتكبوها كفارا لما أقيمت عليهم الحدود ولقُتلوا مرتدين فإقامة الحد عليها دليل على أنها ليست كفرا وإنما هي كبائر ومعاص ينقص ايمان العبد بقدرها ، ولكن لا يكفُر بها وتقام بحقها الحدود وهذه الحدود مكفرات فيقام على مرتكبها الحد في الدنيا ولا يقام عليه مرة أخرى في الآخرة .

قال ابن تيمية (7 / 298):

("ويقال للخوارج الذين نفوا عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع ولم يقتل أحداً، إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر") كلامه .

ودليل ذلك الحديث في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه رضي الله عنهم :

1) " بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلا تَسْرِقُوا ، وَلا تَزْنُوا ، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عنه ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ " فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

2) وعند البخاري رحمه الله عن أبي ذرّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات علي ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زني وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث به قال وإن رغم أنف أبي ذر)

3) وفي حديث آخر بإسناد صحيح عند ابن خزيمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال أبو الدرداء وان سرق وان زنى يا رسول الله فقال وان رغم انف أبي الدرداء)

4) وقد قال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذه الاية في حق من لم يتب ومات على التوحيد وهذه الآية تعم كل شرك أصغر او أكبر فالشرك كله لا يغفر، أما المعاصي والكبائر فصاحبها تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه كما تقدم في الحديث السابق

5) ولابن أبي حاتم عن جابر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئا إلا حلّت لها المغفرة من الله تعالى إن شاء عذبها وإن شاء غفر لها)

6) هذا غير أحاديث الشفاعة المتواترة في إخراج عصاة الموحدين من النار بما معهم من توحيد

كما قال صلى الله عليه وسلم كما عند أبي داوود والترمذي بالسند الصحيح

(شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)

6) و في المسند بسند صحيح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

(أرأيت ما تلقى أمتي بعدي وسفك بعضهم دماء بعض وسبق ذلك من الله كما سبق علي الأمم قبلهم فسألته أن يوليني شفاعة يوم القيامة فيهم ففعل)

وهذا دليل على أن القتل كبيرة لا تصل لحد الكفر وسيأتي تفصيل مسألة القتل .

ولكن هذه الشفاعة لأهل الكبائر مقيدة بمن مات على التوحيد

كما قال صلى الله عليه وسلم

7) (إني اختبات دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة إن شاء الله لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا)

فهذه احاديث تبين أن أصحاب الكبائر تحت الوعيد ومن عذب منهم في النار سيخرج منها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فبأي حق يكفر الخوارج أصحاب الكبائر ، وإذا كانوا كاملي الإيمان كما زعمته المرجئة فلم عذبهم الله ؟؟!!!! ولكنهم فساق مسلمون رجحت سيئاتهم على حسناتهم فدخلوا النار ليطهروا منها ثم مآلهم إلى الجنة .

8) وقوله كما عند مسلم (وأما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكنها تصيب أقواما بذنوبهم وخطاياهم حتى إذا صاروا فحما أذن في الشفاعة فيخرجون ضبائر فيلقون على أنهار الجنة فيقال لأهل الجنة يا أهل الجنة أهريقوا عليهم من الماء فينبتون كما تنبن الحبة في حميل السيل) .

وقوله عليه الصلاة والسلام (ليخرجن قوم من النار بالشفاعة يسمون الجهنميين) .

تقدم اسم (الفاسق) وأنه من أسماء الدين وله حدٌّ وحكم ، وأن أصحاب الكبائر من المسلمين يسمون فسّاقا – وهو الفسق الأصغر لا الأكبر ما لم يستحلّوا – وأن أهل السنة يسمونه مؤمنا ناقص الإيمان أو مؤمنا بما معه من إيمان فاسقا بكبيرته ، فلا بد من هذا التقييد ، فمن سمى الفاسق مؤمنا دون تقييدٍ بنفيٍ بأن يقول ناقص الإيمان ، أو بإثبات بأن يقول أنه فاسق بكبيرته مع ما معه من إيمان ، وقال هو مؤمن فقد وافق المرجئة ، ومن قال هو ليس بمؤمن فقد وافق الخوارج والمعتزلة فلا بد من التقييد ، فأهل السنة يضبطون هذه المسميات لأنه يترتب عليها أحكام .

والسؤال الان هل يجوز أن نقول هو مسلم لا مؤمن ؟؟

قد فصلت الفرق بين الإسلام والإيمان في الرد على المرجئة في الشبهة السابعة وأنهما من الاسماء التي اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت ، وقد ورد في الكتاب والسنة ما يؤيد تسمية الفساق مسلمين لا مؤمنين .

قال ابن تيمية (7 /354)

(وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل. فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين. وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو **مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان)**

قال الله عز وجل (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم) وهؤلاء لم يكونوا منافقين كما عليه أكثر المفسرين

قال ابن تيمية في (الإيمان الكبير 344)

(ثم طائفة يقولون قد يكون منافقا ليس معه شيء من الإيمان وهم الذين يقولون الأعراب المذكورون لم يكن معهم شيء من الايمان وهذا هو القول الذي نصره طائفة كمحمد بن نصر ، والاكثرون يقولون بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء وان كان فيهم شعبة نفاق ، بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله ولهذا جعلهم مسلمين ، ولهذا قال : (أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين) كما قال مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرها ممن نفي عنه الإيمان مع أن معه التصديق وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم)

وقال ناقلا كلام أهل السنة ص322 (قالوا فلذلك لا نسميه مؤمنا ونسميه فاسقا زانيا وان كان في قلبه أصل الايمان **لأن الايمان اسم أثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به وأوجب عليه الجنة ومن ثم قلنا مسلم ولم نقل مؤمن)** .

فمنعهم اسم الإيمان للفاسق مع تسميته مسلما لا لكونه منافقا أتى بالظاهر مع نقض الباطن بل لنقصان إيمانهم الباطن ، والأعراب لم يكونوا منافقين ولكن نقص إيمانهم فثبت اسم الإسلام لهم دون الإيمان ، لأن الإيمان لم يذكر في الكتاب والسنة إلا مدحا وتزكية ووعدا بالجنة

وقال ص329 :

(قال محمد بن نصر حكي الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل احمد بن حنبل عن المصر علي الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام هل يكون مُصِرًّا من كان هذا حاله قال : هو مصر مثل قوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) يخرج من الإيمان ويدخل في الإسلام) .

وقال ص241 :

(من لم يكن من المؤمنين حقا يقال فيه أنه مسلم ومعه ايمان يمنعه الخلود في النار وهذا متفق بين اهل السنة لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان ؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه فقيل بل يقال مسلم لا مؤمن وقيل بل يقال مؤمن والتحقيق أن يقال انه مؤمن ناقص الايمان ، مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته ولا يعطى اسم الإيمان المطلق فإن الكتاب والسنة نفيا عنه اسم الإيمان المطلق)

قال ابن عثيمين في الوسطية :

(والفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق : أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل ،ومطلق الشيء يعني : أصل الشيء وإن كان ناقصاً ، فالفاسق لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان وهو الاسم الكامل ولا يسلب مطلق الاسم ، فلا نقول ليس بمؤمن لكن نقول : ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو المذهب العدل الوسط ، وخالفهم في ذلك طوائف : المرجئة يقولون : مؤمن كامل الإيمان ، والخوارج يقولون : كافر ، والمعتزلة في منزلة بين المنزلتين) .

والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (قال يا رسول الله أعطيت فلانا ولم تعط فلانا وهو مؤمن فقال عليه الصلاة والسلام : أو مسلم ، فكررها ثلاثا وهو يقول :أو مسلم إني لأعطي رجالا وأمنع آخرين وهم أحب إليّ منهم مخافة أن يكبوا على وجوههم في النار) .

وبالجملة فقد قال الشيخ الفوزان كما في شرحه لكتاب الكبائر للإمام المجدد

(فهذه الكبائر كما ذكرنا إن كانت شركا بالله أو كفرا به فإنها لا تغفر إلا بالتوبة ، ومن مات ولم يتب منها فإنه خالد مخلد في النار ، قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقال سبحانه (إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) ، أما إن كانت هذه الكبائر دون الشرك فعند أهل السنة والجماعة أنها تفسّق وتنقص الإيمان ولا تكفّر فيُحكم علي صاحبها أنه فاسق وناقص الإيمان لكن لا يكفر بها بدليل قوله تعالي (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

ولهذا رتّب الله علي بعض هذه الذنوب مثل السرقة والزنى وشرب الخمر والقتل العمد والعدوان وقطع الطريق رتّب عليها الحدود ، ولو كان مرتكبوها كفارا لما أقيمت عليهم الحدود ولقُتلوا مرتدين فإقامة الحد عليها دليل على أنها ليست كفرا ، وإنما هي كبائر ومعاصٍ تقام بحقها الحدود المرتبة عليها وهذه الحدود إما زواجر وإما مكفرات ، فيقام على مرتكبها الحد في الدنيا ولا تقام عليه مرة أخرى في الآخرة .

أما الخوارج فيحكمون على مرتكب الكبيرة بالكفر والخلود في النار ولا يفرّقون بين كبيرة الشرك والكفر وبين كبيرة المعاصي وانما يقولون : إن الكبائر كلها تكفر صاحبها وتخرجه من الملة والعياذ بالله وأن اصحابها مخلدون في النار عندهم ، فهؤلاء قد أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا آيات المغفرة والوعد فأخذوا بجانب من الأدلة وتركوا جانبا ؛ لعدم فقههم وعدم معرفتهم بالكتاب والسنة واعتمادهم علي فهمهم دون الرجوع لأهل العلم وهذا نتيجة الاعتزال عن اهل العلم فإنها تورث مثل هذا الضلال .

وهم على قسمين فأما المعتزلة فيقولون : إن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولكنه لا يدخل في الكفر بل إنه في منزلة بين المنزلتين فهو ليس بمؤمن ولا كافر فإن مات ولم يتب فهو خالد مخلد في النار.

وأما الخوارج فيقولون : إن مرتكب الكبيرة خارج من الايمان داخل في الكفر والمعتزلة قد اجتمعوا مع الخوارج في جزائه في الاخرة وخالفوهم في حكمه في الدنيا فابتدعوا المنزلة بين المنزلتين .

والمرجئة وهم الذين لا يرون دخول الأعمال في مسمى الإيمان فهم على النقيض مع هؤلاء فهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية لأن الإيمان بزعمهم في القلب وهو التصديق وهو لا يزيد ولا ينقص وأن المعاصي لا تضر ما دام صاحبها مؤمنا بقلبه فهي لا تنقص إيمانه .

فالمرجئة هم الذين لا يدخلون العمل في حقيقة الإيمان وإنما يقولون الإيمان الاعتقاد بالقلب وبعضهم يقول الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان وبعضهم يقول هو المعرفة فقط ولو لم يعتقد كما هو قول الجهمية وهذا أشد أنواع الإرجاء .

وهناك قسم آخر يقول أن الايمان هو قول اللسان دون اعتقاد بالقلب وهذا قول الكرامية فالمرجئة علي اختلاف فرقهم الأربع لا يُدخلون الأعمال في الإيمان ويقولون : الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص فإيمان أبي بكر عندهم مثل إيمان أفسق الناس لأنه ما دام المرء مؤمنا بقلبه فهذا يكفيه !! هذا هو مذهب المرجئة الذي يختلف عن مذهب الخوارج ويناقضه فكلا الطائفتين ضال مخالف للحق .

والصواب هو مذهب أهل السنة والجماعة المأخوذ من الكتاب والسنة فالخوارج والمعتزلة يقال لهم الوعيدية لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد والمرجئة أخذوا بنصوص الوعد وتركوا نصوص الوعيد في حين أننا نرى أن أهل السنة والجماعة قد جمعوا بين نصوص الوعد و نصوص الوعيد وهذا هو الحق .

فالمعاصي لا يجوز أن يقال أنها لا تضر كما قالت المرجئة بل هي تضرُّ لأنها تنقص الإيمان وتقود إلى الكفر ولا يقال عنها أنها تخرج من الملة كما قال الخوارج والمعتزلة بل إن صاحبها مؤمن ناقص الإيمان فهو مؤمن بإيمانه فلا يعطى اسم الايمان المطلق كما قال المرجئة ولا يسلب منه مطلق الإيمان كما قال الخوارج والمعتزلة .

وهذا أمر ينبغي التفقه فيه ومعرفته معرفة جيدة وصحيحة ؛ لأنه من الأمور المهمة جدا وخصوصا في هذا الزمان الذي التبس فيه الحق بالباطل وظهر فيه المتعالمون الذين يتعلمون من الكتب ويعتمدون على فهمهم دون الرجوع إلى أهل العلم وقد اختلطت عليهم الأمور فظهر من يكفر الناس كأمثال الخوارج ، وظهر من يتساهل في ذلك وهم المرجئة فهم علي طرفي نقيض فلا بد من معرفة الحق في هذا والتمسك به لئلا ينحرف الإنسان فيكون مع الغالين أو مع المتساهلين بل ينبغي على المرء أن يكون معتدلا في هذا الأمر فإنه مزلة أقدام ومضلة أفهام لأن هؤلاء إذا حكموا علي المسلمين بالكفر فقد استحلوا دماءهم وأموالهم وشقّوا عصا الطاعة وحصل منهم كماحصل من الخوارج من قبل من سفك الدماء ، وإذا قالوا بقول المرجئة تسلط أهل الكفر والشر والنفاق وقالوا نحن مصدقون بقلوبنا مع ارتكابهم الفواحش والعصيان ومع هذا كله يقولون نحن مؤمنون فكلا المذهبين يشكل خطرا على هذا الدين واهله) .

قال ابن تيمية في الواسطية

(ولا يسلبون – الفاسق الملي – اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقول المعتزلة).

وبعدما تقدم من بيان أسماء الدين وأحكامها ، وأن منها الشرك الأصغر والشرك الأكبر وكذلك الكفر وغيرها ، و بعد بيان ضابط الكبيرة وحكم فاعلها فإليك اخي القارئ تفسير ما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من تسمية بعض المعاصي شركا ، أو كفرا ، وما جاء في نفي الإيمان عن صاحبه ، وما جاء في براءة النبي صلى الله عليه وسلم من فاعلها وشبهات أخرى .

قال أبو عبيد بعدما ذكر أربعة أنواع من الأحاديث من تسمية بعض المعاصي شركا وما جاء في براءة النبي من صاحبها ونفي الإيمان عنه ، وأنها لا تقتضي كفرا إلا عند الخوارج المكفرين بالكبائر ما دام أنه ثبت بقاء اسم الاسلام مع فاعليها من الأدلة الأخرى فأهل السنة لا ينظرون بعين الأعور إلى النصوص وإنما يجمعون الأدلة ويفهمونها بفهم صحابة النبي صلي الله عليه وسلم ومن تبعهم باحسان ولا يتشبثون بالمتشابه ويتركون المحكمات فهذه طريقة اهل الزيغ أعاذنا الله منهم .

قال رحمه الله في كتابه الإيمان صفحة 74

(فهذه أربعة أنواع من الحديث قد كان الناس فيها علي أربعة أصناف من التأويل :

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة .

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب .

وثالثة تجعلها كفر الردة .

ورابعة تذهبها كلها وتردها .

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة لما يدخلها من الخلل والفساد .

والذي يرد المذهب الأول

ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لإنعام الله وآلائه ، وهو كالمخبر على نفسه بالعدم وقد وهب الله له الثروة ، أو بالسقم وقد منّ الله عليه بالسلامة ، وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب فهذا ما تسميه العرب كفرانا إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله ، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه ، ينبئك عن ذلك مقالة النبي للنساء إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني الزوج وذلك إن تغضب إحداكن فتقول ما رأيت منك خيرا قط ، فهذا ما في كفر النعمة) كلامه.

قلت : كفر النعمة له صور منها تعداد النقم ونسيان النعم وهو الإنسان الكنود ، ومنها إظهار الشخص المرض مع أنه صحيح ليستميل بذلك عطف الناس أو أن يكفر العشير كما جاء بذلك في الحديث ، وليس من هذه الصور له علاقة بما نحن فيه .

وهو قول إباضية عمان في هذا العصر ومفتيهم الكافر أحمد الخليلي منكر رؤية الله عز وجل يوم القيامة ، القائل بخلق القران ،نافي الصفات ، وقد ناصحه الشيخ ابن باز كما في فتاوى اللجنة الدائمة ولم ينتصح وصرح بعقيدته الكفرية هذه وقال انه مستعد للمناظرة عليها **!!!** ،ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا .

ونحن نرجو من الله أن يسلبه أعظم كرامة رزقها الله لأوليائه يوم القيامة في الجنة والعرصات وهي رؤيته سبحانه ، كما نفاها عنه ودعا إلى هذه البدعة المنكرة .

والإباضية أتباع عبد الله بن إباض عاصر معاوية رضي الله عنه ومات أواخر أيام عبد الملك بن مروان ومات سنة 86 ، وهم موجودون في عمان فعقيدة أهلها إباضية ، وحضرموت واليمن وليبيا وتونس والجزائر ومن عقائدهم القول بخلق القران ، ونفي صفات الله تعالى ، ونفي فوقية الله تعالى وعلوه ، وتكفيرهم لأصحاب الكبائر ، وقولهم إنهم كفّار كفر نعمة ، وفي الآخرة مخلد في النار، وفي الدنيا كافر كفر نعمة وليس مشركا ولا مؤمنا وينفون الشفاعة لهم وينكرون الرؤية وهم خوارج في باب الإمارة ويستحلون الخروج على الأمراء مخالفين بذلك عشرات الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الرد على شبهة الخوارج في الإمارة إن شاء الله تعالى .

قال أبو عبيد

(وأما القول الثاني

المحمول على التغليظ فمن أفظع ما تُؤول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدا لا حقيقة له وهذا يؤوّل إلى إبطال العقاب لأنه إن أمكن ذلك في واحد منهما كان ممكنا في العقوبات كلها .

قلت : وما ذكر من بعض السلف من أهل السنة حملها على التغليظ لا يريد منه إبطال حقيقتها كما تفعله المعتزلة وأهل الكلام المحدث في الإسلام ، وإنما يراد منها التغليظ مع كونها من الشرك الأصغر والكفر الأصغر ونحو ذلك.

قال أبو عبيد

وأما الثالث

الذي بلغ كفر الردة نفسها فهو شر من الذي قبله ؛ لأنه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين بالتاويل فكفّروا الناس بصغار الذنوب وكبارها ، وقد علمت ما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المروق وما أذن فيهم من سفك دمائهم ، ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذّب مقالتهم وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد وفي الزاني والقاذف بالجلد ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد ؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوما (فقد جعلنا لوليه سلطانا) فلو كان القتل كفرا ما كان للولي عفو ولا أخذ دية ولزمه القتل .

وأما القول الرابع

الذي فيه تضعيف هذه الآثار فليس مذهب من يُعتدّ بقوله فلا يلتفت إليه إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصُر علمهم عن الاتساع وعييت أذهانهم عن وجوهها فلم يجدوا شيئا أهون عليهم من أن يقولوا متناقضة **!!** فأبطلوها كلها .

1) تفسير أحاديث نفي الإيمان عن بعض العصاة :

وإن الذي عندنا في الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت به أهله – قلت : يعني نفي كمال الايمان الواجب لا نفي أصل الإيمان كما تقول الخوارج ، ودلّلت لذلك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم مع قوله في اللفظ الآخر لا يذوق حلاوة الإيمان - واشترط عليهم في مواضع من كتابه فقال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) إلى قوله (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) وقال (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون إلى قوله (والذين هم علي صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) وقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم)

قال أبو عبيد : فهذه الآيات شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ونفت عنه المعاصي كلها ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها قيل ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ، ولا الآمانات التي يعرف بها أهل الإيمان **فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه ، فان قائل كيف يجوز أن يقال ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه ؟**

قيل : هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله : ما صنعت شيئا ولا عملت عملا وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد لا على الصنعة نفسها فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل في الإتقان حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا وذلك كرجل يعقّ أباه ويبلغ منه الأذى ، فيقال ما هو بولده وهم يعلمون أنه ابن صلبه ثم يقال مثله في الاخ والزوجة والمملوك ، وإنما مذهبهم في ذلك المزايلة الواجبة عليهم من الطاعة أو البر وأما النكاح والأنساب فهي على ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها ، فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك ولا يقال لهم إلا مؤمنون وبه الحكم عليهم .

وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة ، فأما التنزيل فقول الله جل ثناؤه في أهل الكتاب(وإذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم)

حدثنا الأشجعي عن مالك بن مغول عن الشعبي في هذه الآية قال أما إنه كان بين أيديهم ولكن نبذوا العمل به ، ثم أحل لنا ذبائحهم ونكاح نسائهم فحكم لهم بحكم الكتاب إذا كانوا به مقرين وله منتحلين فهم بالأحكام والأسماء داخلون وهم لها بالحقائق مفارقون فهذا ما في القران .

وأما السنة : فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به رفاعة في الأعرابي الذي صلى الصلاة فخففها فقال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعلها مرارا كل ذلك يقول فصلّ ، وهو قد رآه يصليها أفلست ترى أنه مصلّ بالاسم وغير مصلّ بالحقيقة .

وكذلك في المرأة العاصية لزوجها والعبد الآبق والمصلي بالقوم الكارهين له أنها غير مقبولة .

ومنه حديث عبد الله بن عمر في شارب الخمر أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوما ، وقول علي لا صلاة لجار المسجد غلا في المسجد ، وحديث عمر رضي الله عنه في المقدم ثقلاً ليلة النفر انه لا حج له ، وقال حذيفة (من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب وهو صائم أبطل صومه)

قال أبو عبيد فهذه الآثار كلها وما كان مضاهيا لها فهو عندي على ما فسرته لك .

قلت : وبهذا ذكر أو عبيد الدليل لغة ومن الكتاب والسنة على ان النفي يراد منه نفي الكمال او نفي الحقيقة ، لا نفي أصل الإيمان وهو بقاء الاسم الشرعي له ، كما قال تعالى عن المصلين المزكين (أولئك هم المؤمنون حقا) وهؤلاء ليسوا من المؤمنين حقا فنفى الحقيقة عنهم يعني نفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان وليس في هذا تناقض كما يزعم بعض الناس فالتناقض لا يكون إلا إذا كان وارداً على جهة واحدة وأما أهل السنة فيثبتون إماناً باعتبار وينفونه باعتبار آخر .

قال ابن عثيمين في كتاب التوحيد (2 / 161)

ونفي الشيء له ثلاث حالات: فالأصل أنه نفي للوجود، وذلك مثل: «لا إيمان لعابد صنم» ، فإن منع مانع من نفي الوجود، فهو نفي للصحة، مثل: «لا صلاة بغير وضوء» ، فإن منع مانع من نفي الصحة، فهو نفي للكمال، مثل: «لا صلاة بحضرة الطعام» ، فقوله: " لا يؤمن أحدكم " نفي للكمال الواجب لا المستحب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لا ينفى الشيء إلا لانتفاء واجب فيه ما لم يمنع من ذلك مانع"

وقال ابن تيمية (7 / 524)

(وبهذا يعلم أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص **لانتفاء كماله الواجب** ، وإن كان معه بعض أجزائه ، كما قال " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).

وانتبه لقوله الكمال الواجب لا المستحب

قال (7 / 14)

(فإن الله و رسوله لا ينفي اسم مسمى أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله : وقوله : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ونحو ذلك فأما إذا كان الفعل مستحبا في " العبادة " لم ينفها لانتفاء المستحب فإن هذا لو جازلجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج ; لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا أبو بكر ولا عمر .فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين ، وهذا لا يقوله عاقل

فمن قال : إن المنفي هو الكمال فإن أراد أنه نفي " الكمال الواجب " الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة فقد صدق وإن أراد أنه نفي " الكمال المستحب " فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم ينتقص من واجبه شيئا لم يجز أن يقال : ما فعله لا حقيقة ولا مجازا . فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته : ارجع فصل فإنك لم تصل وقال لمن صلى خلف الصف - وقد أمره بالإعادة : لا صلاة لفذّ خلف الصف كان لترك واجب)انتهى كلام ابن تيمية.

2) تفسير أحاديث براءة النبي صلي الله عليه وسلم من بعض العصاة :

قال أبو عبيد

وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله (من فعل كذا وكذا فليس منا ، لا نرى شيئا منها يكون معناه التبرؤ من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من ملته .

إنما مذهبه عندنا : أنه ليس من المطيعين لنا ولا من المحافظين على شرائعنا ، وهذه النعوت وما أشبهها .

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله (ليس منا) أي ليس مثلنا وكان يرويه عن غيره أيضا .

فهذا التأويل وإن كان قاله إمام من أئمة العلم ، فإني لا أراه من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك ، وليسي للنبي عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤوّل) كلام أبي عبيد ..

قلت :ولا بد من تأويل هذه الآثار بهذه الطريقة وهي طريقة السلف الصالح وهذا فهمهم وهم أفهم الناس لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والتأويل إذا كان بدليل فيسمى بذلك ظاهرا بالدليل فهذا هو الظاهر وليس بتأويل على الحقيقة ومحل ذلك كتب الأصول ، لا سيما وقد تقدم حدّ الكبيرة وأن هذه من الكبائر وقد ثبت بقاء اسم الإسلام بالأدلة الأخرى لأمثال هؤلاء العصاة وعدم خروجهم من الملة ، وشفاعة النبي لأصحاب الكبائر أكثر من أن تحصر من السنة الصحيحة ، فلا يجوز لأحد أن يخرج هؤلاء العصاة من الاسلام وهذا امر مجمع عليه لم يخالف فيه إلا الخوارج ، ولا نقول مقالة المرجئة بعدم تأثر إيمانهم بهذه المعاصي وما أشبهها وقد تقدم الكلام في ذلك والحمد لله .

فأهل السنة يفسّرون المتشابه بالمحكم ويجمعون الأدلة ولا ينظرون بعين الأعور للنصوص ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة أعاذنا الله من ذلك .

وأما تفسير " ليس منا "بليس مثلنا ، فقد رده السلف الصالح وقالوا أنه مذهب الخوارج والمرجئة الذين ينفون تبعيض الإيمان وتجزئته وينفون اجتماع المعاصي مع الإيمان .

قال ابن تيمية (7 / 525)

(وبهذا يتبين أن الرجل قد يكون مسلما لا مؤمنا ولا منافقا مطلقا ، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة ، ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله صلى الله عليه وسلم " ليس منا " ليس مثلنا ، وقال هذا تفسير المرجئة وقالوا : لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة ، بأنه يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود في النار تأويل منكر كما تقدم ، فلا هذا ولا هذا)

3)تفسير الأحاديث التي سميت فيه بعض المعاصي كفرا وشركا وهي من الشرك الأصغر أو ما فسرها به أبو عبيد أنها من أخلاق وسنن الكفار :

قال ابو عبيد :

وأما الآثار المرويّات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون , وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحوا مما وجدنا في النوعين الأوّلين .

فمن الشاهد على الشرك في التنزيل : قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام إبليس إياهما (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشّاها حملت حملا خفيفا فمرّت به) إلى قوله (جعلا له شركاء فيما آتاهما)

وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما سمِّيا ولدكما عبد الحارث فهل لأحد يعرف الله ودينه يتوهم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكان من الله **فقد سمى فعلهما شركا وليس هو الشرك بالله** – قلت وقد تقدم تعريف الشرك الأصغر في أسماء الدين وأحكامها فارجع إليه –

وأما الذي في السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر ، فقد فَسّر لك بقوله (الأصغر) أن ها هنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشركا بالله .

ومنه قول عبد الله (الربا بضعة وستون بابا ، والشرك من ذلك)

فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسم ، وهي غير الإشراك الذي يتخذ فيها مع الله إله غيره ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا , فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين ،وتسميتهم ، وسننهم ، وألفاظهم ، وأحكامهم ، ونحو ذلك من أمورهم .

وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

قال ابن عباس : ليس بالكفر الذي يخرج عن الملة

وقال عطاء بن أبي رباح : كفر دون كفر

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام وأن الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسننهم ، على ما أعلمتك من الشرك سواء ، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله ألا تسمع قوله (أفحكم الجاهلية يبغون) .

قلت : قد نص العلماء منهم الشيخ الراجحي على أنه يكتفى بأنه من الكفر الأصغر والشرك الأصغر فهذا هو الوارد ، بخلاف أحاديث البراءة فهي كما فسرها أبو عبيد رحمه الله

وعلى هذا فالذنوب التي سميت كفرا أو شركا وليست هي الكفر الأكبر بالله بضابطه المتقدم في أسماء الدين وأحكامها – وقد شرحتها بمزيد من التفصيل في كتابي الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد فراجعه - و لبقاء اسم الإسلام على صاحبه عندنا في تأويلها ثلاثة أقوال: ان تكون على الاستحلال ، او كما قال ابن عباس كفر دون كفر يعني الكفر والشرك الأصغرين ، أو كما قال أبو عبيد من أخلاق وسنن الكفار ، والتفسيران الأولان أولى .

قال أبو عبيد

تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الاسلام كان بذلك الحكم كاهل الجاهلية إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون .

وهكذا قول (ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء)

ومثله حديث جرير وأبي البختري الطائي (ثلاثة من سنن الجاهلية النياحة وصنعة الطعام وان تبيت المراة في أهل البيت من غيرهم)

وكذلك حديث آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف و إذا اؤتمن خان

وقول عبد الله (الغناء ينبت النفاق في القلب)

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب : أن راكبها يكون جاهلا ولا كافرا ولا منافقا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ، ومُؤدٍّ لفرائضه ، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب والسنة ، ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم .

قلت وقد تقدم أن الإيمان شعب وخصال والكفر كذلك والنفاق كذلك ولا يلزم من وجود خصلة من خصال النفاق أو شعبة من شعب الكفر الأصغر خروج صاحبها من الإسلام – إلا أن يكون مستحلا - إذ الإيمان يزيد وينقص .

ولقد روي في بعض الحديث (إن السواد خضاب الكفار) فهل يكون لأحد أن يقول : أنه يكفر من أجل الخضاب ؟!

وكذلك حديثه في المرأة اذا استعطرت انها زانية فهل يكون هذا علي الزنا الذي تجب فيه الحدود !

ومثله قوله (المستبّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان) أفيُتهم عليه انه اراد الشياطين الذين هم أولاد ابليس ؟! انما هذا كله على ما اعلمتك من الأفعال والأخلاق والسنن .

وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا ، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه بردة إلا كلمة الكفر خاصة دون غيرها وبذلك جاءت الآثار مفسِّرة .

4) وقال رحمه الله (باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر بلا خروج من الإيمان)

حديث النبي صلي الله عليه وسلم (لعْنُ المؤمن كقتله) وكذلك قوله (حرمة ماله كحرمة دمه)

ومنه قول عبد الله (شارب الخمر كعابد اللات والعزى)

وما كان من هذا النوع مما يتشبه فيه الذنب بآخر أعظم منه وقد كان الناس يحملونها على التساوي بينهما ولا وجه لهذا عندي؛ لأن الله عز وجل جعل الذنوب بعضها أعظم من بعض

فقال (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) ولكن وجوهها عندي أن الله نهى عنها كلها إلا أن بعضها أجلّ من بعض

قلت : هذه الذنوب اشتركت في النهي عنها وفي عظم جرم مرتكبها لا في الحكم بالكفر إنما هي مثل الذنوب التي سميت شركا وكفرا و ليس فيها أنها من الشرك الأكبر ولا من الكفريات إنما هي من الكبائر .

فمعلوم أن حكم لعن المؤمن ليس كحكم قتله ، ولا أن شارب الخمر كمن أشرك بالله وعبد الوثن لا سيما والنصوص كثيرة في إثبات أصل الإسلام لمرتكب ذلك مع نقصان إيمانه كما سياتي في بيان ضابط الاستحلال ، ولا أن القاتل حكمه كحكم السارق .

فتبين بذلك أنهم في النهي متساوون وفي المأثم والمغرم متفاوتون كما نص على ذلك أهل العلم

وكذلك حديث (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله) أي في النهي لا في الحكم

قال أبو عبيد (ألا ترى السارق يقطع في ربع دينار فصاعدا وإن كان دون ذلك لم يلزمه القطع فقد يجوز في الكلام أن يقال هذا سارق كهذا فيجمعهما في الاسم ويفترقان في العقوبة على قدر الزيادة بالذنب .

وكذلك البكر والثيب يزنيان فيقال هما لله عاصيان معا وأحدهما أعظم ذنبا وأجلُّ عقوبة من الآخر

قلت البكر يجلد مائة ويغرب عاما والثيب يرجم حتى الموت

وعلى هذا فما ورد في أشباه هذه النصوص يحمل على ما ذكرنا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

5) من النصوص المشتبهة التي خاض فيها الخوارج خوضا سيئاً الأحاديث التي جاء فيها نفي دخول الجنة لبعض العصاة ، ولم يذكرها ابو عبيد رحمه الله

ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح (لا يدخل الجنة عاقّ ولا مدمن خمر ولا مكذّب بالقدر) والتكذيب بالقدر كفر باتفاق

فكيف يجمع بينه وبين شرب الخمر والعقوق وهي من أكبر الكبائر ولكن لا تصل لحد الكفر بضمها مع أحاديث الشفاعة في خروج أهل الكبائر من النار وأن لهم شفاعة ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة ؟؟

أقول : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال

1) انهم لا يدخلون الجنة دخولا أولا حتي يتطهروا من ذنوبهم من النار إلا أن تتداركهم شفاعة كما تقدم من أحاديث الشفاعة ولكن سيخرجون منها مآلاً كما ثبت كذلك عند البزار في مسنده بسند صحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر

يصيبه قبل ذلك ما أصابه)، وغيرها من أحاديث الشفاعة التي فيها أن عصاة الموحدين يخرجون من النار بعد أن صاروا حمما بشفاعة الشافعين وتقدم بعض ذلك ، فثبت بذلك ان دخول الجنة إما دخولا أوليا أو مآليا جمعا بين أحاديث الوعيد وأحاديث الشفاعة التي أثبتت أن من غلبت ذنوبه حسناته فإنه يطهر بالنار ثم يدخل الجنة بالشفاعة وهذا فيما دون الكفر بلا شك ، أو يقال نفي دخول إلى أمد لا نفي دخول مؤبد .

قال الشيخ صالح ال الشيخ في الطحاوية (105/2): لا يدخل الجنة قتات وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ونحو ذلك فهذه مما ينبغي تأملها وهو أن التحريم في القران و السنة نوعان تحريم مؤبد وتحريم إلى أمد كما أن نفي الدخول نوعان نفي دخول مؤبد ونفي دخول إلى أمد) .

وبهذا يرد على الفرقة الأخرى المرجئة أن مجرد النطق بها ينفع صاحبها وأنه كامل الإيمان وسيأتي إيراد هذه الشبهة والرد عليها في موضعه إن شاء الله تعالى

2)القول الثاني أن هذه النصوص تحمل على من استحل ذلك والمستحل كافر وسيأتي ضابطه ضمن شبهات الخوارج المردودة ، وهو من اعتقد الحرام المجمع عليه حلالا

قال إسحاق بن راهويه كما في مسائل الكوسج (3531)

(بعد أن ذكر حديث : من اتى حائضا أو امراة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل محمد)، قال فإذا ابتلى الرجل فارتكب ذلك مع امرأته أو جاريته فليخلص التوبة ، فإنى لا آمن أن يكون كفرا ، وإن رأى قوم أن ذلك على الاستحلال يكون كفرا فقد ذهبوا مذهبا حسنا)

3)او تحمل على ما حملها عليه ابن خزيمة رحمه الله في كتابه (التوحيد)

قال :

(باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم جهل معناها المعتزلة والخوارج واحنجوا بها وادّعَوا أن مرتكب الكبيرة إذا مات قبل التوبة منها أنه مخلد في النار محرم عليه الجنان والفرقة الأخرى المرجئة كفرت بهذه الأخبار وأنكرتها ودفعتها جهلا منهم بمعانيها)

ثم قال رحمه الله

(إما هو على أحد معنيين :

أحدها : لا يدخل الجنة أي بعض الجنان إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلمنا أنها جنان في جنة

والمعنى الثاني : ما قد أعلمت ما لا أحصي من مرة أن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد فإنما هو على شريطة ، أي إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل فلا يعذب علي ارتكاب تلك الخطيئة ، إذ الله عز وجل قد أخبر في محكم كتابه انه قد يشاء أن يغفر ما دون الشرك من الذنوب في قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

واستدللت بخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم أكن ذكرته في ذلك الموضع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله (من اقتطع من امرئ مسلم بيمين حرم عليه الجنة) أي إلا أن يشاء الله أن يعفوَ عنه فلا يعاقبه .

وقال رحمه الله

(فاسمعوا الخبر المصرح بصحة ما ذكرت أن الجنة إنما هي جنان في جنة وأن اسم الجنة واقع على كل جنة منها على الانفراد

عن أنس بن مالك رضي الله عنأ ان أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة بن سراقة ؟ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت فإن كان غير ذلك اجتهدت عليه الثكل ، قال (يا أم حارثة إنها جنان ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)

وقال صلى الله عليه وسلم (بين كل درجتين من درج الجنة مسيرة مائة عام)

انتهى من كتاب التوحيد لابن خزيمة

قلت ومن الأدلة كذلك ما تقدم من حديث (أهل الجنة يتراءون أهل الغرف لتفاضل ما بينهما) .

6) من النصوص المشتبهة أيضا ذكر التخليد في النار في حق القاتل ونقصان إيمانه وكونه من الفساق أصحاب الكبائر مع ثبوت اسم الإسلام عليه بالنصوص الأخرى كما سنبين

قال الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) .

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية (105/2)

(الخلود في النار نوعان : خلود أمدي الي اجل وخلود ابدي والخلود الامدي هو الذي توعد الله به اهل الكبائر والخلود الابدي المؤبد هو الذي توعد الله به اهل الكفر والشرك ، فمن الاول قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) فهذا خلود ولكنه خلود أمدي لان حقيقة الخلود في لغة العرب هو المكث الطويل ، وقد يكون مكثا طويلا ثم ينقضي وقد يكون مكثا طويلا مؤبدا ، ومن الثاني وهو الخلود الابدي في النار للكفار قول الله عز وجل (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا) وكذلك قوله عز وجل (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا) هذا خلود أبدي ولذلك يميز الخلود في القران بالأبدية في حق الكفار وأما في حق الموحدين فإنه لا يكون معه أبدا وهو الذي بسببه ضلت الخوارج والمعتزلة فإنهم رأووا أن القتل من أكبر اذ توعد الله به (خالدين فيها) في حق المرابي وفي حق القاتل فظنوا ان الخلود نوع واحد وهو نوعان كما تقدم ، و مما يتصل بذلك لفظ التحريم في القران والسنة ولفظ عدم دخول الجنة وكذلك عدم دخول النار كما في قوله عز وجل (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار) وكما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة قاطع رحم) وقوله (لا يدخل الجنة قتات) ، ونحو ذلك فذلك مما ينبغي تأملها وهو

أن التحريم في القران والسنة نوعان أيضا ؛ تحريم مؤبد وتحريم إلى أمد ، كما أن الدخول نوعان : نفي دخول مؤبد ونفي دخول إلى أمد .

وهذا التفصيل هو الذي به يفترق أهل السنة والجماعة مع الخوارج والمعتزلة وأهل الضلال بجميع أصنافهم فانهم جعلوا الخلود واحدا والتحريم واحدا ونفي الدخول واحدا) انتهى كلامه

وقال ابن تيمية (7 / 73)

(ولم يذكر أبدا وقد قيل إن لفظ التأبيد لم يجيء إلا للكفر)

فيفهم الخوارج المكفرين بالكبائر أن القاتل غير المستحل كافر ، وهذا مردود لثبوت اسم الإسلام عليه من النصوص الأخرى كما قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون).

فسمى المتقاتلين مؤمنين وأبقى معهم اسم الإيمان وأنهم إخوة

وقال تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)

فسمى القاتل أخا للمقتول ، فعلم بذلك أن من يقتل مؤمنا متعمدا من الفساق أصحاب الكبائر وتوعده الله بأشد العذاب ولكن بجمع النصوص تبين بقاء اسم الإسلام والأخوة له فعلم بذلك أنه فاسق بكبيرته مؤمن بما معه من إيمان وتوحيد ، فأهل السنة وسط بين الخوارج والمرجئة في هذا الباب باب الإيمان .

قال ابن تيمية (7 355)

(وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار. كقوله "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"،وقوله "لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض" وهذا مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفاراً، وسمى هذا الفعل كفراً، ومع هذا فقد قال تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إلى قوله:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[الحجرات:9، 10]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قوله "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما" فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر .

والمقصود هنا ذكر أصل جامع تنبني عليه معرفة النصوص، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بقيد، ومقيد بقيد آخر في موضع آخر. كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه

عليه ذلك. ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه) كلامه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على الواسطية (181-182) :

يشكل على منهج أهل السنة ذكر الخلود في النار حيث رتَّب على القتل ، والقتل ليس بكفر ولا خلود في النار عند أهل السنة إلا بالكفر ، وأجيب عن ذلك بعدة أوجه :

الوجه الأول : أن هذه في الكافر إذا قتل المؤمن !

لكن هذا القول ليس بشيء لأن الكافر جزاؤه جهنم خالدا فيها وإن لم يقتل المؤمن ، قال تعالى (إن الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا)

الوجه الثاني : أن هذا فيمن استحل القتل لأن الذي يستحل قتل المؤمن كافر ! ، وعجب الإمام أحمد من هذا الجواب ، قال كيف هذا ! إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله وهو مخلد في النار وإن لم يقتله ، ولا يستقيم هذا الجواب أيضا

الوجه الثالث : أن هذه الجملة على تقدير شرط أي فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن جازاه ، وفي هذا نظر أيضا فأي فائدة في قوله (فجزاؤه جهنم) ما دام المعنى إن جازاه ؟! فنحن الآن نسأل إذا جازاه فهل هذا جزاؤه ؟ فإذا قيل نعم فمعناه أنه صار خالدا في النار فتعود المشكلة مرة أخرى ولا نتخلص!!!

فهذه ثلاثة أجوبة لا تسلم من الاعتراض

الوجه الرابع : ان هذا سبب ولكن إذا وجد مانع لم ينفذ السبب كما نقول القرابة سبب للإرث فإذا كان القريب رقيقا لم يرث لوجود المانع وهوالرق ، فنقول هذا الفعل سبب للخلود واذا كان مؤمنا فلا يخلد في النار ، ولكن يرد علينا الإشكال من وجه آخر وهو ما الفائدة من هذا الوعيد ؟ فنقول الفائدة أن الانسان الذي يقتل مؤمنا متعمدا قد فعل السبب الذي يخلد به في النار ، وحينئذ يكون وجود المانع محتملا ، قد يوجد وقد لا يوجد ، فهو على خطر جدا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) فإذا أصاب دما حراما – والعياذ بالله – فإنه يضيق به دينه حتى يخرج منه

وعلى هذا فيكون الوعيد هنا باعتبار المآل لأنه يخشى أن يكون هذا القتل سببا لكفره وحينئذ يموت على الكفر فيخلد ، فيكون في هذه الآية على هذا التقدير ذكر سبب السبب فالقتل عمدا سبب لأن يموت الإنسان على الكفر والكفر سبب للتخليد في النار ، وأظن هذا إذا تأمله الإنسان يجد أنه ليس فيه إشكال ,

الوجه الخامس : أن المراد بالخلود المكث الطويل ،وليس المراد المكث الدائم ، لأن اللغة العربية يطلق فيها الخلود على المكث الطويل كما يقال فلان خالد في الحبس والحبس ليس

بدائم ، ويقولون فلان خالد خلود الجبال ومعلوم أن الجبال ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا وهذا ايضا جواب سهل لا يحتاج الي تعب ، فنقول ان الله عز وجل لم يذكر التابيد ، لم يقل خالدا فيها أبدا بل قال : (خالدا فيها) والمعني أنه ماكث مكثا طويلا

الوجه السادس : أن هذا من باب الوعيد والوعيد يجوز اخلافه لانه انتقال من العدل الي الكرم والانتقال من العدل الي الكرم كرم وثناء وأنشدوا فيه قول الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته   لمخلف ميعادي ومنجز موعدي

أوعدته بالعقوبة ووعدته بالثواب لمخلف ميعادي ومنجز موعدي

وأنت اذا قلت لابنك والله ان ذهبت الي السوق لأضربنك بهذا العصا ثم ذهب الي السوق فلما رجع ضربته بيدك فهذا العقاب اهون على ابنك فإذا توعد الله جل وعلا القاتل بهذا الوعيد ثم عفا عنه فهذا كرم .

ولكن هذا في الحقيقة فيه شيء من النظر لأننا نقول إن نفذ الوعيد فالإشكال باق وإن لم ينفذ فلا فائدة منه .

هذه ستة أوجه في الجواب عن الآية وأقربها الخامس ثم الرابع .

ثم أعقب الشيخ رحمه الله بعد هذه الأوجه الستة سؤالا (إذا تاب هل يستحق الوعيد ؟)

والجواب معلوم أن التوبة تجب ما قبلها ، قال الله جلا وعلا (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا)

وحديث قاتل المائة نفس لما تاب تاب الله عليه وهذا كان في بني إسرائيل الذين جعل الله عليهم الأغلال فكيف بهذه الأمة المرحومة .

ولكن ما الجواب عن قول ابن عباس رضي الله عنه (القاتل ليس له توبة) أخرجه البخاري عنه ، قال الشيخ رحمه الله

(فالجواب من أحد وجهين :

1) إما أن ابن عباس رضي الله عنهما استبعد أن يكون للقاتل عمدا توبة ورأى أنه لا يوفق للتوبة ، وإذا لم يوفق للتوبة فإنه لا يسقط عنه الإثم بل يؤاخذ به .

2) وإما أن يقال : أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول لأن القاتل عمدا يتعلق به ثلاثة حقوق : حق الله وحق المقتول والثالث لأولياء المقتول

أ- أما حق الله فلا شك أن التوبة ترفعه لقوله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) وهذه في التائبين .

ب- وأما حق أولياء المقتول فيسقط إذا سلم الإنسان نفسه أتى إليهم وقال أنا قتلت صاحبكم واصنعوا ما شئتم ، فهم إما أن يقتصوا ، أو يأخذوا الدية ، أو يعفوا والحق لهم.

ج- وأما حق المقتول فلا سبيل إلى التخلص منه في الدنيا وعلى هذا يحمل كلام ابن عباس أنه لا توبة له أي بالنسبة لحق المقتول .

على أنه الذي يظهر لي أنه إذا تاب توبة نصوحا ، فإنه حتى في حق المقتول يسقط لا إهدارا لحقه ولكن الله عز وجل يتحمل عن القاتل ويعطي المقتول رفعة درجات في الجنة أو عفوا عن السيئات ، لأن التوبة الخالصة لا تبقي شيئا ويؤيد هذا عموم آية الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) إلي قوله (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) . انتهى كلامه .

7) الشبهة السابعة للخوارج يستدلون بها على تكفير عصاة المسلمين ناقصي الإيمان

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)

قال الخوارج ليس بمؤمن فهو كافر !!! ، لأن الخوارج لا يفرقون بين مسمى الإيمان والإسلام كما سيأتي في رد شبهات المرجئة فاتفقوا مع بعض المرجئة في ذلك .

وبضم هذا الحديث مع حديث أبي ذر وأبي الدرداء وقد سبق ذكرهم، فمعتقد أهل السنة فيه ما ذكره الإمام أحمد في أصول السنة (ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم).

وقال ابن تيمية (240/7)

(الذين قالوا من السلف أنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يقولوا أنهم لم يبق معهم من الإيمان شيء بل هذا قول الخوارج والمعتزلة ، وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون : الفساق يخرجون من النار بالشفاعة وأن معهم إيماناً يخرجون به من النار لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة ...وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقا يقال له أنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار وهذا متفق عليه بين أهل السنة لكن هل يطلق عليهم اسم الإيمان ...هذا الذي تنازعوا فيه ...**وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد** فإذا

خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام لكن الخوارج تقول هم كفار ، والمعتزلة تقول لا مسلمون ولا كفار وينزلونهم منزلة بين المنزلتين).

وقال بعض أهل العلم هو نفي لكمال الإيمان وحقيقته مع بقاء أصله ، كما سبق من كلام القاسم ين سلام في تفسير المعاصي التي نفي عن صاحبها الإيمان وأنها لا توجب كفرا .

قال ابن تيمية في الواسطية

(وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ، ويقولون هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم) .

والايمان المطلق هو اسم الإيمان الكامل ، ومطلق الإيمان هو أصله ، والفاسق الملي لا يسلب أصل الإيمان ،وإنما ينقص إيمانه فلا يطلق عليه اسم الإيمان المطلق ، وقد سبق ذكر ذلك

وأما قوله صلى الله عليه وسلم كما عند أبي داوود والترمذي وهو حديث صحيح

(إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان)

فالذي ارتفع عنه ليس أصل الإيمان كما قالت الخوارج

قال ابن تيمية (7 / 31)

(ومن أتى الكبائر مثل الزنا أو السرقة وشرب الخمر وغير ذلك ، **فلا بد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور ، وإن بقي أصل التصديق في قلبه ، وهذا من الإيمان الذي ينزع منه عند فعل الكبيرة) .**

معتقد أهل السنة في الشهادة بالجنة والنار للمعينين

ويجمل بنا في هذا المقام ذكر مذهب أهل السنة في الشهادة بالجنة والنار ، فقد خالف في ذلك طوائف أهل البدع فاتفق الخوارج والمعتزلة على أن من مات من أهل الكبائر دون توبة فهو مخلد في النار وذهب غلاة المرجئة من الجهمية ومن نحا نحوهم أنهم في الجنة وعطلوا العقاب اكتفاء منهم بمجرد المعرفة ، وذهب مرجئة الفقهاء والكرّامية إلى أنهم مستحقون للعقاب مع اعتقادهم أن إيمانهم كإيمان الأنبياء والملائكة وهذا تناقض منهم عظيم وسياتي ذلك تفصيلا في بيان مناهج الفرق المخالفة في هذا الباب الكبير .

قال موفق الدين المقدسي في لمعة الاعتقاد (ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم لكنا نرجو للمحسن ونخاف علي المسيء)

ونقل ابن جرير قول ابن عباس في قوله تعالى (قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله) أنه قال (إن هذه الآية لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ولا ناراً)

وهذا في حق عصاة الموحدين أما أهل الشرك والكفر من اليهود والنصارى والوثنيين فمن السنن المهجورة الشهادة عليهم بالنار إذا تحققت الضوابط الآتية لهذه المسألة العظيمة فالوعيد لا يتخلف عنهم البتة كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى .

أهل السنة والجماعة يعملون قاعدة الوعد والوعيد من الرجاء للمحسن والخوف على المسيء وعدم الشهادة للمحسن بالجنة بعينه ولا للمسيء بالنار ما داموا من أهل القبلة المسلمين الموحدين فخرج من ذلك المشركون من اليهود والنصارى والوثنيين القبوريين .

وذلك لاعتقادهم تفاضل الإيمان خلافا للمرجئة والخوارج ، ولإيمانهم بأحاديث الشفاعة وأنه سيخرج من النار عصاة الموحدين بعدما صاروا حمما أو شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأهل النار الذين استحقوها ألا يدخلوها كما صح من السنة وسبق بيان بعض الأحايث في ذلك - وهي مشروحة تفصيلا في باب الشفاعة من أبواب كتاب التوحيد الذي شرحته في كتابي " الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد " فراجعه للأهمية

فأهل القبلة لا نشهد لأحد منهم بجنة وإن حسنت خاتمته ولا بنار وإن ساءت خاتمته .

أهل الكبائر من عصاة المسلمين هم من أهل الوعيد ومعرضون للعذاب الشديد ان لم تتداركهم هذه الأمور التي بها يكفر الله بها الخطايا وترفع بها أثر السيئة .

ومنها ما ستأتيك من شرح الطحاوية وهي مأخوذة من كتاب الإيمان لابن تيمية وهي عشرة أسباب باختصار:

1)اسباب يفعلها العبد

- أولها التوبة

قال سبحانه (قل يا عبادي الذين أسرفوا علي أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) ، وقال (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ، وقوله (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا)

بشروط التوبة وهي الإخلاص المنافي للشرك ، والندم ، والاستغفار ، والعزم على عدم العودة

-والاستغفار

وهو طلب المغفرة وستر أثر الذنب فإن شؤم المعاصي لا بد أن يوجد أثره إن لم يتب العبد التوبة النصوح ، فإما أن يعاقب العبد عليه في الدنيا أو في القبر، أو في الاخرة ، أو تقع مصيبة في الدنيا يكفر الله بها عنه ، فاللهم إنا نعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

-وثالثا الحسنات التي تمحو السيئات

كما قال الله عز وجل (إن الحسنات يذهبن السيئات)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)

2) أسباب يفعلها العباد –أي ما يفعله المؤمنون لإخوانهم –

- **كالاستغفار لبعضهم بعضا واستغفار الملائكة كذلك** كما قال سبحانه (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم)

- **أو أداء العبادات** بالنيابة **عنهم** وهذا لا يكون إلا فيما ورد به الدليل كالحج والصوم والذبح والصدقات ، او إهداء ثوابها لغيره وهذا في كل العبادات علي أحد القولين ، وأما الابتداء بالنية فلا يكون إلا مافيما ورد به الدليل كما سبق.

- **أو الشفاعة إما في الدنيا وإما في الآخرة ، كصلاة الجنازة فهذه من الشفاعة في الدنيا** كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه) .

3) والأسباب التي من الله

- **ومنها مغفرته لعبده ابتداء وهذا من كرمه ومَنِّهِ سبحانه**

- **أو المصائب التي قد تنال في الدنيا من مرض ونحوه** كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه

- **أو ما يصيبه من المصائب التي قد تلحقه في البرزخ ثم لا يعذب يوم القيامة**

- **ورابعا ما يصيبه في عرصات القيامة**

وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (230/3 :231)

: وهذه أول مسالة تنازع فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد فإن نصوص الوعيد في القران مطلقة كقوله : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ، وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا فان هذه مطلقة عامة وهي بمنزلة من قال من السلف من قال كذا فهو كذا **ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة او حسنات ماحية او مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة)**

فعصاة المسلمين امرهم الي الله تعالي لا نشهد لاحد منهم بالنار ، ففي حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من وعده الله علي عمله ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده علي عمله عقابا فهو بالخيار) السلسلة الصحيحة 2463

فاهل العلم قالوا أن الله قد يخلف وعيده تكرما وإحسانا منه سبحانه، ولا يخلف وعده – وهذا في حق عصاة الموحدين فقط أما اليهود والنصارى وعباد الأوثان فليس له هذا الحكم –

قال شاعرهم :

وإني وإن أوعدته أو وعدته ...لمخلف ميعادي ومنجز موعدي

فالوعيد يخلفه الله تكرما منه سبحانه ، أما الوعد فلا يخلف ، وهذا حق وهو من الأسباب العشرة المذكورة آنفا .

ثم اعلم - رحمك الله – أن هذا في حكم من مات موحدا وعنده معاصٍ وكبائر فلا يشهد لهم بنار للأسباب السابقة ، أما أهل الكفر الذين لم يثبت لهم عقد الإسلام بالتوحيد، فهؤلاء قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)

قال الشيخ صال في شرح الطحاوية (121/2) لقول الطحاوي (ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا نارا ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى)

(هذا الحكم مختص بأهل القبلة فمن مات من أهل الإسلام لا يشهد عليه بأنه من أهل الجنة ولا من أهل النار فلا يدخل في كلامه من مات على الكفر وقد كان في حياته كافرا كمن كان طول حياته نصرانيا أو يهوديا أو وثنيا او مشركا الشرك الأكبر المعروف أو ممن لا دين له فلا يدخلون في هذه العقيدة بل يشهد على من مات منهم أنه من أهل النار لأنه مات على الكفر وهو الأصل وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) ، وهذا عموم وهو الموافق للأصل وهو إن مات على الكفر نحكم عليه بالظاهر ولا نقول قد يكون مات على الإسلام ، لأن هذا خلاف الأصل والقواعد المقررة تقضي باتباع واستصحاب الأصل لهذا المسلم نستصحب أصله فلا نشهد عليه بشرك ولا بكفر ولا نفاق اذا مات ، كذلك نستصحب الأصل فيمن مات على الكفر من النصارى واليهود والوثنيين وأشباه هؤلاء ومن أهل العلم من جعل الحكم على المعين الذي ورد في هذه الجملة ينطبق على الكفار بأنواعهم فقال : حتى الكافر لا نشهد له بالنار ، لأنا لا ندري لعله أسلم قبل ذلك **وهذا خلاف الصواب وخلاف ما قرره أهل التوحيد وأئمة الإسلام في عقائدهم فإن كلامهم كان مقيدا بأهل القبلة أما من لم يكن من أهل القبلة فلا يدخل في هذا الكلام**) انتهى .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله معقبا على الحديث السابق وحديث أبي النبي صلي الله عليه وسلم في السلسة الصحيحة (وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك الذي أبان الله تعالى شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

فهذا اعتقاد أهل السنة في الشهادة بالنار للمسلم الفاسق بكبيرته وأنها ممنوعة لما تقدم ، وكذلك معتقدهم في الشهادة للكافر بالنار .

قلت في كتابي " الجامع في شرح كتاب التوحيد " في حديث (لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من غيّر منار الأرض) في حكم لعن المعين المسلم أو الكافر وأن اللعن كالشهادة بالمآل :

((قال الشيخ صالح العصيمي في شرح فتح المجيد

((في الحديث جواز لعن أهل الظلم من غير تعيين أي اللعن بالصفة دون اللعن بالعين ؛ فإن اللعن يتعلق بأحد اثنين : المعين وهو المراد بذاته ، والموصوف المبهم وهو المراد بفعله.

1. **وأما لعن الفاسق المعين ففيه قولان : الأول أنه جائز وهو اختيار ابن الجوزي ، والثاني أنه لا يجوز وهو قول ابن تيمية والخلال .**
2. **وأما المسلم الصالح فيحرم لعنه إطلاقا.**
3. **ولعن الوصف ليس بحرام كأن يلعن أصحاب الذنوب بذنوبهم ، ومع القول بجوازه فالأكمل تنزيه اللسان عن اللعن لما في صحيح مسلم (إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) وأيضا حديث (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء)**

ولعن المعين له ثلاثة أقسام:

الأول : لعن المسلم السالم من الفسق وهذا حرام اتفاقا.

الثاني : لعن المسلم المتلطخ بما يفسقه من الكبائر ، وهذا حرام في أصح قولي أهل العلم لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن حمار شارب الخمر فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه استصحابا لأصل إيمانه وقال (فإنه يُحِبُّ الله ورسوله)

الثالث : لعن الكافر المعين ، وله حالان:

١ . أن يكون حيا فيحرم لعنه في أصح القولين وفيه حديث ابن عمر حيث لعن الرسول صلى الله عليه وسلم رعل وذكوان وعُصَيَّة عصتِ الله ورسوله فأنزل الله قوله (ليس لك من الأمر شيء)

قلت : يعني كما أنه يحرم الشهادة بالنار على الأحياء لأنه من التألي على الله فكذلك اللعن .

فلشهادة علي معين مسلم بالجنة أو معين كافر بنار وهم أحياء فهذا ممنوع كذلك وهو من التألي على الله عز وجل ، وقد روى ابن بطة رحمه الله في (الكبرى) حديثا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ويل للمتألين من أمتي الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار).

أما المسلم فلا نعلم بم يختم له وهذه تزكية منهي عنها غير أن التقوى سريرة باطنة لا يعلمها إلا علام الغيوب سبحانه .

وأما الكافر فلا نعلم بم يختم له أيضا فقد يدخل الإسلام ويموت عليه ، ولكنه في الأحكام كافر اسما وحكما ، واذا مات نأخذ بالظاهر كما سبق ، ولكن الفرق هل هو حي يرجى دخوله الإسلام أم مات في الظاهر على ملته الباطلة .

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل : من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان قد غفرت له وأحبطت عملك) ، وفي حديث أبي هريرة (أن القائل رجل عابد ، قال أبو هريرة : تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته).

قال الشيخ صالح العصيمي في تتمة كلامه السابق :

٢. أن يكون ميتا فيجوز لعنه دعاء لا خبرا على إرادة القطع بمنتهى مآله ، قال ابن تيمية (الخبر عن اللعن كالشهادة بالنار) .

أما إن قام الدليل على أنه من أهل النار بعينه كأبي لهب ، - قلت أو تحققنا أنه مات على الكفر يقينا - فيجوز لعنه خبرا ودعاء ، فالكافر يلعن بشرط تحقق موته على الكفر.

قلت : فإن لم يقم الدليل بتعيينه لكن عرف كفره في حياته أنه كان من الكفار لكننا لم نتحقق موته على الكفر يقينا فيلعن دعاء لا خبرا ، لكن نعتقد كفره قطعا ونسميه كافرا استصحابا للأصل ونجري عليه أحكام الكفار ، بل نكفر من لن يكفره ، لكننا هنا نتكلم عن حكم اللعن ، واللعن كالشهادة بالنار كما قال ابن تيمية ، وهذا لا يكون إلا بيقين.

ثم قال في مسألة الشهادة بالكفر في تتمة ما سبق : والأصل أن من حي كافرا مات كافرا ؛ فمن الورع البارد أن يقال في كل كافر لعله أسلم قبل أن يموت ؛ فإن هذه إنما تسوغ عند من توجد في حقه شبهة كأن يكون عرف بالتردد علي المساجد والاجتماع بعلماء المسلمين والسؤال عن الدين فمثل هذا إن مات ربما توقف العبد فيه - قلت بل الظاهر أنه لا يكفر كذلك لأن التكفير كالحدود فيُدرأ بالشبهات - فقيد لعنه بقوله لعنه الله إن مات كافرا ، وأما من لا تعلم عنه هذه الحال ممن هو من أهل الكفر يقينا فلا يتوقف عن القول أنه مات كافرا ، بل هو بالظاهر ، ويلعن دعاء لا خبرا ، ومن أهل العلم من يتورع عن اللعن دعاء وإنما يقول لعنه الله - خبرا - إن مات على الكفر بالتقييد (انتهى كلامه).

قلت:

وعلى هذا فإذا لم نتحقق موته على الكفر يقينا مع كونه كان كافرا في حياته ، أو لم يرد دليل

شرعي بتعيينه كأبي لهب ، فيلعن دعاء لا خبرا ، أو خبرا مع التقييد بقولنا إن مات كافرا ، وأما تكفيره فهذا نستصحب فيه الأصل ، لا يحتاج لا إلى دليل بتعيينه ولا إلى يقين أنه مات على الكفر ، فالتكفير يكون بمجرد الظاهر ، وأما اللعن والشهادة بالنار - وهما سواء كما قال ابن تيمية – فهذا الذي يحتاج فيه إما إلى يقين أن الميت مات على الكفر في لحظاته الأخيرة

، أو دليل بالتعيين ؛ لأن الشهادة بالنار واللعن شهادة بالمآل فيحتاج فيه إلى يقين تام وإلا فهو من التألي على الله ، وعليه يكون حديث (إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار) هو من باب الدعاء لا الخبر إلا إذا تيقنا أنه ختم له بالكفر فيلعن حينئذ دعاءً و خبرا ، وقيل يستصحب حكم الأصل في الشهادة كما في استصحابه في الكفر وعدمه لا سيما إن كانت القرائن قائمة على هذا كأن يكون محاربا للمسلمين طاعنا في الدين) آخر النقل من كتابي الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد .

وأما الشهادة للمسلم بالجنة فقد قال الشيخ صالح في الطحاوية في بقية كلامه السابق

(قول جمهور أهل العلم وأئمة أهل الحديث والسنة والأثر أن هذه مسالة غيبية فمجالها ومدارها على قاعدة الأمور الغيبية أنه يقتفى فيها الدليل دون تجاوز القران والحديث فلا ننزل أحدا جنة ولا نارا إلا من أنزله الله الجنة أو أنزله النار بدليل من الكتاب أو من السنة)

فنشهد لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كالعشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في موضع واحد وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والستة جمعهم بعض اهل العلم في بيت شعر فقال

سعيد وسعد وابن عوف وطلحة ...وعامر فهر والزبير الممدح

وكذلك ثابت بن قيس بن شماس وعبد الله بن سلام وبلال وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين

ثم ذكر الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه للطحاوية قولا آخر في الشهادة بالجنة للمعينين من أهل القبلة فقال

(ان الشهادة المستفيضة للانسان من اهل القبلة بانه من اهل الجنة او من اهل النار فانه يشهد للمعين أو يشهد عليه بالشهادة المستفيضة وهذا جاء في رواية عن الامام أحمد وعن غيره من الائمة واختارها شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمهم الله تعالي ، وقال – دلت السنة علي هذا الأصل ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

(مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبي الله وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت قال عمر فدى لك أبي وأمي يا رسول الله مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض .

وأيضا جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار قالوا بم ذاك يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء أنتم شهداء الله بعضكم على بعض ، فيدخل في هذا القول المعروفون الذين شهد لهم بقدم صدق من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من شهد له من الأئمة بهذا المقام ، كالإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم ونحوهم من أئمة الإسلام

والأظهر القول الثاني – قلت يقصد القول السابق – وهو قول الجمهور وان الشهادة المستفيضة هذه دليل يتقاصر على أن يشهد له مطلقا ، لكن يكون الرجاء فيه أعظم ولهذا في الحديث الأول ولهذا في الحديث الأول قال وجبت فدلّ على أن شهادتهم له في مقام الشفاعة ، لأنه قال أثنيتم عليها خيرا ، **فدلّ على أن الوجوب له بالجنة مترتب على الثناء عليه بالخير ،وليس الثناء عليه بالخير نتيجة وإنما سبب لوجوب الجنة** فكأنه في مقام الشفاعة له ، والدعاء له وليس هذا مطلقا ، والحديث الثاني ايضا يحمل على هذا بأنه في مقام الشفاعة والدعاء له ، إذا لم نشهد لأحد أوعلى أحد فإن المقصود المعين ، أما الجنس ، والنوع ، فنشهد بالجنس والنوع ، فنشهد على الظالم بالنار دون تنزيله على معين ونشهد للمطيع بالجنة دون تنزيله على معين) انتهى بتصرف في جمل معترضة .

وأما الشهادة علي معين مسلم بالجنة أو معين كافر بنار **وهم أحياء** فهذا ممنوع كذلك وهو من التألي على الله عز وجل ، وقد روى ابن بطة رحمه الله في (الكبرى) حديثا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ويل للمتألين من أمتي الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار).

أما المسلم فلا نعلم بم يختم له وهذه تزكية منهي عنها غير أن التقوى سريرة باطنة لا يعلمها إلا علام الغيوب سبحانه .

وأما الكافر فلا نعلم بم يختم له أيضا فقد يدخل الإسلام ويموت عليه ، ولكنه في الأحكام كافر اسما وحكما ، واذا مات نأخذ بالظاهر كما سبق ، ولكن الفرق هل هو حي يرجى دخوله الإسلام أو لا أم مات في الظاهر علي ملته الباطلة .

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل : من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان قد غفرت له وأحبطت عملك) ، وفي حديث أبي هريرة (أن القائل رجل عابد ، قال أبو هريرة : تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته)

وبذلك تم الرد على الشبهة الخامسة من منهج الخوارج والمرجئة وهي عدم اجتماع الكبائر التي دون الكفر مع الايمان ، وقدمنا بتعريف أسماء الدين وأحكامها ، وحكم صاحب الكبيرة عند أهل السنة وشبهات الخوارج في ذلك ، و هذا مترتب على اعتقاد أهل السنة أن الايمان يتبعض ويتجزأ وانه يزيد وينقص وتقدمت أدلته من الكتاب والسنة وإجماعات السلف على ذلك.

وإليك الان الرد على شبهة المرجئة والخوارج في نفي الاستثناء في الإيمان وهو أن يقول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله ، فجميع فرقهم أجمعت على تحريم الاستثناء في الإيمان ،إلا ما كان من أبي الحسن الأشعري فإنه لما اعتقد مذهب أهل الحديث ظلت عنده بقايا من مذهب ابن كُلّاب فوافق أهل السنة في بعض وناقضهم في بعض كما سبق كلام ابن تيمية فيه ، فإنهم لما اعتقدوا أن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ وأنه المعرفة أو التصديق صار الاستثناء في الإيمان عندهم شكا والشك كفر فكفّروا أهل السنة وسمَّوهم شكاكا !!!! ، أما الأشاعرة والكلابية

فيستثنون ولكن لا باعتبار العمل كما عند أهل السنة وإنما باعتبار الموافاة وسيأتي كلام ابن تيمية في نقض معتقدهم الباطل فيها .

قال ابن تيمية في الأوسط 666

(وقالت المرجئة والمعتزلة لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك **!**)

وقال (7 / 429)

(وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال،فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة)كلامه.

وقال الآجري في الشريعة 110

(من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك ، نعوذ بالله من الشك في الايمان ولكن خوف التزكية لأنفسهم من استكمال الإيمان ، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سئلوا :أمؤمن أنت ؟؟ قال آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار ، وأشباه هذا والناطق بهذا ، والناطق بهذا ، والمصدق به بقلبه مؤمن ، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدري : أهو ممن يستوجب ما نعت الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا ؟

هذا وطريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق بالقلب ، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الايمان ، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون به يتوارثون وبه يتناكحون وبه تجري أحكام ملة الاسلام ولكن الاستثناء منا على حسب ما بيناه وبينه العلماء من قبل)

وعلى هذا فالاستثناء عند أهل السنة والجماعة يتناول هذه الوجوه :

1) أن يستثني **خوف تزكية** النفس ولئلا يشهد لها بما لا يعلمه من أنه جاء من الايمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به وترك كل ما نهى الله عنه

2) أن يستثنى لأنه لا يدري أتقبَّل الله منه ما عمله ، أم لا فيستثني **شكا في القبول**

3) أن يستثني خوفا من سوء الخاتمة وعدم علمه بالعاقبة بناء علي قولهم في الموافاة وجعلهم الصفات الفعلية صفات ذاتية،وهذا قول الكلابية والأشعرية .

4) ان يستثني فيما يعلم وجوده ، ويتيقنه ولا يشك فيه **من باب تعليق الأمور بمشيئة الله**

5) **التبرك بذكر المشيئة** أو بيان التعليل **وأن ما قام بقلبه من الإيمان** بمشيئة الله فهو جائز

وفي ذلك يقول ابن تيمية (7 / 454)

(فقولنا يكون هذا إن شاء الله حق ، **فإنه لا يكون إلا إن شاء الله** واللفظ ليس فيه إلا التعليق وليس من ضرورة التعليق الشك) .

6)ومن أوجه الاستثناء عند أهل السنة **الاستعانة بالله** قال ابن تيمية (7 / 458)

(وقد تبين بما ذكرناه أن قول القائل " إن شاء الله " يكون مع كمال إرادته في حصول المطلوب وهو يقولها لتحقيق المطلوب لاستعانته بالله في ذلك لا لشك في الإرادة)

قال ابن عثيمين في (فتح رب البرية بتلخيص الحموية) وهو مأخوذ من كتاب الإيمان لابن تيمية ص 436 وما بعدها

(الاستثناء في الإيمان أن يقول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال :

1) أحدها تحريم الاستثناء ؛ وهو قول المرجئة والجهمية ونحوهم ومأخذ هذا القول أن الايمان شيء واحد يعلمه الانسان من نفسه وهو التصديق الذي في القلب ، فإذا استثنى كان دليلا على شكه ولذلك كانوا يسمون الذين يستثنون في الايمان شكاكا

2) والثاني وجوب الاستثناء وهذا القول له مأخذان :

أحدها أن الايمان هو ما مات عليه الانسان فالانسان انما يكون مؤمنا وكافرا بحسب الموافاة وهذا شيء مستقبل غير معلوم فلا يجوز الجزم به **وهذا ماخذ كثير من المتاخرين من الكُلّابية** وغيرهم لكن هذا الماخذ لم يُعلم ان احدا من السلف علل به وانما كانوا يعللون بالماخذ الثاني وهو : أن الايمان المطلق يتضمن فعل جميع الماموارت وترك جميع المحظورات وهذا لا يجزم به الانسان من نفسه ولو جزم به لكان قد زكى نفسه وشهد لها بأنه من المتقين الأبرار ، وكان ينبغي على هذا أن يشهد لنفسه بأنه من أهل الجنة وهذه لوازم ممتنعة .

قلت – محمود - : ورغم أن الكُلّابية كالأشاعرة في معتقدهم في الإيمان وهو عندهم التصديق كما سيأتي في بيان تاريخ كل فرقة من المرجئة ، فإن الكلابية لا تستثني اعتقادا منهم أن الإيمان يتبعض كما عند أهل السنة بل يستثنون فيه بناء على مذهبهم الباطل في صفات الله تعالي وهي المسألة المعروفة بمسألة الموافاة وقولهم فيها بنفي الصفات الاختيارية وجعلها ذاتية قديمة غير متجددة وأن ربهم إذا غضب على فلان فذلك باعتبار ماله وإن كان في الحال مؤمنا عابدا ، ويقولون إذا أحب فلانا فهي صفة ذاتية قديمة عندهم لا تتجدد فيقولون يحبه باعتبار ماله وإن كان في الحال كافرا !!! وهذا إن شاء الله يأتيك في كتاب الأسماء والصفات يسر الله الانتهاء منه ، فالاستثناء عند الكرامية إنما هو باعتبار المال بناء علي مذهبهم الباطل في الصفات .

قال ابن تيمية في نقض هذا المعتقد (7 / 442)

(وأما الجمهور فيقولون:الولاية والعداوة وإن تضمنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه، فهو سبحانه يرضى عن الإنسان ويحبه، بعد أن يؤمن ويعمل صالحاً، وإنما يسخط عليه ويغضب، بعد أن يكفر، كما قال تعالى:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ} [محمد:28]، فأخبر أن الأعمال أسخطته، وكذلك قال:{فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ} [الزخرف:55] قال المفسرون: أغضبونا، وكذلك قال الله تعالى:{وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} [الزمر:7].

وفي الحديث الصحيح الذي في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله تعالى "من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تَرَدُّدِي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه .
فأخبر أنه: لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته: كنت كذا، وكذا وما ثبت في الصحيح أنه يقول لأهل الجنة "يا أهل الجنة، هل رضيتم ؟ فيقولون: يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيءٍ أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً"، وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت حصل لهم هذا الرضوان، الذي لا يتعقبه سخط أبداً، ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعقبه سخط .

وفي الصحيحين في حديث الشفاعة يقول كل من الرسل " إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله ".

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال "لَلَّهُ أشد فرحاً بتوبة عبده، من رجل أضل راحلته بأرض دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ، عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فاضطجع ينتظر الموت فلما استيقظ، إذا دابته عليها طعامه وشرابه" وفي رواية "كيف تجدون فرحه بها؟ قالوا: عظيماً يا رسول الله، قال:لله أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا براحلته".

وكذلك ضحكه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، وضحكه إلى الذي يدخل الجنة آخر الناس، ويقول:أتسخر بي وأنت رب العالمين، فيقول "لا، ولكني على ما أشاء قادر"، وكل هذا في الصحيح)كلامه .

فكل هذه أدلة تنقض معتقدهم في ما يعتقدونه في الموافاة ، لأن فيها ثبوت الصفات الفعلية المتجددة التي يفعلها الله سبحانه في وقت دون وقت
وهذا المأخذ في الاستثناء لم يقل به أحد من السلف ولا من الصحابة الذين كانوا يستثنون في الإيمان وإنما كانوا يستثنون في العمل .

قال ابن تيمية (7 / 438)

(وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة؛ فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثنى لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم ... وأما الموافاة فما علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من اصحاب احمد ومالك والشافعي وغيرهم كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري واكثر أصحابه لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث)كلامه.

3)القول الثالث التفصيل :

فان كان صادرا عن شك في وجود أصل الإيمان فهذا محرم بل كفر ، لأن الإيمان جزم والشك ينافيه ، وإن كان صادرا عن خوف تزكية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قولا وعملا واعتقادا فهذا واجب خوفا من هذا المحذور ، وان كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة وبيان التعليل وأن ما قام بقلبه من الايمان هو بمشيئة الله فهو جائز والتعليق بالمشيئة على هذا الوجه : أعني بيان التعليل لا ينافي تحقيق المعلق فإنه قد ورد التعليق على هذا الوجه في الأمور المحققة كقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) ، وبهذا عرف أنه لا يصح الحكم على الاستثناء بل لا بد من التفصيل السابق) انتهى كلام ابن عثيمين .

وفي ذلك ماروا الخلال عن الأوزاعي (الاستثناء وترك الاستثناء سواء) يعني بهذه الاعتبارات السابقة ، ويجوز تركه إن أراد أنه من جملة المسلمين في الأحكام لا من الكافرين .

وقال ابن تيمة (7 / 449)

(ومع هذا فلم ينكر – أحمد – على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول ، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانا ، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه).

فالاستثناء عند أهل السنة واجب باعتبار ، ومحرم باعتبار ، وجائز باعتبار .

وإليك آثار السلف في جواز الاستثناء خلافا للمرجئة والخوارج:

1) روى الآجري وغيره في باب (ذكر الاستثناء في الإيمان من غير شك فيه) قول الله عز وجل (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) قال أحمد بن حنبل : وقد علم أنهم داخلون في المسجد . رواه الخلال

قال ابن تيمية (7 / 457)

(فقوله سبحانه:{أَن شَاء اللَّهُ} [الفتح:27]، تحقيق أن ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق، لكونهم لم

يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك)

2) روي عبد الله بن أحمد في السنة عن عبد الرحمن بن عصمة قال : كنت عند عائشة رضي الله عنها فاتاها رسول معاوية رضي الله عنه بهدية فقال : أرسل بها اليك أمير المؤمنين ، فقالت :أنتم المؤمنون إن شاء الله تعالى

3) وقال صلى الله عليه وسلم (إني (لأرجو) أن أكون أنا أخشاكم وأتقاكم لله عز وجل

قال أحمد فيما رواه عنه الخلال في السنة أن أحمد بن حنبل الإمام حدثهم بهذا الحديث فقال : هذا أيضا أرجو ، أي: هو حجة في الاستثناء في الإيمان أي أنه قد قال أرجو وهو أخشاهم

4) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند دخول المقبرة (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ، قال أحمد : وقد نعيت إليه نفسه وعلم أنه صائر إلى الموت

5) وعند القاسم بن سلام في كتابه ، أن رجلا قال عند عبد الله بن مسعود أنا مؤمن فقال ابن مسعود أنت في الجنة ؟ فقال أرجو ، فقال أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى ؟

6) قال أبو بكر المروزي سمعت بعض مشايخنا يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء

وقد تقدم أول الباب من كلام ابن تيمية أن الاستثناء لا يكون في القول وأنه يكون في العمل فالقول لا استثناء فيه .

7) وروى الاجري عن الحسن ومحمد قال كان يهابان أن يقولا مؤمن ويقولان مسلم .

8) وقال رجل لعلقمة أمؤمن انت فقال : أرجو . الشريعة للاجري

9) قال أحمد بن حنبل : أذهب إلى حديث بن مسعود رضي الله عنه في الاستثناء في الإيمان لأن الإيمان قول والعمل فعل فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل فيعجبني ان نستثني في الإيمان ، نقول أنا مؤمن إن شاء الله . السنة للخلال.

10) وفي مسائل حرب قال حدثنا أحمد حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال تكلم عنده رجل من الخوارج بكلام كرهه فقال علقمة (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) فقال له الخارجي أنت منهم ؟فقال علقمة : أرجو.

فهذه عبارات السلف في الاستثناء والاثار في ذلك كثيرة يقولون (مؤمن أرجو ، مؤمن إن شاء الله ، آمنت بالله ورسله).

هذا واعلم – وفقك الله- أن الاستثناء في الإيمان من سيما أهل السنة والجماعة ، ولكن سؤال الناس في ذلك ممنوع منهي عنه لأنه من البدع الحادثة التي أحدثتها المرجئة والخوارج ليمتحنوا أهل السنة لبدعتهم !! ويحسبون أنهم مهتدون !!

قال ابن تيمية في الأوسط 484

(وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره أمؤمن انت ؟ ويكرهون الجواب لان هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم ، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : انا مؤمن ، فيثبت أن الإيمان هو التصديق ن لأنك تجزم بأنك مؤمن ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب ، أو يفصلون في الجواب ، هذا لأن لفظ الإيمان في إطلاق وتقييد ، فكانوا يجيبون بالايمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك ، لكن ينبغي ان يقرن كلامه بما يبين انه لم يرد الايمان المطلق الكامل ولهذا كان أحمد يكره ان يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه) .

وقد بوب لذلك الآجري في الشريعة فقال (باب فيمن كره من العلماء لمن يسأل غيره فيقول له : أنت مؤمن ؟ هذا عندهم مبتدع رجل سوء)

ثم قال (إذا قال لك رجل أنت مؤمن ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والموت والبعث بعد الموت والجنة والنار وإن أحببت ألا تجيبه تقول له سؤالك إياي بدعة فلا أجيبك وإن أجبته فقلت أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به واحذر مناظرة مثل هذا فإن هذا عند العلماء مذموم واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله تعالى).

وروى الخلال عن أبي عبد الله قيل له إذا سألني الرجل أمؤمن أنت ؟ قال له : سؤالك إياي بدعة ، لا نشك في إيماننا ، قال المزني حفظي عن أبي عبد الله قال أقول كما قال طاووس : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله) ، وطاووس هذا من كبار تلامذة ابن عباس حبر الأمة وكان يقول كما رواه عنه ابن تيمية في المقدمة (إني أحسب أن طاووساً في الجنة)

ولما كانت المرجئة الإيمان عندهم أجمعين لا يتفاضل أهله فيه ويقولون أن إيمان الفاسق كإيمان الأنبياء كان الواحد منهم يقول (أنا مؤمن حقا أو مؤمن عند الله **!!!**)

قال الآجري في الشريعة (احذروا رحمكم الله قول من يقول أن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ومن يقول أنا مؤمن عند الله وأنا مؤمن مستكمل الإيمان ، هذا كله مذهب أهل الإرجاء)

وقال أحمد فيما رواه عنه الخلال (لا يعجبنا أن نقول أنا مؤمن حقا ولا نكفر من قاله)

مسألة :

هل يُستثنى في الإسلام كالإيمان ؟؟

تقدم قولنا إذا افترق الإسلام عن الإيمان شمل القول والعمل وسيأتي ذلك في رد شبهة المرجئة في عدم التفرقة بينهما ، ولكن الان نقول اذا كان بهذا المعني فيجوز الاستثناء وان كان المشهور عن السلف عدم الاستثناء في الإسلام لأنهم كانوا يفرقون بينه وبين الإيمان في نطق الشهادتين.

قال ابن تيمية في الكبير في كلامه عن آية الحجرات 253

(وهذه الآية احتج بها أحمد بن حنبل وغيره أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام ، قال الميموني سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في : أنا مؤمن إن شاء الله فقال : أقول مؤمن إن شاء الله وأقول مسلم ولا أستثني ، وقال الشالنجي : سألت أحمد بن حنبل عمَّن قال أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله قال ليس بمرجيء)

وقال (قلت – الشالنجي-لأبي عبد الله فأما إذا قلت فلا أستثني فقال : نعم لا يستثني إذا قال أنا مسلم ، وقال أبو عبد الله حدثنا حمّاد بن زيد سمعت هشاما يقول كان الحسن ومحمد يقولان مسلم ويهابان مؤمن .

وقال (7 /413 وما بعدها)

(فإن أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه كما نصّ عليه أحمد وغيره ، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان ...وجماهير الأئمة على أنه لا يستثني في الكفر) وقد تقدم الكلام في زيادة الإيمان ونقصانه وقلنا أن الكفر يتفاضل أهله فيه كذلك وتقدم كلام ابن تيمية في ذلك) .

وقال (13 / 43)

(والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام ، وهو المشهور عن أحمد ، وقد روي عنه الاستثناء) .

وليعلم أن الاستثناء لا يكون في القول ، **كما رواه الخلال في السنة عن الإمام أحمد في باب الرد علي المرجئة في الاستثناء في الإيمان**

(لو كان القول كما تقول المرجئة : إن الإيمان قول ، ثم استثنى بعد على القول لكان ذلك قبيحا أن تقول : (لا إله إلا الله) إن شاء الله ؛ ولكن الاستثناء على العمل)

وبهذا انتهت شبهات المرجئة الستة التي تقدمت أول البحث ، ولهم ست شبهات أخرى يستدلون بها -لاسيما المرجئة الفقهاء – على إخراج العمل عن مسمى الإيمان سيأتى بيانها والرد عليها، ولكن سأقدم ببيان ما سبق الكلام عنه من الفرق وتاريخ ظهورها واعتقاد كل فرقة منهم ثم أطرح شبههم والرد عليها من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح الذين هم خير القرون ، وهذا منهج السلف ممن ألف في هذا الباب يقدم أولا باعتقاد أهل السنة بالأدلة ثم بعد ذلك يفند شبه المخالفين كما فعل القاسم بن سلام قال اخر كتابه الايمان (ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا) ، وها أنا الآن كما فعل رحمه الله .

المرجئة

سُمّوا كذلك لأنهم أخرجوا العمل وأخروه وارجؤوه عن مسمى الإيمان ، وقيل من الرجاء لأنهم يقولون لا يضرُّ مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة بناء على أصل الإيمان عندهم أنه مجرد التصديق ، وهم فرق شتى ستأتي .

والإرجاء لغة : يقال أرجأ الأمر أي : أخره ، وترك الهمز لغة يقال مرجي و مرجيّة ، وأرجأت الأمر وأرجيته ، إذا أخرته ، والإرجاء التأخير ومنه سُمِّيت المرجئة .

قال الخلال في السنة أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هاني حدثهم ،قال سالت أبا عبد الله قلت أول من تكلم في الإيمان من هو ؟

فقال أحمد : يقولون أول من تكلم فيه ذر .

وذر هذا هو ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني (ت99)

ومنهم من قال أن أول من تكلم فيه حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة من مرجئة الفقهاء (ت120)

قال عيسي بن يونس بن أبي اسحاق ، قال لي أبي يعني أبا إسحاق يا بني أول من تكلم في الإرجاء بالكوفة ذر الهمداني وحماد بن أبي سليمان ، فقال أبي جاءا إلى جدك فسألاه فقال هذا أمر لا أعرفه ولم أدرك الناس عليه (رواه العقيلي في الضعفاء) .

وقال الأوزاعي (أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس الماصر) تذهيب الكمال .

وقيل :أول ما ظهر الإرجاء إنما كان ردة فعل لتكفير الخوارج للحكمين ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وليس هو الإرجاء المتعلق بالإيمان .

فإن أول من تكلم في الإرجاء لم يكن كلامه إلا في إرجاء من تكلم أفي مر المتقاتلين من الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن تيمية في (الاإمان الكبير)395

(ان أول من تكلم في الإرجاء وأظهره رجل من أهل المدينة يقال له الحسن ، وقال زاذان اتينا الحسن بن محمد فقلنا ما هذا الكتاب الذي وضعت ؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة فقال لي يا أبا عمر لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب)

والإرجاء الذي قال به الحسن بن محمد وذكره في كتابه وضّحه الحافظ ابن حجر الذي قرا الكتاب ووقف علي ما فيه بقوله

(المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعنيه أهل السنة المتعلق بالإيمان وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد : أما بعد فإنا نوصيكم بتقوى الله ...فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية بكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده ثم قال في اخره : ونوالي أبا بكر وعمر ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ونرجيء من بعدهما ممن دخل في الفتنة ونكل أمرهم إلى الله ، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلا يلحقه بذلك عاب).

والإرجاء الذي كان يقول به الحسن بن محمد ووضعه في كتابه كان قبل سنة 82 هجريا ، وأما المرجئة المبتدعة فيقولون بتأخير العمل عن الإيمان وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهو بهذا المعنى كان معروفا في أواخر القرن الأول ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن زبيد بن الحارث اليمامي قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل أن بدعة الإرجاء قديمة .

وقيل من أوائل من تكلم به غيلان القدري وقد قتله هشام صلبا قبل سنة 105، وجمع بين بدعة القدرية والمرجئة وأخذها عن معبد الجهني الذي أخذها عن نصراني اسمه سوسن بالعراق اسلم ثم تنصر ، نسأل الله العافية .

ثم تبعهم على ذلك عمرو بن عبيد المعتزلي الكافر ، كان يصرح برد كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في القدر ويقول لو قال الله ذلك لقال هو لا عل هذا أخذت علينا العهد وكلام شبيه بهذا يأنف المؤمن قوله، وقد لعنه الإمام مالك فقال (لعن الله عمرو لو كان الكلام علما لتكلم به الصحابة ولكنه باطل يدل علي باطل .

قال ابن تيمية في كتابه الإيمان الكبير 195 في بيان فرق المرجئة :

(والمرجئة ثلاثة أصناف :

1) الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه .

2) والقول الثاني من يقول هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية

3) والثالث : تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم)كلامه

ومن الأصول التي بنت المرجئة بجميع فرقها منهجها غير شبهتهم اللغوية التي رددناها أول البحث و أنهم رأوا عدم تبعيض الإيمان كما قال ابن تيمية (349/7):

رأوا أنه لا يمكن ان يذهب بعضه ويبقى بعضه بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر واعتقدوا الإجماع علي نفي ذلك كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره)

وتقدم كلام العلماء في تبعيض الإيمان وتجزئته ، وأنه يقبل الزيادة والنقصان وأنه حقيقة مركبة من قول وعمل واعتقاد وأنه قد يجتمع معه معاصٍ وكبائر ما لم تكن كفرا، ولكنها تؤثر فيه فتضعفه وتنقصه ، وتقدم كذلك كلام ابن تيمية في شرحه لرسالة الإمام أحمد في الرد على المرجئة فارجع إليها فإنها نافعة جدا .

1) أما القول الأول فقد قال به الجهمية والأشاعرة والماتريدية :

والجهمية هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز رأس الجهمية وإليه ينسبون وكان من بدعه نفي صفات الله عز وجل وأسمائه وأنها مخلوقة ، والقول بأن القران مخلوق ، والجبر ونفي الاستطاعة المقارنة وأن ربهم هو الفاعل حقيقة وهو جبر الغلاة ، والقول بفناء الجنة والنار ، والقول بالحلول ونفي علو الله فوق خلقه واستواؤه على عرشه ، وبأن الإيمان هو مجرد المعرفة ، وقد مات مقتولا على يد سلم بن أحوز عام (128) ، وأخذ بدعته عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن بيان بن سمعان عن طالوت بن اخت لبيد بن الأعصم ساحر النبي صلى الله عليه وسلم ، قاتلهم الله ، والجعد هذا هو أول من قال أن الله لم يكلم موسى تكليما ولم يتخذ إبراهيم خليلا وبأن القران مخلوق ونفى كذلك استواء الله سبحانه على عرشه وحرّف الاستواء بمعني الاستيلاء وقد قتله خالد القسري وضحى به يوم عيد الأضحى وقال(يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإنى مُضحٍّ بالجعد بن درهم وذلك عام 124

والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري نشا على مذهب المعتزلة وتتلمذ على أبي عليّ الجبائي زوج أمه ، ومضي علي ذلك صدرا من حياته ثم ترك مذهبهم لفساد معتقد المعتزلة في القدر ثم سلك مذهب ابن كُلاّب وانتشر مذهبه ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث وانتسب إلى الإمام أحمد وألف في مذهب أهل السنة كتابه الإبانة ، ورسائل الثغر ، والموجز ، ومقالات الإسلاميين ، إلا أنه ظلت معه بقايا من مذهب ابن كلاب ، والأشاعرة المنتسبون اليه في هذا العصر رغم توبته غلوا في الايمان والصفات فنفوها إلا سبعة وحرفوها وانتهجوا الجبر المتوسط المسمى بكسب الأشعري في القدر ، وأفسدوا مفهوم التوحيد والشهادة وفسروها بالربوبية ، ويقولون عذاب القبر روحي لا بدني ومنهم من ينفيه أصلا ، وقالوا بخلق القران قولا اشد من الجهمية ونفوا الرؤية وقالوا ليست إلى جهة ، الى غير ذلك من الضلالات ، وكثير منهم يعتقد زيادة الإيمان ونقصانه وكذلك الاستثناء ولكن باعتبار الموافاة ، ولم يوافقوا اهل السنة في شيء من ابواب الاعتقاد الا في الصحابة فقط ، ومنهم من يسب معاوية رضي الله عنه ، وبهذا لم يوافقوا أهل السنة في جميع أبواب العقيدة ، والأشاعرة المعاصرون أسوا حالا من الاولين كما قال ابن تيمية أن الاشاعرة مخانيث المعتزلة في الصفات والمعتزلة مخانيث الجهمية .

فالحمد لله تعالى الذي هدانا لما اختلف فيه من الحق بإذنه .

والماتريدية هم أتباع محمد بن محمد بن محمود الماتريدي وهي قرية من سمرقند ، ومنهم ملا علي القاري صاحب شرح المقدمة الجزرية فإنه ماتريدي ، وكذلك الصاوي والتفتازاني وابن عيسي البزدوي وغيرهم ، ومن المسائل التي خالفوا فيها الاستثناء في الإيمان فجمهورهم ينفونه وكذلك ينفون زيادة الإيمان ونقصه ومنهم من يثبت ذلك ، ونفوا الصفات جميعا ، وقالوا

بقدم القران وأن الكلام صفات ذات وأنه قائم بذات الرب تبارك وتعالى ، وأهل السنة على أن القران كلام الله تكلم به صوتا وحرفا منه بدأ وإليه يعود ، وخالفوا في مفهوم التوحيد كالأشاعرة وعرفوه أنه الواحد في ذاته لا قسيم الله وفي أفعاله لا شريك الله وأخرجوا منه توحيد العبادة وأن الله سبحانه لا معبود حق إلا هو ، وتوقفوا في الإيمان بالغيبيات كالصور وعاذب القبر والصراط والميزان فقالوا لا نؤمن بها ولا ننكرها ، وهذا بناء على أنهم من المدارس العقلية التي لا تؤمن إلا بما وافق عقولهم المريضة !

وهذه الفرق جعلت الايمان تصديق مجرد ، والجهم جعله المعرفة ولا فرق كما قال ابن تيمية في الايمان الكبير 398

(ان الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب : أمر دقيق واكثر العقلاء ينكرونه وبتقدير صحته لا يجب علي كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما واكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه ويقولون ان ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له وكثير من اصحابه اعترفوا بعدم الفرق)

وينفون زيادة الإيمان ونقصانه ، ويعتقدون أن أهله فيه سواء ، وأن إيمان الفاسق كإيمان الأنبياء ، ويرون أن الاستثناء كفر في الإيمان لأنه شك ! .

وقد تقدم بيان ذلك ، وشبهتهم في ذلك انهم نظروا إلى الإيمان من جهة اللغة وتقدم بطلان هذا لغة وشرعا والحمد لله الذي هدانا .

ورتبوا على منهجهم النقاط الست التي سبقت أول البحث .

هذا ، ولو كان الإيمان هو التصديق لغة فالتصديق في لغة العرب لا يكون الا ما كان لفظا ومعنى فمجرد المعرفة لا تسمى تصديقا في اللغة ، حتي يصاحبهم قول وعمل ، فالقوم أُتُوا من قِبَلِ عجمتهم .

قال ابن تيمية ص132

(واذا كان الله انما انزل القران بلغة العرب فهي لا تعرف التصديق ولا التكذيب وغيرها من الاقوال الا ما كان معنى ولفظا او لفظا يدل على معنى ولهذا لم يجعل الله أحدا مصدقا للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوا بألسنتهم ولا يوجد في كلام العرب ان يقال فلان صدق فلانا أو كذبه إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك ...فمن صدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمنا كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان)

وكثير من العوام الآن تجده ينتهج منهج الجهمية وهو لا يشعر ، فإذا قلت له اتق الله ، قال لك : الإيمان في القلب ، أو أنا عارف ربنا ، وهذا منهج الجهم الذي يقول أن الإيمان هو المعرفة ، ولو كان إيمانه في القلب كما قال لانعكس حتما على الجوارح ولا بد .

2) وأما القول الثاني

وهو قول الكرامية أتباع محمد بن كرام المبتدع توفي سنة 255 ، وكان يقول أن الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد مجردا عن عقد القلب وعمل الجوارح ، ولهم بدع أخرى كنفي الصفات الاختيارية ، وكقولهم في القران أنه مخلوق وأنه حكاية عن كلام الله سبحانه

وشبهتهم في ذلك أن الله جعل المنافقين مخاطبين باسم الإيمان في آيات كثيرة من القران فإذا نودي المؤمنون فيدخل فيهم أهل النفاق وهم إنما أقروا بلسانهم ولم يصدقوا بقلوبهم

وإيمان المنافقين لا يسمى إيمانا ولا تصديقا ما لم يوافق اللفظ المعنى بخلاف ما قالته الكرامية

قال ابن تيمية في كتابه الإيمان صفحة 141

(والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في الإيمان ، بل يقولون : هو مؤمن حقا لمن أظهر الإيمان ، وإذا كان منافقا فهو مخلد في النار عندهم فإنه إنما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا ومن حكى عنهم أنهم يقولون أن المنافق يدخل الجنة فقد كذب عليهم بل يقولون أن المنافق مؤمن لأن الإيمان هو القول الظاهر كما يسميه غيرهم مسلما إذ الإسلام هو الاستسلام الظاهر ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة لغة وعقلا وشرعا .

وإذا قيل : قول الكرامية خارج عن إجماع المسلمين ، قيل وقول جهم خارج عن إجماع المسلمين قبله ، بل السلف كفَّروا من يقول بقول جهم في الإيمان .

وقد احتج الناس على فساد قول الكرامية بحجج صحيحة ، والحجج من جنسها على فساد قول الجهمية اكثر مثل قوله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) قالوا فقد نفى الله الإيمان عن المنافقين ، فنقول هذا حق فإن المنافق ليس بمؤمن ، وقد ضل من سماه مؤمنا وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه كاليهود وغيرهم سماهم الله كفارا ولم يسمهم مؤمنين قط ولا دخلوا في شيء من احكام الايمان بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه اذا لم يعمل كما قال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين والتولي هو التولي عن الطاعة) باختصار.

وقال ص216

(حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا ويقولون : الإيمان هو الكلمة ، يقولون : إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن ، وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة ، وهو غلط عليهم ، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل) .

وسبب ضلالهم هو نفس شبهة الاشاعرة والجهمية والخوارج ، وهو الخوف من القول بتبعيض الإيمان وتجزئته ، فالخوارج لما قالوا بذلك وعرفوا أن لازم قولهم تكفير اصحاب الكبائر التزموه وكفروهم ، والأشاعرة وفرق المرجئة لما علموا أنه لازم لقولهم أخرجوا العمل من الإيمان فرارا من هذا اللازم ، وكذلك هو نفس ضلال الكرامية

قال ابن تيمية (7 / 394)

(الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ، ولكن تقول : لا يدخل في اسم الإيمان خوفا من تبعيضه وتعدده ، لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقي بعضه ، بل ذلك يقضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر ، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك كما ذكر الإجماع الأشعري وغيره)

3) وأما القول الثالث

فهو قول المرجئة الفقهاء وهم أول فرق المرجئة ظهورا وترتب على قولهم مفاسد كثيرة وكان في قولهم في الإيمان استطالة للجهمية وأفراخها

ومرجئة الفقهاء هم الأحناف ، وأول من قام بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وتبعه على هذا أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وكذلك الطحاوي صاحب العقيدة المشهورة وغيرهم ، خالفوا إجماع أهل السنة وقالوا أن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان ولا تسمى ايمانا أصالة فالصلاة والزكاة والصوم والحج وهذه العبادات الجليلة أركان الإسلام وغيرها لا يسمونها إيمانا وليست من الإيمان عندهم لأن الإيمان عندهم هو مجرد القول والتصديق .

قال أبو عمر بن عبد البر في (التمهيد) :

(أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيمانا قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار)كلامه.

وعند اللالكائي قال موسى بن عمران وكان قد كتب عن شريك : استاذن شريك على المهدي وعنده أبو يوسف القاضي وامتريا فقال المهدي الصلاة من الإيمان وقال أبو يوسف الصلاة ليست من الإيمان !! واستأذن شريك فقال المهدي : قد جاء من يفصل بيننا ، قال : فلما دخل سلّم قال : فردّ عليه ، فقال يا أبا عبد الله ما تقول في رجلين امتريا فقال أحدهما الصلاة من الإيمان وقال الآخر الصلاة من العمل قال أصاب الذي قال الصلاة من الإيمان وأخطا الذي قال الصلاة من العمل ، قال أبو يوسف من أين قلت ذا ؟؟ ، فقال حدثني أبو إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) قال : صلاتكم نحو بيت المقدس ، قال : فألقمه حجرا .

ويتناقضون فمنهم من يثبت تفاوت أهل الإيمان في أعمال القلوب كالطحاوي قال (والإيمان واحد وأهله في أصله سواء التفاضل بينهم في الخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى)

ومنهم من لا يثبته كأبي حنيفة قال في الفقه الأكبر (ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والمحبة والتوكل والخوف والرضا ويتفاوتون فيما دون ذلك)

ومنهم من يثبت تفاوتا في الأعمال مع عدم تفاوت الإيمان !! إذ الأعمال عندهم لا تسمى إيمانا

وقد ترتبت مفاسد كثيرة على هذا المنهج الذين هم أول من ابتدعوه رغم قرب عهدهم بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خالفوهم عمدا منهم كما سيأتي من كلام ابن تيمية.

ومن هذه المفاسد :

1) أن الاعمال لا تسمى إيمانا ففتحوا الباب للجهمية الذين لم يشك أحد من السلف في تكفيرهم كما سبق أول البحث ، ليقولوا أن الأعمال ليست واجبة أصلا بل ليست مطلوبة .

والإيمان عند أهل السنة جزء منه ، وهؤلاء لا يجعلونه كذلك بل لا يسمونه إيمانا أصلا وهذا يقوله جميع فرق المرجئة ؛ وعلى هذا فتارك العمل عندهم من جملة المسلمين !! بل إيمانه كإيمان الملائكة و الأنبياء إذ هو مصدق والتصديق هو كل الإيمان عندهم ، أما أهل السنة فيعتقدون أنه منافق كافر .

قال الشيخ صالح آل الشيخ في (اللالئ البهية شرح الواسطية 2 / 332)

(لو تصور أن أحدا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئا البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، ولم يعمل خيرا البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟ عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار) .

2) لا يثبتون تفاوت المؤمنين في إيمانهم ، فنفوا الزيادة والنقصان إذ الإيمان عندهم هو مجرد التصديق والقول فصار إيمان الفاسق عندهم كإيمان جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر ، فإن قيل ولكن أعمال هؤلاء ليست كأولئك قلنا الأعمال عندهم لا تسمى إيمانا ، ولكن كلهم مصدق والتصديق لا يتفاضل المؤمنون فيه ، وقد رددنا هذه الشبهة وقلنا أن الإيمان ليس هو مجرد التصديق وإنما هو حقيقة مركبة من ثلاثة أركان ، وقلنا أن التصديق نفسه يتفاضل أهله فيه.

3) وترتب كذلك على منهجهم عدم الاستثناء في الإيمان واتهامهم لأهل السنة أنهم شكاك ، والغلاة منهم يكفرون أهل السنة ويحرمون الزواج منهم ، ويجعلون الاستثناء ضمن أبواب الردة والخروج عن الإسلام.

قال بدر الرشيد الحنفي (من ألفاظ الكفر رجل قال : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى من غير تأويل كفر !!)

وقد تقدمت الإجماعات علي جواز الاستثناء في الإيمان حتي إنه صار علما لأهل السنة ، وتقدم كذلك الأوجه التي بها يستثني أهل السنة في إيمانهم ، فارجع إليها، وأن الاستثناء لا يستلزم شكا إنما هو لعدم استكمال الأعمال .

4) وكذلك اختل عندهم الولاء والبراء ، فصاروا يوالون أفجر الناس ويتبرؤون من أهل السنة الذين ساروا علي ما كانت عليه الجماعة الأولى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسمُّونهم شكاكا بل يكفرونهم !!!! ، فالناس عندهم اما مؤمن كايمان الانبياء وإما كافر، وأهل السنة الناس عندهم أقسام ثلاثة إما مؤمن ولي لله أتى بالواجبات والمستحبات واجتنب المحرمات والمكروهات ، وإما كافرعدو لله ، وقسم ثالث وهم المؤمنون ناقصو الإيمان فهؤلاء نواليهم من وجه ونبغضهم من وجه ، نواليهم لما معهم من إيمان ونبغضهم بقدر ما أتوا من معاصٍ .

قال ابن تيمية رحمه الله في المجموع 95-94/35

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعاً لأمر الله ورسوله، فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله.

ومَنْ كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإنَّ "من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإنَّ أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وسط)

5) وأيضا يترتب على منهجهم عدم الخوف من النفاق ونقصان الإيمان !!! ، ذلك لأن الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص لأنه تصديق مجرد ، وعلى هذا فلا يستثنون فيه ، وينكرون جواز اجتماع النفاق الأصغر والمعاصي مع الإيمان ، والإيمان لا يتأثر بذلك عندهم ، فيجزمون لأنفسهم بالإيمان عند الله حقا !!

مع أن الصحابة أنفسهم كانوا يخافون على أنفسهم النفاق ونقص الإيمان مع أن الله قد ترضى الله عنهم في آيات كثيرة وبشرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال أنهم خير القرون !!!

كما روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله كلهم يخشي النفاق على نفسه .

وروى الخلال في السنة 1269 أن حذيفة رضي الله عنه قال : مات رجل من المنافقين ، فلم يُصلِّ عليه حذيفة ، فقال له عمر أمن القوم هو ؟

قال : نعم

قال : بالله أنا منهم ؟

قال لا ولن أخبر أحدا بعدك .

فكان عمر رضي الله عنه ، المبشر بالجنة يخشى على نفسه النفاق ، والمرجئة يشهدون لأنفسهم بالجنة وأنهم كاملوا الإيمان عند الله حقا !!! ، فشتان ما بين أهل السنة والمرجئة .

ويؤول المرجئة حديث عمر السابق كما قال في جامع العلوم والحكم (492)

(قال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه ، قيل له إنهم يقولون : إن عمر رضي الله عنه لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حتي سأل حذيفة ، ولكن خاف أن يبتلي بذلك قبل أن يموت ، قال الأوزاعي : هذا قول أهل البدع .

قال ابن رجب : يشير إلي أن عمركان يخاف النفاق علي نفسه في الحال ، والظاهر أنه أراد أن عمر رضي الله عنه كان يخاف االنفاق على نفسه في الحال منالنفاق الإصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة للنفاق الأكبر كما أن المعاصي بريد الكفر فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت ، كذلك يخشي على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان ، فيصير منافقا خالصا ، وسئل الإمام أحمد ما تقول فيمن لا يخاف النفاق على نفسه ؟ قال ومن يأمن علي نفسه النفاق !)

وروى الخلال في السنة 1145

عن محمد بن ذكوان قال : قلت لحماد بن أبي سليمان : كان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء ؟

قال : لا ، كان شاكا مثلك !!! .

وفي تاريخ بغداد (3 / 371)

لما سئل أبو حنيفة عن قول سفيان الثوري في الخوف من الذنوب على نقصان الإيمان ، قال أبو حنيفة : من قال بقول سفيان فهو عندنا شاك !! نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا !!

وأهل السنة في مصنفات الاعتقاد يوردون أحاديث اجتماع المعاصي مع الإيمان ردا على كلتا الفرقتين : الخوارج والمرجئة ، بل عقد البخاري في صحيحه (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر) .

قال ابن رجب في الفتح (مراد البخاري بهذا الباب : الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان ، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنا) .

وبالجملة

فخلاف المرجئة الفقهاء مع أهل السنة ليس لفظيا كما قال صاحب شرح الطحاوية بل هو خلاف حقيقي وله آثار تترتب عليه كما سبق .

ومن تناقضهم أنهم يقولون أن صاحب الكبيرة مستحق للذم والعقاب وفي نفس الوقت يقولون إيمانه كإيمان جبريل والملائكة والأنبياء إذ الإيمان تصديق مجرد عن العمل وكلهم مصدق ولا يستثنون فيه والأعمال لا تسمى إيمانا كما صرح أبو حنيفة ، بخلاف الجهمية فهم الفرقة الوحيدة من فرق المرجئة الذين غلوا في هذا الباب العظيم حتى أبطلوا الثواب والعقاب أصلا ، وأما باقي فرق المرجئة فلم ينفوا العقاب وإن كانوا أجمعوا كلهم على اسمهم الشرعي أنهم مؤمنون كاملوا الإيمان كإيمان الأنبياء وهذا من أكبر التناقض **!**.

فخلاف كل فرق المرجئة مع أهل السنة هي في الاسم لا في الحكم إلا الجهمية فخلافهم معهم في الاسم والحكم معا فهم على ملة غير الملة الحنيفية ولذلك أجمع أهل السنة قاطبة على تكفير من لم يكفرهم وأقصد حكم فاعل الكبيرة ، أما حكم تارك العمل فهو مسلم عند جميع فرق المرجئة .

فمن هذه الجهة

قال العلماء النزاع مع الفقهاء لفظي من هذه الجهة فقط ؛ فقد تقدم مدى الفساد والمخالفات المترتبة على قولهم في الإيمان

وفي ذلك قال ابن تيمية (7 / 354)

(وأما أهل السنة والجماعة والصحابة ، والتابعون لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم ، فيقولون : إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة)

وقال (القائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء - كحماد بن أبي سليمان **وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم** - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإن قالوا : إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة)

وكل ذم ذكره السلف الصالح في كتب السنة للمرجئة إنما يتناول الفقهاء في المقام الأول إذ هم أول من أحدث في هذا الباب وهم أول فرق المرجئة ظهورا وهم من أدى لاستطالة الفساق والجهمية ومنهم تشعبت فرق المرجئة .

ولكن أجمع أهل السنة – مع تضليلهم والتغليظ عليهم -على عدم تكفيرهم ولم يرد عن واحد منهم تكفير المرجئة الفقهاء ، وإنما كفروا الجهمية .

كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه السابق ذكره

(ثم حدثت فرقة ثالثة شذت عن الطائفتين جميعا **ليست من أهل العلم ولا الدين** ، فقالوا الإيمان المعرفة بالقلوب لله وحده ولو لم يكن هناك قول ولا عمل **! وهذا منسلخ عندنا من قول أهل الملة الحنيفية** لمعارضته لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرد والتكذيب) .

وفي ذلك روى الخلال في السنة قال

أخبرني موسى بن سهل ، قال ثنا محمد بن أحمد الأسدي قال ثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد هل تخاف أن يدخل الكفرعلى من قال الإيمان قول بلا عمل فقال : لا يكفر بذلك .

وقال الخلال

أخبرنا أبو بكر المروذي قال قيل لأبي عبد الله المرجئة يقولون : الإيمان قول فأدعو لهم ؟

قال : ادع لهم بالصلاح .

والمرجئة المقصودون بأن الإمان عندهم قول في كلام الخلال هم الفقهاء فإنه قد قال أيضاً

عن علي الوراق قال سألت أحمد – وذكر عنده المرجئة – فقلت له إنهم يقولون إذا عرف الرجل بقلبه فهو مؤمن ، فقال أحمد : المرجئة لا تقول بهذا بل الجهمية تقول بهذا

المرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه .

والجهمية تقول : إذا عرف ربه بقلبه ، وإن لم تعمل جوارحه ، فهذا كفر ، إبليس قد عرف ربه فقال (ربّ بما أغويتني) .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة في العقيدة المجمع عليها (والمرجئة مبتدعة ضلال ..والجهمية كفار) ففرقوا بين الفرقتين ، فلا يُكفّر الفقهاء إلا الخوارج لا سيما وابو حنيفة قد تراجع عن قوله المعروف في القران فقد أخرج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكذا البيهقي في الاسماء والصفات واللفظ لأبي حاتم عن علي بن الحسن الكراعي: قال أبو يوسف: ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فاتفق رأينا على أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ورجع كذلك عن القول بالسيف فمن ذلك أنَّ أبا حنيفة رجع عن هذا القول كما في كتاب الفقه الأكبر.

فقد جاء فيه :" قلت لأبي حنيفة: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعهُ على ذلك ناس، فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك؟ قال :لا، قلت :ولم وقد أمرَ الله تعالى ورسولهُ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟، فقال :هو كذلك، لكن ما يفسدونَ من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء، واستحلالِ المحارم، وانتهاب الأموال، وقد قال الله تعالى} :وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] {الحجرات: ٩[، قلت :فنقاتلُ الفئة الباغية بالسيف؟ قال :نعم؛ تأمر وتنهى، فإن قَبل وإلَّا قاتلتَهُ، فتكون مع الفئة العادلة، وإنْ كان الإمام جائرًا لقول النبي عليه الصلاة والسلام» :لا يضرُّكم جَورُ من جار، ولا عَدلُ منَ عدلَ، لكُم أجرُكُم وعليه وِزرُه" والطحاوي في عقيدته واضح أنه نسب إليه عدم القول بهذا وإنما بقول الرسول عليه الصلاة والسلام .

قال ابن تيمية (507/7)

(وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه ، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء وأما إبراهيم النخعي – إمام أهل الكوفة وشيخ حماد بن أبي سليمان وأمثاله - ومن قبله كأصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة وكانوا يستثنون في الإيمان **لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم .**

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، **وقد نصّ أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة** ، ومن نقل عن أحمد وغيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما ، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة ولكن حكى عن تكفيرهم قولان وأما االمرجئة فلم يختلف قوله في عدم تكفيرهم ... وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الايمان وهو قول محمد بن كُلّاب وأمثاله)كلامه.

و قال ابن تيمية أن أصل شبهتهم هو اعتقادهم بعدم تبعيض الإيمان وتجزئته

ثم قال (349/7)

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ، **ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء** بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هوالصواب فليس لأحد أن يقول خلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال ابراهيم النخعي : لفتنتهم – يعني المرجئة – أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة .

وقال الزهري : ما ابتُدِعَتْ في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء ، وكان الأوزاعي وقتادة يقولان ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء.

وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال : هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله .

وقال سفيان الثوري : ترَكَتِ المرجئةُ الإسلام أرقّ من ثوب سابري .

وقال قتادة إنما حدث الإرجاء بعد فتنة ابن الأشعث .

وسئل ميمون بن مهران عن كلام المرجئة فقال أنا أكبر من ذلك

وقال أيوب السختياني أنا أكبر من دين المرجئة

وقال سعيد بن جبير لذر الهمداني : ألا تستحيي من رأيٍ أنت أكبر منه) انتهى كلام ابن تيمية.

وقال (297/7)

(ومما ينبغي أن يُعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء – كحماد بن أبي سليمان – وهو أول من قال ذلك ومن اتبعهم من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد ، وإن قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة ويقولون أيضا ، بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة ، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار ، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين ظاهرا وباطنا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد ، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله اليها ولا يخلد منهم فيها أحد ، ولا يكونوا مرتدين مباحي الدم ، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة وقول غلاة المرجئة الذين يقولون : ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار ، بل نقف في هذا كله ، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام **!**)كلامه.

وقال (194/7)

(والمرجئة الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه ، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم ، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه ، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم ، لكنهم إذا لم يُدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول عمل الجوارح أيضا فإنها لازمة لها ... والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون أن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه)كلامه.

فهم يخرجون العمل عن الإيمان ويقولون هو ثمرة وليس منه وقد تقدم رد ذلك ، أما اهل السنة فيقولون الأعمال إيمان وهي ركن فيه لا يصح بدونها .

وانتبه لقوله إذا لم يُدخِلوا أعمال القلوب فيلزمهم قول جهم الذي يلزمه الشهادة لفرعون وإبليس بأهم مؤمنون لمجرد تصديق قلوبهم وإن استكبروا ولم يكن معهم من عمل القلب غير التصديق شيء ، وهؤلاء كذلك إن لم يدخلوا أعمال القلوب مع التصديق فاإهم يرجعون بذلك إلى قول جهم الذي يعتقد إيمان من عرف وصدق وإن انتفت أعمال القلوب بالكلية وهذا قول للجهم وأما قول الباقلاني والصالحي والأشاعرة أنهم يعتقدون التلازم بين التصديق وعمل القلب ولا يتصورون وجود تصديق مع انتفاء عمل القلب وخالفوا صريح المعقول والمنقول وارجع لما ذكرناه من قوليهما وكيف اتفق الأشاعرة مع الجهم في الإيمان والتكفير ،وبهذا

ألزمهم العلماء أن يعتقدوا إيمان إبليس وفرعون وألزمهم الامام أحمد فقال كما رسائله ورسائل تلامذته كالخلال أن يعتقدوا إسلام النصاري **!!**

(ويلزمه أن يقول إذا أقرّ ثم شد الزنار على وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل عمل أهل الكتاب كله ، إلا أنه في ذلك يُقرُّ بالله فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا **!!** وهذه الأشياء من أبشع ما يلزمهم) .

قال ابن تيمية (7 / 401) مُعقِّبا على قوة هذا الذي احتج به عليهم الإمام أحمد وألزمهم بما لا محيص منه ولا محيد لهم عنه

(وهذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم ، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه ،ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه ، وقالوا لو فعل ما فعل من الافعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن ولكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أن يكون كافرا في الآخرة قالوا هذه النصوص تدل على أنهم في الباطن ليس لهم من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع) .

يقصد الشيخ ابن تيمية رحمه الله أن الجهمية لما اعتقدوا أن الايمان محصور في تصديق القلب دون باقي اعمال القلوب ، قالوا ان الكفر لا يكون إلابضد ذلك وهو التكذيب فلو أتى الكنائس والبيع وصلى فيها وعمل كل كفر بجارحته أو قاله بلسانه لا يكون بذلك كافرا عنده حتى يكذب **!!** ، وإن كانوا يقولون أنه كافر في الدنيا فيما يظهر لهم ، ومرجئة الفقهاء إن أخرجوا أعمال القلوب من الإيمان وحصروا إيمان القلب بالتصديق كما هو حال بعضهم فتلزمه مقالة جهم ولو التزموها لكفروا ، ذلك أن من أدخل أعمال القلوب كلها في الإيمان كأهل السنة فلا يلزم بالضرورة أن يكون كفر القلب محصورا في التكذيب بل قد يكون استكبارا أو حسدا كاليهود أو بغضا أو استخفافا أو شكا أو غير ذلك من مكفرات القلوب و إن كان أهل السنة لا يشترطون كفر الباطن في التكفير ولكن منهم من قال يلزم من كفر الجوارح كفر بالقلب ومنهم من قال لا يلزم ومنهم من قال على حسب الناقض كما تقدم والحق أن كل كفر ظاهر لا بد من أن يصاحبه كفر باطن ، لكن كفر القلب لا ينحصر عندهم في التكذيب ، وعليه فقد كفر أقوام الرسل عليهم الصلاة والسلام رغم استيقانهم بصدق ما جاؤوا به ولم ينفعهم حتى يقرنوا مع تصديقهم بقية أعمال القلوب من الإنابة والخشية والتوبة والرغبة والرهبة ونحو ذلك مما ينعكس على الجوارح واللسان ولا بد ، ولهذا ألزم العلماء جهما وأتباعه ومن وافقهم من مرجئة الفقهاء ممن لم يدخل أعمال القلوب في الإيمان فصار الكفر محصورا في التكذيب ، ألزموهم ان يؤسلموا إبليس وفرعون لأنهم عارفون مصدقون وكذلك من صلى في الكنائس وشدّ الزنار فهم عندهم إن كانوا مصدقين عارفين في الباطن فهم مؤمنون كاملو الايمان **!!!!** نعوذ بالله من الكفران، ومقالة الجهمية كما قال ابن تيمية من أفسد ما قيل في تعريف الإيمان ولهذا لم يتوقف السلف في كفرهم كوكيع وأحمد وغيرهم من الأئمة .

ولكن المرجئة الفقهاء لم يلتزموا ذلك ، بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية اشد في التكفير من بقية اهل السنة من الحنابلة والشافعية ونحوهم حتى إنهم كفّروا بمسائل لا يكفّر بها بقية الأئمة كقول القائل مثلا : سورة صغيرة و مسيجيد – تصغير مسجد –

وعلى هذا فإنهم أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان وهم لا يشعرون ، ولكنهم ناقضوا أنفسهم فعرفوا الإيمان بمجرد تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا من جملة تناقضاتهم .

ولهذا حكم العلماء أن الخلاف معهم لفظي في الأسماء لا في الأحكام ، وإن كان خلافهم ترتب عليه مفاسد تقدم ذكرها ولهذا لم يختلف السلف في تبديعهم وتغليظ القول فيهم .

ومنهم من جعل المؤمنين سواء في أعمال القلوب كأبي حنيفة فهو بذلك قد أدخلها في الإيمان لأن الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص ، بينما الطحاوي أثبت التفاضل في أعمال القلوب وجعل الناس سواسية في أصل الإيمان والتصديق فأخرج عمل القلب من الإيمان ، وهذا من جملة تناقضاتهم .

تقدم الرد على بعض شبهات المرجئة منها اعتقادهم أن الايمان لغة هو التصديق وقد تقدم الرد عليها أول البحث ، ثم شبهتهم في إخراج العمل عن مسمى الإيمان ، ثم أعقبته بالرد علي نفيهم زيادة الايمان ونقصانه ثم الرد على اعتقادهم عدم اجتماع المعاصي مع الإيمان ثم الرد على حصرهم الكفر في التكذيب وبيان أنواع الكفر عند أهل السنة ثم شبهتهم بنفي الاستثناء ، وبينت كيف تطور منهجهم وكيف بدأ حتى اعتقدت المرجئة بفرقها جميع هذه الأمور الستة .

فهذه ست شبهات

واليك الان – رحمك الله – بقية شبهات المرجئة والرد عليها :

7) تمسك المرجئة ببعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها تفسير الإيمان باعتقاد القلب وإيمانه ، وتفسير الإسلام بالظاهر وأعمال الجوارح ، وظنوا أنها حجة تؤيد ما هم عليه من اعتقادهم الباطل أن الإيمان هو مجرد التصديق ، ونبذوا الأحاديث الأخرى المفسرة والمبينة لحقيقة التفرقة بين الإيمان والإسلام .

استدلوا بما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

(بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال صدقت ، فعجبنا إليه يسأله ويصدقه ، قال أخبرني عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، قال صدقت فأخبرني عن الإحسان، قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم

من السائل ، قال فأخبرني عن أماراتها ، قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)

قال ابن تيمية أول كتابه الإيمان

(قد فرّق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان ، فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، وقال الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ...وأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه ، وأخصُّ من جهة أصحابه من الإيمان ، والإيمان أُعمُّ من جهة نفسه ، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام ، فالإحسان يدخل فيه الإيمان والإيمان يدخل فيه الإسلام ، والمحسنون أخصُّ من المؤمنين ، والمؤمنون أخصُّ من المسلمين ... وقد فُسِّر الإيمان في حديث وفد عبد القيس وهو متفق عليه بما فُسِّر به الإسلام هنا فقال : آمركم بالإيمان بالله وحده ، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا من المغنم الخمس ...فلما ذكر الإيمان مع الإسلام جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة : الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج ، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الإسلام علانية والإيمان في القلب ، وإذا ذكر الإيمان مجردا دخل فيه الاسلام والأعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب : الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان) كلامه.

فذكر أدلة على التفرقة بين الإسلام والإيمان ، وأن الإسلام فُسر في بعضها بالأعمال ظاهرا ، وفسر الايمان بالاعتقاد ، ثم ذكر أدلة أخرى فُسر فيها الايمان بالاعتقاد والعمل فشمل الإسلام مثل حديث وفد عبد القيس ، وحديث شعب الإيمان ، فسر فيها الإيمان بالإسلام فدخل في الإيمان العمل مع الاعتقاد .

وأيضا مما يدل على أن الإيمان يشمل الإسلام والأعمال الظاهرة إذا افترقا

قول الله تعالي (وما كان الله ليضيع إيمانكم) في حادثة تحويل القبلة ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، فالصلاة عمل وقد سماها الله ايمانا ، وسبب نزول الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة وجه المسلمين ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم وجهت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة فتوجه المسلمون الى الكعبة ، حتى إن أهل قباء لم يبلغهم تحويل القبلة إلا في صلاة الفجر ، وكانت قد حولت القبلة في صلاة العصر فذهب ذاهب ومر على اهل قباء ووجدهم يصلون لبيت المقدس فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة الى الكعبة وصارت النساء

مكان الرجال والرجال مكان النساء أثناء الصلاة وهذا من كمال طاعتهم لله ورسوله وقد مات بعض الصحابة قبل أن يتحولوا للكعبة فلما سئل الرسل عنهم ومصيرهم فأنزل الله هذه الاية .

وقد سبق حديث وفد عبد القيس الصريح من كلام ابن تيمية في النقل السابق

وكذلك لما سئل أبو ذر عن الايمان ؟ تلا قول الله عز وجل (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى والزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ، فقيل له سألتك عن الايمان ولم أسألك عن البر فقال سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فتلا هذا الآية ثم قال من سرّته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن أو اذا عملت الحسنة أحبها قلبك وإذا ساءتك سيئة أبغضها قلبك)

ففسر الإيمان بالعمل والاعتقاد جميعا

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) فنفى عنه كمال الإيمان بعمل عمله قد نهى الله عنه ، ولو كان الإيمان تصديقا مجردا عن العمل لما نفى عنه كمال الإيمان الواجب .

وكذلك قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) فلن تثبت أخوة الإسلام إلا بالتوبة من الشرك وقد جعلها الله قولا وعملا لا قولا مجردا كما تزعم المرجئة .

وأدلة كثيرة فُسِّر فيها الإسلام بالإيمان .

وقد تقدمت إجماعات السلف في أول البحث على أن العمل إيمان وأنه لا إيمان إلا بعمل .

وأما تفسير الإيمان بالإسلام وأن الإسلام يشمل الباطن كما يشمل الظاهر :

الحديث الذي ذكره ابن تيمية أول كتاب الإيمان و الذي رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من اهل الشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

(أسلم تسلم ، قال قال وما الإسلام ؟ ، قال أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، **قال فأي الإسلام أفضل؟ قال الإيمان** ، قال وما الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت ، قال فأي الإيمان أفضل قال الهجرة قال وما الهجرة ، قال أن تهجر السوء ، قال فأي الهجرة أفضل ؟ قال الجهاد ، قال وما الجهاد ؟ قال أن تجاهد أو تقاتل الكفار إذا لقيتهم ولا تغلل ولا تجبن ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعملان هما أفضل الأعمال إلا من يعمل بمثلهما – قالها ثلاثا – حجة مبرورة أو عمرة) رواه أحمد .

وكذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) ، أي في كافة شرائعه .

والجمع بين هذه الأحاديث التي فسر فيها الإيمان بالإسلام والإسلام بالإيمان ، والتي فسر فيها الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالاعتقادات كما في حديث جبريل السابق ، أن كلا من

الإسلام والإيمان إذا أفرد بالذكر شمل الآخر فيشمل الدين كله قولا وعملا ، وإن فرق بينهما كان تفسير كل منهما على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام .

فالقاعدة العامة أن الإيمان والإسلام هما من الأسماء التي إذا افترقت اجتمعت وإذا اجتمعت افترقت .

فإذا اجتمع الإسلام والإيمان ، فيراد بالاسلام الأعمال الظاهرة ، والإيمان الاعتقاد ، وإذا افترقا يكون الإسلام شاملاً للظاهر والباطن معاً وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله ، والإيمان كذلك إذا افترق عن الإسلام فيكون قولا وعملا واعتقادا ، وهذا كله ثابت بالأحاديث السابقة .

وفي ذلك يقول الإمام أبو بكر الإسماعيلي في كتابه (السنة) مبينا هذه القاعدة العظيمة

(قال كثير من اهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله تعالى على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضموما إلى الآخر ، فقيل المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكلّ وعمّهم) كلامه.

وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ص34)

(وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان فإنه يتضح بتقريرأصل ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دالاً على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والاخر على باقيها ، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودلّ بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دلّ أحدهما على بعض ما يدل عليه الآخر بانفراده ودل الآخر على الباقي ... وقد دلّ على ذلك جماعة من الأئمة ..) ، ثم ذكر قول الإسماعيلي السابق .

وقال ابن تيمية (7 / 361)

(وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره ، " والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله " إلى آخره .

قال : هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليها الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها ، وبقيامه بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله .

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام قي هذا الحديث ، وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ، مقومات ومتممات وحافظات له ، ولهذا فسر الإيمان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس من المغنم ، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على مرتكب الكبيرة أو ترك فريضة ، لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقض ظاهرا إلا بقيد ، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "

واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام ، قال : **فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، فهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام التي لطالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافقا لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم .**

قال ابن تيمية : فيقال : هذا الذي ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون : كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا)كلامه.

والإسلام إذا فسر بالأعمال الظاهرة فلا بد من وجود إيمان في الباطن يصحح الظاهر وإلا صار كإسلام المنافين ، وكذلك الإيمان إذا فسر بالباطن لاجتماعه مع الإسلام فلا بد من إسلام ظاهر وعمل يصحح الإيمان وإلا صار عنادا وجحودا واستكبارا كإيمان فرعون وإبليس .

قال الشيخ صالح ال الشيخ في (اللالئ البهية 80/1)

(الايمان مرتبة من مراتب الدين والإسلام مرتبة من مراتب الدين ، والإسلام فُسّر بالأعمال الظاهرة كما جاء في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام علانية والإيمان في القلب ، يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد – أعمال القلوب – وأما الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح .

فليُعلم أنه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يُصحِّح إسلامه ، كما أنه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه ، فلا يتصور مسلم ليس بمؤمن البتة ، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة ، وقول أهل السنة: ان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا ، بل لا بد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه – كما أن المؤمن لا بد ان يكون معه مطلق الاسلام الذي به يصح إيمانه – ونعني بمطلق الإسلام جنس العمل – فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان ، وما أصّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس) .كلامه .

وأما الخوارج فلا يفرّقون بين اسم الإسلام والإيمان فهو عندهم شيء واحد ، ولا يقولون كما يقول أهل السنة أن صاحب الكبيرة يخرج من الإيمان إلى الإسلام مع بقاء أصل الإيمان ونقصان حقيقته ، ولكن يخرج عندهم من كليهما فيُكفّرون عصاة المسلمين وهذا بنوه على

أصلهم الباطل في عمل الجوارح وجعلهم كل شعبة منه ركنا بذاتها فإذا سقطت سقط الإيمان بناء علي اعتقادهم الباطل أن الإيمان لا يتبعض ، وقد سبق نقضه بحمد الله .

وفي ذلك يقول ابن تيمية (240/7)

(وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام ، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام لكن الخوارج تقول هم كفار ، والمعتزلة تقول لا مسلمون ولا كفار وينزلونهم منزلة بين المنزلتين)كلامه.

وأما المرجئة فمنهم من لا يفرق أيضا بين الإسلام والإيمان ويجعلونهما شيئا واحدا ولا ينقضه إلا التكذيب، ويصير عصاة المسلمين كاملي الإيمان كإيمان الأنبياء والملائكة .

ولهم قول آخر وهو المشهور عنهم وهو أن الإسلام أعلى من الإيمان ، ويصير كذلك إيمان الفاسق كإيمان الأنبياء .

قال ابن تيمية (7/ 379 /380)

(والمرجئة يقولون : إن الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل ، ويقولون إيمان الناس متساو فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء ، ويقولون : لا يكون مع واحد بعض الإيمان دون بعض ، وهذا مخالف للكتاب والسنة .. قول من يقول : الدين والايمان شيء واحد ، فالاسلام هو الدين ، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئا واحدا ، وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما ، ومع هؤلاء يناظرون ، فالمعروف من كلام المرجئة : الفرق بين لفظ الدين والايمان ، والفرق بين الإسلام والإيمان ، ويقولون : الإسلام بعضه إيمان وبعضه أعمال ، والأعمال منها فرض ونفل ولكن كلام السلف فيما يظهر لهم ويصل اليهم من كلام أهل البدع).كلامه.

وقال (7 / 414)

(ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال: فالمرجئة يقولون: الإسلام أفضل؛ فإنه يدخل فيه الإيمان، وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك، والقول الثالث:أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان) كلامه.
والعمل داخل في أركان الإيمان الستة بدلالة التضمن خلافا للمرجئة الذين يحصرون الإيمان في الاعتقادات فيخرجون العمل من الإيمان فيرتبون على ذلك أحكاما كثيرة وهذه فتنة عظيمة

قال الشيخ صالح في شرح الطحاوية (89/2)

(العمل متضمن في هذه الأركان الستة فالإيمان بالله : إيمان بربوبيته وألوهيته وبالأسماء والصفات وإيمان بتوحيده في العبادة ، أي : بأنه هو المستحق للعبادة وحده عز وجل ، فيه

التوجه إليه بالعبادة ، كذلك الإيمان بالربوبية فيه الاعتراف له بالربوبية ، وهذه يلزم منه أن يعبد وأن يشكر ، وتحو ذلك ، وهذا مدخل للعمل في الايمان ، والإيمان بالملائكة يتصل بالعمل من جهة المراقبة باعتقاد أن الملائكة موجودون ، وأن منهم من يراقب العبد ، ويكتب ويحسب عليه (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) ، والإيمان بالكتب فيه الإيمان بأعظم الكتب ، وهو القرآن ، والإيمان بالقران فيه العمل بما في القران من أوامر ، ونواهٍ ، والحكم به ، والايمان بالرسل فيه الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بل هو أعظم أركان الايمان بعد الايمان بالله عز وجل ، والايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه رسول لا بد فيه من العمل ، والايمان باليوم الاخر وأن الله يحاسب العباد فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ، والايمان بالقدر هذا من جهة أنه متضمن أن العبد لا يعمل عملا يسخط الله فيما قدر ، ويعمل عملا يشكر الله به فيما قدر)

فأركان الايمان الستة الاعتقادية متضمنة للعمل حقيقة .

8) من شبهات المرجئة أيضا التي يستدلون بها علي إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وحصره في القول او القول والاعتقاد دون عمل ، استدلالهم بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها تحريم النار على من قال لا إله إلا الله ، أو غيرها من أعمال البرّ مثل :

- قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صِدقاً من قلبه إلا حرّمه الله علي النار .

يقولون الإيمان الذي به ينجو العبد هو مجرد النطق بالشهادة !!

- وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك الأنصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله حرّم علي النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)

- وقوله صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار)

و تجمع هذه الأحاديث مع أحاديث الشفاعة وأن قوما تمسهم النار بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها بعد أن صاروا حمما فيهريق عليهم أهل الجنة من ماء الجنة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل .

ولا تعارض بين الأحاديث التي نصت علي تحريم النار على من أتى ببعض الطاعات ، والأحاديث التي نصت على خروج عصاة الموحدين من النار بعد أن صاروا فحما .

فللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

قال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول ص 428:

(لا تناقض بين الأحاديث التي فيها تحريم أهل هاتين الشهادتين على النار وبين الأحاديث التي فيها إخراجهم منها بعد أن صاروا حمما لإمكان الجمع بأن تحريم من يدخلها بذنبه من أهل التوحيد

1) بأن تحريمه عليها يكون بعد خروجه منها برحمة الله ثم بشفاعة الشافعين ثم يغتسلون في نهر الحياة و يدخلون الجنة فحينئذ قد حرموا عليها فلا تمسهم بعد ذلك

2) أو يكون المراد أنهم يحرمون مطلقا علي النار التي أعدت للكافرين التي لا يخرج منها من دخلها وهي ما عدا الطبقة العليا من النار التي يدخلها بعض عصاة اهل التوحيد ممن شاء الله تعالي عقابه وتطهيره بها علي قدر ذنبه ثم يخرجون فلا يبقى فيها أحد) انتهى كلامه رحمه الله .

قال ابن القيم في الوابل الصيب ص26

(ولما كان الناس ثلاث طبقات طيب لا يشوبه خبث ، وخبث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب – كانت دورهم ثلاثة : دار الطيب المحض ، ودار الخبيث المحض – وهاتان الداران لا تفنيان – ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة ، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد فإنهم إن عذبوا بقدر ذنوبهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة ولا يبقى إلا دار الطيب المحض ودار الخبيث المحض) كلامه.

وفي ذلك ما رواه البزار في مسنده بسند حسن ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر يصيبه قبل ذلك ما أصابه)

وخروج عصاة أهل التوحيد من النار هذا مما لا شك فيه لصحة أحاديث الشفاعة في ذلك ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة ، وأما فناء نار الموحدين فقد ذكر في حديث فيه ضعف عن عمر بن الخطاب انه قال (إن أهل النار لو لبثوا فيها كقدر رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون منها ، وليأتين عليهم يوم تصطفق أبوابها ليس فيها أحد)

3) والقول الثالث

أن التحريم انما هو تحريم تأبيد ، بخلاف أهل الكفر فإنهم خالدون في النار أبد الآباد .

4) أو يَحرُمون علي النار إذا حافظوا مع ذلك على باقي شروط النجاة من النار .

9) ومن شبهات المرجئة أيضا ليؤيدوا ما هم عليه من الضلال في اعتقادهم أن الايمان قول او قول وتصديق دون عمل استدلالهم بالأحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) ، وكما في الصحيحين (إن الله تعالى يقول : وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله)

والجواب من أربعة أوجه :

1) أن لا إله الا الله ضمت إليها شرائط لا تنفع إلا بها مجتمعة ، وهذه الشرائط ثابتة بأحاديث كلها صحاح ، فالمراد أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومُقتضٍ لذلك ولكن المقتضي لا يعمل إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه ، وهذا قول الحسن ووهب بن منبه ذكر ذلك حافظ حكمي في المعارج .

قال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته ما أعددت لهذا اليوم ؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة ، فقال الحسن ونعم العدة ، لكن لِلَا إله إلا الله شروط فإياك وقذف المحصنات .

وقيل للحسن أن ناسا يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال : من قال لا إله إلا الله وأدى حقها وفرضها دخل الجنة .

وقال وهب بن منبه بن منبه لمن سأله أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ، قال بلى ، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح .

وشروط لا اله إلا الله ثمانية جمعها الناظم في قوله

علم يقين وإخلاص وصدقك ...مع محبة وانقياد والقبول لها

وزيد ثامنها الكفران منك بما ...سوى الإله من الأشياء قد عُبدا

وراجع في شرح هذه الشروط الثمانية كتابي " الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد " وكتابي " العروة الوثقي شهادة أن لا إله إلا الله كفر بالطاغوت وإيمان بالله " ، لكن نبين هنا اختصارا شيئا منها :

1) الشرط الأول العلم بمعناها والعمل بمقتضاها من إقامة التوحيد ونفي الشرك والبراءة منه وممن عمله .

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عند مسلم (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

قال الشيخ سليمان في (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد)

(أما قول الانسان لا إله إلا الله من غير معرفة لمعناها ولا عمل لمقتضاها ، أو دعواه أنه من أهل التوحيد ، وهو لا يعرف التوحيد بل ربما يخلص لغير الله من عبادته من الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، فلا يكفي في التوحيد ، بل لا يكون إلا مشركا والحالة هذه ، كما هو شأن عباد القبور).

وقال ص48 وما بعدها

(فلا إله إلا الله اشتملت على نفي وإثبات ، فنفت الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى ، فكل ما سواه من الملائكة والأنبياء فضلا عن غيرهم فليس بإله وليس له من العبادة شيء ، إثبات الإلهية لله وحده بمعنى أن العبد لا يأله غيره ،أي لا يقصده بشيء من التأله وهو تعلق القلب الذي يوجب قصده بشيء من أنواع العبادة ، كالدعاء والذبح والنذر وغير ذلك ، وبالجملة فلا يأله الا الله أي لا يعبد الا هو .

فمن قال هذه الكلمة عارفا لمعناها ، عاملا بمقتضاها ، من نفي الشرك واثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك والعمل به ، فهذا هو المسلم حقا ، فإن عمل به ظاهرا من غير اعتقاد فهو المنافق ، وإن عمل بخلافها من الشرك فهو الكافر ولو قالها ، ألا ترى أن المنافقين يعملون بها ظاهرا وهم في الدرك الأسفل من النار واليهود يقولونها وهم على ما هم عليه من الكفر والشرك فلم تنفعهم وكذلك من ارتدّ عن الإسلام بإنكار شيء من لوازمها وحقوقها فإنها لا تنفعه ولو قالها مئة ألف فكذلك من يقولها ممن يصرف أنواع العبادة لغير الله كعباد القبور والأصنام فلا تنفعهم ولا يدخلون في الحديث الذي جاء في فضلها وما أشبهه من الأحاديث ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (وحده لا شريك له) تنبيها على أن الانسان قد يقولها وهو مشرك ، كاليهود والنصاري وعباد القبور ...أما عباد القبور فلم يعرفوا معني هذه الكلمة ولا عرفوا الالهية المنفية عن غير الله الثابتة له وحده لا شريك له بل لم يعرفوا من معناها الا ما أقر به المؤمن والكافر واجتمع عليه الخلق كله ، من أن معناها لا قادر على الاختراع ، أو أن معنى الاله هو الغني عن ما سواه الفقير اليه كل ما عداه ونحو ذلك فهذا حق ، وهو من لوازم الالهية ، ولكن ليس هو المراد بمعنى لا إله إلا الله فإن هذا القدر قد عرفه الكفار ، وأقروا به ولم يدّعوا في آلهتهم شيئا من ذلك بل يقرون بفقرهم وحاجتهم إلى الله وإنما كانوا يعبدونهم على أنهم وسائط وشفعاء عند الله في تحصيل المطالب ونجاح المآرب وإلا فقد سلموا الخلق والملك والرزق والإحياء والإماتة ، والأمر كله لله وحده لا شريك له وقد عرفوا معنى لا إله إلا الله أبوا عن النطق والعمل بها ، فلم ينفعهم توحيد الربوبية مع الشرك في الإلهية كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) .

وعباد القبور نطقوا بها وجهلوا معناها وأبوا عن الاتيان به ، فصاروا كاليهود الذين يقولونها ولا يعرفون معناها ولا يعملون به ، ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضا بشهادة أن محمدا رسول الله ولم يعرف معني الإله ولا معني الرسول وصلي وصام وزكي وحج ولا يدري ما ذلك الا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل شيئا من الشرك ، فانه لا يشك أحد في عدم اسلامه ، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم أول القرن الحادي عشر أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب الدر الثمين في شرح المرشد المعين من المالكية ، ثم قال شارحه : (وهذا الذي افتوا به جلي غاية الجلاء ، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان) ، ولا ريب أن عباد القبور أشد من هذا لأنهم اعتقدوا الإلهية في أرباب متفرقين .. والنطق بلا إله إلا الله دليل العصمة لا هو العصمة أو يقال هو العصمة لكن بشرط العمل) انتهى كلامه .

وقال تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم)، أمر بتعلمها قبل الاستغفار إذ الاستغفار لن ينفع إلا على أساس صحيح وهو شرط

صحة كل عمل يأتي به العبد ابتغاء وجه الله ألا وهو التوحيد ، وهو معنى لا مجرد كلام كما زعمته المرجئة وهو شرط صحة الأعمال وجوهرها وهو الذي لأجله خلق الخلق , وقوله (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) .

وقال الشيخ عبد اللطيف في الدرر (12 / 263)

(وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفّر من تلفظ بالشهادتين، فهو من الخوارج وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفيرإلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه؛ فهذا تنفعه الشهادتان . وأما من قالهما ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته كما قال تعالي : إذا جاءك المنافقون قالوا نشهم إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون " ، ومعني شهادة أن لا إله إلا الله هو عبادة الله وترك عبادة ما سواه ، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده ، فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، ومن عبده وعبد معه غيره ، فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله)

وسيأتي زيادة تفصيل في مسألة العذر بالجهل .

2) اليقين المنافي للشك

ودليله قول الله عز وجل (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون)

وكما عند البخاري من حديث سلمة رضي الله عنه

(أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة)

وقوله لأبي هريرة (من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة)

3) الإخلاص المنافي للشرك

ودليله قول الله تعالى (ألا لله الدين الخالص)

وقول النبي لأبي هريرة رضي الله عنه لما سأله من أسعد الناس بشفاعتك

قال صلى الله عليه وسلم (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله الا الله خالصا من قلبه)

فمن قالها وهو عاكف القبر يعبد الميت كما هو حال عباد القبور والأوثان فلن تنفعه الشهادة بل قولها منه غير معتبر شرعا .

4)الصدق المنافي للتكذيب

ودليله قول تعالى (فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وقوله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه إلا حرمه الله على النار) .

يقولها مصدقا بها وبحقها صادقا لا منافقا النفاق الاعتقادي الذي سبق الكلام عنه في أسماء الدين واحكامها

5) المحبة المنافية للبغض

المحبة لما تضمنته من الأحكام والشرائع

ودليله (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) .

6) الانقياد المنافي للترك

ان ينقاد لما دلت عليه من الأحكام والشرائع قولا وعملا .

ودليله قوله تعالى (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلى الله عقبة الأمور)

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)

7) القبول المنافي للرد

أن يقبل ما دلت عليه من القول والعمل وأن يعتقد أنه ملتزم بحقها من الأحكام والشرائع ولا يمتنع فإن الامتناع مكفر ، وسيأتي في باب الاستحلال الكلام عن هذه المكفرات الجحد والتكذيب والامتناع وغيرها.

وعلي هذا فالانقياد في الظاهر قولا وعملا ، وأما القبول فهو الالتزام اعتقادا وأن لا يمتنع بقلبه

وفي ذلك قال الفوزان لما سئل عن الفرق بين شرط الانقياد والقبول

(السائل كان يسأل عن الفرق بينهما :الانقياد في الظاهر، والقبول في القلب، الانقياد في الظاهر، ينقاد المسلم والكافر، كلهم ينقادون في الظاهر، ولكن القبول هذا لا يكون إلا للمؤمن، المنافق لا يقبل في قلبه، وإن انقاد في قلبه، نعم")

فالمنافق لن ينفعه انقياده ظاهرا حتى يقبل ما دلت عليه بقلبه واعتقاده باطنا، والممتنع لن تنفعه شهادته حتى يقبل كل شريعة واعتقاد ارسل الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بها ولو التزم بكل الشرائع الأخرى إنما مثل هذا كمثل اليهود الذين امنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض

وبهذا تعلم أن من مناطات تكفير تارك العمل بجانب أنه خال من عمل القلب وتقدم تحقيق ذلك في بيان مسألة التلازم ، أنه لم يحقق شرط الانقياد الذي هو شرط لقبول الشهادة من صاحبها .

ومن أدلة ذلك قتال أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة الذين يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال له عمر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها) قال أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) حديث متفق عليه .

وكفَر مانعوا الزكاة لامتناعهم عن أداء الزكاة وردهم لهذه الشريعة العظيمة، رغم إقرارهم بالشهادتين .

قال ابو عبيد القاسم في هذه الحادثة

(والمصدق بهذا جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة ، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الشرك سواء لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنهم كانوا مانعين لها غير جاحدين بها)

فبين انهم كفروا بامتناعهم عنها وعدم قبولهم لها رغم إقرارهم بالشهادتين ، ولم تنفعهم لأنهم لم يحققوا شرطا من شروطها الا وهو القبول المانفي للرد ، و ذلك بسبب الامتناع .

8) الكفر بالطاغوت

ودليله قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم)

وقوله (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)

وقوله (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا الي الله لهم البشري فبشر عباد)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم

(من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب الوحيد

(وهذا من أعظم ما ما يبين معنى لا إله إلا الله ، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك كله ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن

شك أوتردد لم يحرم ماله ودمه ، فيا لها من مسألة ما أجلها ويا له من بيان ما أوضحه ، وحجة ما أقطعها للمنازع) .

والكفر بالطاغوت ثلاثة أمور :

ان يكفر بالوثن ، وبعبادة الوثن ، وبمن عبد الوثن ويشهد عليهم بالانسلاخ من الملة الحنيفية ودخوله في ملة كفار الجاهلية .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(اعلم – رحمك الله تعالى – أن أول ما فرض الله على ابن ادم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ....فأما صفة الكفر بالطاغوت فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله تعالى ، وتتركها ، وتبغضها وتُكفّر أهلها وتعاديهم)

وهذا هو معنى لا إله إلا الله فإنها تضمنت نفيا وإثباتا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الاقوام بالتوحيد لم يقل لهم قولوا الله إله ، فإن الإثبات المحض لا يمنع المشاركة ، غير أنهم لم يكونوا ملحدين بل كانوا عبادا لله ولكنهم كفروا لما سوَّوا بين الله سبحانه وبين خلقه في العبادات بحجة أنها تقربهم إلى الله بالشفاعة ونحوها ، كما يحصل عند القبور الآن من الاستشفاع بالأموات من الأنبياء والأولياء .

بل قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : قولوا لا إله إلا الله ، فتضمنت النفي والإثبات

نفي استحقاق العبادة عن كل ما سوى الله عز وجل سواء كان ملكا مقربا أو نبيا مرسلا ، وأن العبادة باطلة ، وأن من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام ، فهذا معنى النفي .

والإثبات أن تثبت جميع العبادات – وهي كل ما يحبه الله من الاقوال والأعمال الظاهرة والباطنة – لله وحده ، فهذا الإثبات .

وبعد بيان شروط الشهادة بأدلتها من الكتاب والسنة ، هل يستسيغ أحد من المرجئة أن يعتقد أن الإيمان إنما هو قول أو قول وتصديق دون عمل **!!!**

إنما قول الشهادة ينفع صاحبه إذا اعتقد شرائطها وحققها قولا وعملا و يعلم معناها ويعمل بمقتضاها .

وهذا هو الرد الأول على المرجئة في هذه الشبهة .

2) الرد الثاني لنقض شبهة المرجئة في أحاديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) على أن الإيمان كلام **!!**، فقالوا كانوا مؤمنين في أول البعثة بمجرد القول

فنقول كان هذا قبل قبل نزول الفرائض والحدود وهذا كلام الزهري وسفيان الثوري وغيرهما

فإن النبي صلى الله عليه وسلم ظلّ في مكة عشر سنين لا يدعوا فيها الا الى التوحيد ، حتى يستقر في قلوبهم التوحيد الذي هو الأساس الذي تنبني عليه الأعمال فهو جوهرها وشرط صحتها ، والذي بدونه تصير الأعمال هباء لا قيمة لها ، كما قال الله تعالى (ولقد أوحي إليك

وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ، وحتى لا تنفر الناس من دين الاسلام فقد كانوا حديثي عهد بجاهلية ، قلما رسخ التوحيد الذي خلقوا لأجله في قلوبهم ،أنزل الله عليه بقية الشرائع ففرضت الصلاة في السنة العاشرة من البعثة ، ثم الصيام والزكاة في السنة الثانية من الهجرة ، ثم الحج في السنة التاسعة من الهجرة .

قال الآجري في الشريعة في باب (الرد على المرجئة ، باب تفريع معرفة الإيمان والإسلام وشرائع الدين)

(اعلموا - رحمنا الله تعالى واياكم – أن الله تعالى بعث نبيه محمدا الى الناس كافة ، ليقروا بتوحيده فيقولوا : لا اله الا الله محمد رسول الله ، فكان من قال هذا موقنا من قلبه ، ناطقا بلسانه أجزأه ، ومن مات على هذا فإلى الجنة ، فلما امنوا بذلك ، وأخلصول توحيدهم ، فرض عليهم الصلاة بمكة ، فصدقوا بذلك وامنوا وصلوا .

ثم فرض عليهم الهجرة فهاجروا وفارقوا الأهل والوطن .

ثم فرض عليهم الصيام فامنوا وصدقوا وصاموا شهر رمضان .

ثم فرض عليهم الجهاد فجاهدوا البعيد والقريب ، وصبروا وصدقوا .

ثم فرض عليهم الحج ، فحجوا وآمنوا به .

فلما آمنوا بهذه الفرائض وعملوا بها تصديقا بقلوبهم ، وقولا بألسنتهم ، وعملا بجوارحهم ، قال الله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) ، ثم أعلمهم أنه لا يقبل في الآخرة إلا دين الإسلام ، فقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، وقال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا) .

فإن احتج محتج بالأحاديث التي رويت (من قال لا إله الا الله دخل الجنة)

قيل له هذه كانت قبل نزول الفرائض ، على ما تقدم ذكرنا له و**هذا قول علماء المسلمين ممن نفعهم الله تعالى بالعلم ، وكانوا أئمة يقتدى بهم ، سوى المرجئة الذين خرجوا من جملة ما عليه الصحابة ، والتابعون لهم باحسان ، وقول الأئمة الذين لا يستوحش من ذكرهم في كل بلد)**

وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام

(أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة عشر سنين أو بضع عشرة سنة يدعو إلى هذه الشهادة خاصة ، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها ، فمن أجاب إليها كان مؤمنا ، لا يلزمه اسم في الدين غيره ، وليس يجب عليهم زكاة ولا صيام ، ولا غير ذلك من شرائع الدين ، وانما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذ – فيما يرويه العلماء – رحمة من الله بعباده

ورفقا بهم ، لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية وجفائها ، ولو حملهم الفرائض كلها لنفرت منه قلوبهم ، وثقلت علي أبدانهم ،فجعل ذلك الإقرار بالألسن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذ ، فكانوا على ذلك اقامتهم بمكة كلها ، وبضعة عشر شهرا بالمدينة وبعد الهجرة .

فلما أثاب الناس إلى الإسلام وحسنت فيه رغبتهم ، زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة ، بعد أن كانت إلى بيت المقدس ، فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدم ....**وإنما سمّاهم الله بهذا الاسم بهذا الإقرار وحده ، إذ لم يكن هناك فرض غيره** ، **فلما نزلت عليهم الشرائع وجبت عليهم وجوب الأول سواء لا فرق بينها ، لأنها جميعا من عند الله ، وبأمره وإيجابه .**

فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا اليها ، وتمسكوا بهذا الإيمان الذي لزمهم اسمه ، والقبلة التي كانوا عليها لم يكن ذلك مغنيا عنهم شيئا ، ولكان فيه نقض لإقرارهم لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية ، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار صارا جميعا معاً هما يومئذ الإيمان ، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار ، فلبثوا بذلك برهة من دهرهم ، فلما أن داروا الى الصلاة مسارعة ، وانشرحت لها صدورهم ، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها فقال (أقيموا الصلاة واتوا الزكاة) ...فلو أنهم امتنعوا عن الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة ، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون عن الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله وناقضا للاقرار بالصلاة ....ثم كذلك شرائع الاسلام كلها ، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة بها ويشملها جميعا اسم الإيمان ، فيقال لأهلها مؤمنون ، وهذا الموضع الذي غلط فيه من قال إن الإيمان قول ، لما سموا تسمية الله إياهم مؤمنين ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله **!!**)كلامه.

وقال الخلال في السنة (باب ذكر الإيمان كيف كان ؟ والرد على المرجئة ، لأنه نزلت الفرائض بعد قول لا إله إلا الله)

(عن أبي الحارث قال : سألت أحمد بن محمد بن حنبل قلت : إذا قال الرجل (لا إله إلا الله) فهو مؤمن ؟

قال : كذا كان بدء الإيمان ، ثم أنزلت الفرائض الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت) .

وقال ابن تيمية (7/ 197)

(إن قلتم أنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال ، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان ، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه ، فلما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين .... وكذلك قولهم : من آمن ومات قبل وجوب العمل مات مؤمنا فصحيح لأنه أتي بالايمان الواجب عليه ، والعمل لم يكن وجب عليه بعد ، فهذا مما يجب أن يعرف ، فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين) كلامه.

وفي هذا ردٌّ على القاضي أبي بكر الباقلاني الذي نصر قول الجهمية استدلالا بهذه الشبهة

قال القاضي أبو بكر في "التمهيد " : فإن قالوا : فخبرونا ما الإيمان عندكم ؟ قيل : الإيمان هوالتصديق بالله وهو العلم ، والتصديق يوجد بالقلب فإن قال : فما الدليل على ما قلتم؟ قيل : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم هو التصديق لا يعرفون في اللغة إيمانا غير ذلك)

وتقدم نقض قولهم أول البحث أن الإيمان عندهم تصديق مجرد وأن اللغة لا تقبل ذلك أصلا ، وأما استناده بأن الإيمان قبل نزول الفرائض كان هو ذاك فقد تقدم كلام سلفه كالآجري وابن سلّام على ذلك ولو ذكرنا كلام غيرهم من السلف الصالح من أصحاب القرون الثلاثة الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باقتفاء اثارهم لأكثرنا وفيما تقدم كفاية في رد هذا الإفك المبين لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

وقد رد ابن تيمية ذلك الإجماع المكذوب بردود قوية جدا كعادته رحمه الله ، من أوجه كثيرة ذكرنا بعضها أول البحث ثم قال

(7/ 122)

(وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة:
أحدها: (قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق، ويقول: هو بمعنى الإقرار وغيره.

والثاني: قول من يقول: وإن كان في اللغة هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي : والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

والثالث: أن يقال: ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص، مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفه وبينه.

والرابع: أن يقال: وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.
ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة، وتخرج عنه أخرى.

الخامس: قول من يقول: أن اللفظ باق على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً

السادس: قول من يقول: أن الشارع استعمله في معناه المجازي، فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي.
السابع: قول من يقول: أنه منقول.

فهذه سبعة أقوال:
الأول: قول من ينازع في أن معناه في اللغة التصديق، ويقول: ليس هو التصديق بل بمعنى الإقرار وغيره.
قوله: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق.
فيقال له: من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

الثاني: أن يقال: أتعني بأهل اللغة نقلتها، كأبي عمرو، والأصمعي، والخليل ونحوهم، أو المتكلمين بها؟ فإن عنيت الأول، فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد، ولا نعلم فيما نقوله لفظ الإيمان، فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه، وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام، فهؤلاء لم نشهدهم، ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

الثالث: أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان فليس هذا إجماعاً.

الرابع: أن يقال هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا عنى هذا اللفظ كذا وكذا، وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب، وأنه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذ فلو قدر أنهم نقلوا كلاماً عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو التصديق، **لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي** صلي الله عليه وسلم ، وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يدره، فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

الخامس: أنه لو قدر أنهم قالوا: هذا فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر، والتواتر من شرطه استواء الطرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق؟ فإن قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن، قيل: فليكن، ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لما بعثه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانوا عرباً، وقد فهموا ما أريد به، وهم الصحابة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين، حتى انتهى إلينا فلم يبق بنا حاجة إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن، لكن لما تواتر القرآن لفظاً ومعنى، وعرفنا أنه نزل بلغتهم، عرفنا أنه كان في لغتهم لفظ السماء والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر ونحو ذلك، على ما هو معناها في القرآن، وإلا فلو كلفنا نقلاً متواتراً لآحاد هذه الألفاظ من غير القرآن لتعذر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لاسيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإن هذا يتعذر العلم به، والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفاً على شيء من ذلك، بل الصحابة بلغوا معاني القرآن كما بلغوا لفظه، ولو قدرنا أن قوماً سمعوا كلاماً أعجمياً وترجموه لنا بلغتهم، لم نحتج إلى معرفة اللغة التي خوطبوا بها أولاً

السادس: أنه لم يذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعاه عليهم، وإنما استدل من غير القرآن بقول الناس: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان يؤمن بعذاب القبر، وفلان لا يؤمن بذلك، ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن، بل هو مما تكلم الناس به بعد عصر الصحابة، لما صار من الناس أهل البدع يكذبون بالشفاعة وعذاب القبر.

ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان لا يؤمن بذلك، والقائل لذلك وإن كان تصديق القلب داخلاً في مراده فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان، فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه.

السابع: أن يقال: من قال ذلك فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء، بل يصدق بعذاب القبر ويخافه، ويصدق بالشفاعة ويرجوها، وإلا فلو صدق بأنه يعذب في قبره ولم يكن في قلبه خوف من ذلك أصلا لم يسموه مؤمناً به، كما أنهم لا يسمون مؤمناً بالجنة والنار إلا من رجا الجنة وخاف النار، دون المعرض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق، كما لا يسمون إبليس مؤمناً بالله وإن كان مصدقا بوجوده وربوبيته، ولا يسمون فرعون مؤمناً وإن كان عالما بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل الآيات وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم، ولا يسمون اليهود مؤمنين بالقرآن والرسول وإن كانوا يعرفون أنه حق كما يعرفون أبناءهم.

فلا يوجد قط في كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى، ويجب حبه وتعظيمه، وهو مع ذلك لا يحبه, ولا يعظمه, ولا يخافه, ولا يرجوه، بل يجحد به ويكذب به بلسانه، أنهم يقولون هو مؤمن، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه لم يقولوا: هو مصدق به، ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه لم يقولوا: هو مؤمن به، فلا يوجد في كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعوه، وقوله :**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِين**(يوسف: 17)

قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع، فإن هذا استدلال بالقرآن وليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر كما بسطناه في موضعه.

الوجه الثامن: قوله: لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك، من أين له هذا النفي الذي لا تمكن الإحاطة به؟**!** بل هو قول بلا علم.

التاسع: قول من يقول: أصل الإيمان مأخوذ من الأمن كما ستأتي أقوالهم إن شاء الله، وقد نقلوا في اللغة الإيمان بغير هذا المعنى، كما قاله الشيخ أبو البيان في قول.

الوجه العاشر: أنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام، كالحيوان إذا أخذ بعض أنواعه وهو الإنسان، كان فيه المعنى العام ومعنى اختص به، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام.

فالتصديق الذي هو الإيمان أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام، فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص، كالإنسان الموصوف بأنه حيوان وأنه ناطق.

الوجه الحادي عشر: أن القرآن ليس فيه ذكر مطلق غير مفسر.

بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد وإما مطلق مفسر، فالمقيد كقوله :**يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** وقوله :**فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ** (يونس: 83) والمطلق المفسر كقوله تعالى :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** (الأنفال: 2) وقوله :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** (الحجرات: 15) ونحو ذلك، وقوله :**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** (النساء: 65) وأمثال هذه الآيات.

وكل إيمان مطلق في القرآن فقد يبين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمناً إلا بالعمل مع التصديق، فقد بين في القرآن أن الإيمان لابد فيه من عمل مع التصديق كما ذكر مثل ذلك في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج.

فإن قيل: تلك الأسماء باقية، ولكن ضم على المسمى أعمالاً في الحكم لا في الاسم، كما يقوله القاضي أبو يعلى وغيره، قيل: إن كان هذا صحيحاً قيل مثله في الإيمان، وقد أورد هذا السؤال لبعضهم ثم لم يجب عنه بجواب صحيح، بل زعم أن القرآن لم يذكر فيه ذلك، وليس كذلك، **بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف.**

الثاني عشر: أنه إذا قيل: أن الشارع خاطب الناس بلغة العرب، فإنما خاطبهم بلغتهم المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقاً وعاماً، ثم يدخل فيه قيد أخص من معناه، كما يقولون: ذهب إلى القاضي والوالي والأمير يريدون شخصا معينا يعرفونه، دلت عليه اللام مع معرفتهم به، وهذا الاسم في اللغة اسم جنس لا يدل على خصوص شخص، وأمثال ذلك.

فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيمان الذي صفته كذا وكذا، والدعاء الذي صفته كذا وكذا، فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق، فإنه قد بين أنه لا يكتفي بتصديق القلب واللسان، فضلاً عن تصديق القلب وحده، بل لابد أن يعمل بموجب ذلك التصديق، كما في قوله تعالى :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** (الحجرات: 15) ، **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** (الأنفال: 2) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم :(لا تؤمنون حتى تكونوا كذا) وفي قوله تعالى :**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** (المجادلة: 22) **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء** (المائدة: 81) ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، كقوله عليه السلام :(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ، وقوله : لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، وأمثال ذلك.

فقد بيَّن لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمنا إلا به هو أن يكون تصديقا على هذا الوجه، وهذا بيِّنٌ في القرآن والسنة من غير تغيير للغة، ولا نقل لها.

الثالثة عشر: أن يقال: بل نقل وغُيِّرَ، قوله: لو نقل لتواتر، قيل: نعم، وقد تواتر أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة، وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله، من أن العبد لا يكون مؤمنا إلا به، كقوله :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ** وهذا متواتر في القرآن والسنن، ومتواتر أيضاً أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض، ومتواتر عنه أنه أخبر أنه من مات مؤمنا دخل الجنة ولم يعذب، وأن الفساق لا يستحقون ذلك بل هم معرضون

للعذاب، فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره، فأي تواتر أبلغ من هذا؟ وقد توفرت الدواعي على نقل ذلك وإظهاره ولله الحمد.

ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً يناقض هذا، لكن أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيء من الإيمان، ولم يقل: إن المؤمن يدخلها، ولا قال: إن الفساق مؤمنون، لكن أدخلهم في مسمى الإيمان في مواضع، كما أدخل المنافقين في اسم الإيمان في مواضع مع القيود، وأما الاسم المطلق الذي وعد أهله بالجنة فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء.

الوجه الرابع عشر: قوله: ولا وجه للعدول بالآيات التي تدل على أنه عربي عن ظاهرها، فيقال له: الآيات التي فسرت المؤمن, وسلبت الإيمان عمن لم يعمل أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات، ثم إذا دلت على أنه عربي فما ذكر لا يخرجه عن كونه عربيا؛ ولهذا لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك لم يقولوا: هذا ليس بعربي، بل خاطبهم باسم المنافقين، وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم لم يكن يعرف في الجاهلية، ولم يقولوا: أنه ليس بعربي؛ لأن المنافق مشتق من نفق إذا خرج، فإذا كان اللفظ مشتقاً من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم، لم يخرج ذلك عن كونه عربيا.

الوجه الخامس عشر: أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، فإن النصوص التي تنفي الإيمان عمن لا يحب الله ورسوله، ولا يخاف الله ولا يتقيه، ولا يعمل شيئاً من الواجب، ولا يترك شيئا من المحرم، كثيرة صريحة، فإذا قدر أنه عارضها آية، كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة الصريحة.

السادس عشر: أن هؤلاء واقفة في ألفاظ العموم، لا يقولون بعمومها، والسلف يقولون: الرسول وقفنا على معاني الإيمان، وبيَّنه لنا، وعلمنا مراده منه بالاضطرار، وعلمنا من مراده علما ضرورياً أن من قيل: أنه صدق ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك، ولا صلى، ولا صام، ولا أحب الله ورسوله، ولا خاف الله، بل كان مبغضاً للرسول، معادياً له، يقاتله، أن هذا ليس بمؤمن)كلام ابن تيمية .

3) الرد الثالث لمن استدل بأحاديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) على أن الإيمان هو التصديق أو تصديق وقول دون عمل

قول ابن خزيمة في كتاب (التوحيد) ، أن هذه الأحاديث لبيان فضيلة هذه الأعمال وأنها من أسباب دخول الجنة ، ولا يراد منها حصر الإيمان فيها ، وأن من عملها رجونا له الجنة إن كان ممن انقاد لما دلّت عليه الشهادة وقبلها .

كما قال ابن رجب (في جامع العلوم والحكم) : فهذه الأعمال مقتضية لدخول الجنة ، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع)

قال ابن خزيمة - رحمه الله -

(معنى هذه الأخبار ليس كما يتوهمه المرجئة ، وبيقين يعلم كل عالم من أهل الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد من هذه الأخبار أن من قال لا إله إلا الله ، أو زاد مع لا إله إلا الله شهادة أن محمدا رسول الله ، ولم يؤمن بأحد من الأنبياء غير محمد ، ولا آمن بشيء من كتاب الله ، ولا بجنة ولا نار ولا بعث ولا حساب ، أنه من أهل الجنة لا يعذب بالنار ، ولئن جاز للمرجئة الاحتجاج بهذه الأخبار ، وان كانت هذه الأخبار ظاهرها خلاف أصلهم ، وخلاف كتاب الله وخلاف سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاز للجهمية الاحتجاج بأخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا تؤولت على ظاهرها ، استحق من يعلم بأن الله ربه ، وأن محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبيه الجنة ، وإن لم ينطق ذلك بلسانه .

ولا يزال يسمع من اهل الجهل والعناد احتجاجهم بأخبار مختصرة غير مُتقصّاة ، وبأخبار مجملة غير مفسرة ، ولا يفهمون أصول العلم ويستدلون بالمتقصى من الأخبار على مختصرها وبالمفسر منها علي مجملها ، قد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظة ، لو حملت على ظاهرها كما حملت المرجئة الأخبار التي ذكرنا في شهادة أن لا إله إلا الله على ظاهرها ، لكان العالم بقلبه أن لا إله إلا الله مستحقا للجنة ـ وإن لم يقر ذلك بلسانه ، ولا أقر بشيء أمر الله تعالى بالاقرار به ، ولا آمن بقلبه بشيء أمر الله بالايمان به ، ولا عمل بجوارحه شيئا أمر الله به ، ولا انزجر عن شيء حرمه الله ، من سفك دماء المسلمين ، وسبي ذراريهم ، وأخذ أموالهم واستحلال دمائهم فاسمع الخبر الذي ذكرت : أنه غير جائز أن يحمل على ظاهره ، كما حملت المرجئة الأخبار التي ذكرناها علي ظاهرها)

ثم ذكر أحاديث شروط الشهادة التي سبقت

ثم قال (لئن جاز للجهمي الاحتجاج بهذه الأخبار أن المرء يستحق الجنة بتصديق القلب بأن لا اله الا الله وبأن الله حق وأن الساعة قائمة وأن الله يبعث من في القبور ، ويترك الاستدلال بما سنبينه بعد ان شاء الله من معنى هذه الأخبار لم يؤمَن أن يحتج جاهل لا يعرف الدين ولا أحكام الإسلام بخبر عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من علم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) فيدعي أن جميع الإيمان هو العلم بأن الصلاة عليه حق واجب ، وإن لم يقر بلسانه ، مما أمر الله بالإقرار به ، ولا صدق بقلبه بشيء مما أمر الله بالتصديق به ، ولا أطاع في شيء أمر الله به ، ولا انزجر عن شيء حرمه الله ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن من علم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة ، كما أخبر أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة !!)

ثم قال (**وهذا الجنس من فضائل الأعمال يطول بتقصيه الكتاب ، وفيما ذكرنا غنية وكفاية ، لما له قصدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر بفضائل هذه الأعمال التي ذكرناها وما هو مثلها لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أأن كل عمل ذكره ، أعلم أن عامله يستوجب بفعله الجنة ، أو يعاذ من النار : أنه جميع الإيمان ،وليس كذلك ، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) ، أو (حرم علي النار) فضيلة لهذا القول ، لا أنه جميع الإيمان ، كما ادّعى من لا يفهم العلم ويعاند)** انتهى كلامه .

4) الرد الرابع على استدلال المرجئة بأحاديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)

أن المراد سيدخلها مآلا وستكون مصيره إن التزم شروطها ، وإن عُذِّب فى الأول ليتطهر من سيئاته التي غلبت حسناته .

وهذا ثابت من أحاديث الشفاعة في إخراج عصاة الموحدين بشفاعة الأنبياء والصديقين والملائكة ممن يشفع لأهل الكبائر الموحدين لإخراجهم من النار .

كما عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(ليصيبن قوما سفعة من النار ، بذنوب عملوها ، ثم يدخلهم الله الجنة ، يقال لهم : الجهنميون)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، من حديث حذيفة رضي الله عنه

(يخرج الله من النار قوما منتنين ، قد غشيتهم النار بشفاعة الشافعين فيدخلون الجنة ، فيسمون الجهنميين)

ومن هذه الأحاديث ، قال أهل السنة أن دخول الجنة منه دخول أولي أو مآلي ، وكذلك دخول النار – أعاذنا الله منها – منه خلود أبدي أو أمدي ، أبدي لأهل الكفر والنفاق ، وأمدي لأهل التوحيد من العصاة ومن غلبت سيئاته حسناته منهم .

هذه هي طريقة اهل السنة الذين يفسرون المتشابهات بالمحكمات ، ويجمعون بين الأدلة ، ولا ينظرون إلى النصوص بعين الهوي وتسويل الشيطان ، والحمد لله الذي هدانا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

10) الشبهة العاشرة من شبهات المرجئة

أنهم يستدلون بعطف العمل على الأمر بالإيمان كما في آيات كثيرة مثل قوله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ، وفهموا أنه إخراج للعمل عن الإيمان ، وهذا بسبب غلبة العجمة على ألسنتهم ، وجهلهم بلسان العرب .

والجواب :

أن المعطوف بالنسبة للمعطوف عليه له أحوال :

فأنواع المعطوف باعتبار المعطوف عليه :

1. معطوف مغاير للمعطوف عليه كقوله سبحانه " خلق الله السماوات والأرض بالحق " ؛ فهما متغايران مغايرة ذات ؛ فالسماء غير الأرض ، والتغاير ثلاثة أنواع :

الأول : مغاير ذات كقولنا حضر الشيوخ والشيخ فلان .

الثاني : مغايرة صفات كعندي مهند وصارم .

الثالث : مغايرة بين الجزء والكل للاهتمام بالجزء ، وهذا كثير في القرآن كقوله سبحانه " حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى" ، وقوله سبحانه " من كان عدوا لله وملائكته ورسله

وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين " ومنه عطف العمل على الإيمان وهذا في آيات كثيرة في القران لبيان أهمية العمل .

2. أن يكون المعطوف لازما للمعطوف عليه بمعنى أنه إذا وجد المعطوف عليه وجد المعطوف كما في قوله سبحانه " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "

وهذه الأحوال ذكرها ابن تيمية في كتابه الإيمان ص 172 وما بعدها ، أوردها لك باختصار

قال (وعطف الشيء على الشيء في القران وسائر الكلام يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما والمغايرة على مراتب :

1) أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه ولا يعرف لزومه له كقوله تعالى (خلق السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام) ونحو ذلك

2) ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)
3) والثالث عطف بعض الشيء عليه كقوله (حافظوا علي الصلوات والصلوات الوسطى) وقوله (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبيريل وميكال)كلامه .
فيا ترى هل جبريل وميكال ليسوا من الملائكة عند المرجئة حتى يعطفوا على الملائكة في الاية !!
كذلك أيضا قوله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فعطف العمل علي الإيمان إنما هو من عطف الجزء علي الكل ، وغرض ذلك الاهتمام بالعمل والتأكيد عليه .
وبهذا صار دليل المرجئة حجة عليهم لا لهم .

4) الرابع عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين ، كقوله (سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى) .

11) الشبهة الحادية عشرة

وهي استدلالهم بالمتشابهات لإخراج العمل من الإيمان واعتقاد نجاة تاركه وقد تقدم كلام السلف في ذمّ هؤلاء ومقتهم وتضليلهم .

كما قال اللالكائي في السنة

(قال الحميدي شيخ البخاري رحمه الله أخبرت أن ناسا يقولون من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القلبلة ، فقلت هذا الكفر الصراح)

وقال أحمد في نفس المصدر لما سئل سؤال الحميدي قال (من قال ذلك فقد كفر بالله و ردَّ على الله أمره وردَّ على الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به).

ومن هذه الاستدلالات :

1) حديث أبي سعيد الخدري وهو في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيُصَلُّونَ ، وَيَحُجُّونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ .
فَيَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ .
فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا.
ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ.
فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا.
ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ.
فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.
وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا)
فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ) .

والرد على هذه الشبهة كالتالي :

1) جملة (لم يعملوا خيرا قط)

فسّر معناها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قاتل المائة نفس

ففي الصحيحين عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدْرِي - رضي الله عنه - أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان فيمن كان قبلكم رجل قَتَلَ تِسْعةً وتِسْعين نفسًا، فسأل عن أعلمِ أهلِ الأرضِ فدُلَّ على راهبٍ، فأتاه، فقال: إنه قَتَل تِسعةً وتسعِينَ نَفْسًا، فَهلْ له مِنْ توْبَةٍ؟ فقال: لا، فقتلَهُ فكمَّلَ بِهِ مائةً، ثمَّ سأل عن أعلم أهلِ الأرضِ، فدُلَّ على رجلٍ عالمٍ، فقال: إنه قتل مائةَ نفسٍ، فهل له من تَوْبة؟ فقالَ: نعم، ومنْ يحُول بيْنه وبيْنَ التوْبة؟ انْطَلِقْ إِلَى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أُناسًا يعْبدون الله تعالى فاعْبُدِ الله معهم، ولا ترجعْ إِلى أَرْضِكَ؛ فإنها أرضُ سُوءٍ، فانطَلَق حتَّى إذا نَصَفَ الطَّريقُ، أَتَاهُ الموتُ فاختَصمتْ فيه مَلائكة الرَّحْمة وملائكةُ العَذابِ، فقالتْ ملائكةُ الرَّحْمة: جاء تائبًا مُقْبلاً بِقلبه إلى الله تعالى، وقالَتْ ملائكة العذاب: إنه لمْ يَعْمل خيرًا قطُّ، فأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صورة آدمي، فجعلوه بينهم؛ أَي: حَكَمًا، فقال: قيسوا ما بينَ

الأَرْضَينِ، فإِلَى أَيَّتِهما كَان أَدْنى فهُو لَهُ، فقاسُوا فوَجَدُوه أَدْنى إِلَى الأرض التي أَرَادَ فَقبَضَتْهُ مَلائكَةُ الرحمة))؛ متفقٌ عليه.

فهذا الرجل عمل أعمالا صالحة بدءا من سؤاله عن العالم ليدله على التوبة ، فذهابه إليه ليسأله ، فهجرته ، والهجرة من أعظم أعمال الجوارح .

فتبين بذلك أنه عمل أعمالا صالحة جليلة وأن نفي الملائكة عنه العمل هو بالنسبة لكثرة الشر الذي ارتكبه ، أو على وجه التمام والكمال وفي ذلك يقول ابن خزيمة في كتابه التوحيد له

وقد أورد هذا الحديث تحت باب :

" ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكر لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص: "

"هذه اللفظة : (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب ، ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به ، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي"

وارجع لكلامه في رد الشبهة التاسعة وأن أهل البدعة أهل الزيغ يستدلون بأخبار غير متقصاة ويتبعون ما تشابه ابتغاء الفتنة .

وتقدم كلام ابي عبيد في شبهة نفي الإيمان عن بعض العصاة ، قال:

(هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله : ما صنعت شيئا ولا عملت عملا وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد لا على الصنعة نفسها فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل في الإتقان حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقال ما هو بولد وهم يعلمون أنه ابن صلبه ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك ، وإنما مذهبهم في ذلك المزايلة الواجبة عليهم من الطاعة أو البر وأما النكاح والأنساب فهي على ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك ولا يقال لهم إلا مؤمنون وبه الحكم عليهم)

ثم مثّل أبو عبيد بأمثلة من كلام الله ورسوله فليرجع إليه فإنه هام جدا .

2) ثانيا نحن نسألهم ونقول لهم ، ظاهر الحديث أن الكفار أيضا يخرجون من النار وتنالهم الشفاعة فإنهم لم يعملوا خيرا قط لا أعمال القلوب ولا الجوارح ولا القول ، فلم يعملوا خيرا قط ،فهل تأخذون بهذا الظاهر ؟!!

إن قالوا لا ، لأن الأدلة الاخرى أثبتت خلودهم في النار ، فقد شهدوا أن ظاهر الحديث غير مراد وأنه يجب أن يضم إلى الأحاديث الأخرى المحكمة المفسرة ، والأدلة المحكمة أثبتت أيضا أن العمل ركن في الإيمان لا يصح إلا به ، وتقدمت إجماعات السلف في ذلك ، فيُعلم من

ذلك أن الرجل عمل خيرا قليلا ولغة العرب تُجوّز نفي الشيء لمن لم يستكمله على الوجه المراد ، أو عمل الخير عنده قليل بالنسبة للشر الذي عمله ، أو أنه حديث عهد بإسلام ثم مات فلم يتمكن من العمل لمرض أو نحو ذلك ، كما كان من أمر الرجل الذي قتل مائة نفس ، فهذا هذا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فينبغي أن تجمع النصوص ويؤخذ بجميع الأدلة .

3) الجواب الثالث قد صرّح ابن القيم أن لفظة " أدنى مثقال ذرة من إيمان " هو ما كان زائدا على أركان الإيمان التي تقدم تفسيرها : القول والعمل والاعتقاد ، والمراد أدنى الكمال منها مع تحقيق أصولها

قال في شفاء العليل (2/ 714) بعدما ذكر هذا الحديث ولفظة (أدنى مثقال ذرة من خير)

(الخير في هذا الحديث هو الإيمان بالله ورسله ، كما في اللفظ الآخر " أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان وهو تصديق رسله والانقياد لهم بالقلب والجوارح)

4) رابعا : قال ابن حجر في الفتح (1/ 73)

(والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد عن الأعمال علي أصل التوحيد لقوله في الرواية الأخري أخرجوا من قال لا إله إلا الله **وعمل من الخير ما يزن ذرة)**

5) أن هؤلاء من أهل السجود قطعا لأمرين :

الأول : لإجماع الصحابة المتقدم على كفر تارك الصلاة .
الثاني : ولأنه ورد في الحديث أن من يخرج من النار من عصاة الموحدين بالشفاعة كانوا يصلّون

كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ ، قَالُوا : لا , قَالَ : فَكَذَلِكَ تَرَوْنَهُ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ , فَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، **وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا** ، فَيَأْتِيهِمْ جَلَّ وَعَزَّ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ , فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ , فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ , فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَتَّبِعُونَهُ ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلا الرُّسُلُ ، وَدَعْوَةُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ , وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ كَشَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَدْرِي مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَتَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا ثُمَّ يَتَجَلَّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، **فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ ، ثُمَّ يَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**

أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النَّارِ قَدْ أُحْرِقُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

وبعد أن انفصل المشركون عن المصلين سواء منهم من كان يصلي نفاقا أو إخلاصا لله ، وتبع المشركون من كانوا يعبدونهم في الدنيا ، وتبقي هذه الأمة فيهم منافقوها فيتجلي لهم ربهم فيسجدون كما في الحديث المتفق عليه "يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا " ، فلا يبقي مؤمن إلا سجد ولا يستطيع المنافق أن يسجد ، ثم يضرب بين المؤمنين والمنافقين سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وهؤلاء المؤمنون منهم من يدخل الجنة ابتداء ومنهم من يعذب بقدر سيئاته التي غلبت علي حسناته وهؤلاء هم الذين يخرجون بالشفاعة وهذا دليل على أن من يخرج من النار بالشفاعة من عصاة الموحدين هم أصلا من أهل االصلاة.

قال ابن القيم في كتابه " الصلاة وحكم تاركها " ص29 مستدلا بذلك على كفر تارك الصلاة وعلى ما قلناه

(أما الكتاب فالدليل الأول قال تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون إن لكم في لما تخيرون أم لكم أيمن علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون سلهم أيهم بذلك زعيم أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ، فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال يوم يكشف عن ساق ، وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين)كلامه.

غير أنه قد ورد في رواية البخاري أن آخر أهل النار خروجا منها هو واحد من هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة والشافعون بأثر السجود " ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار " وإذا كان هذا حال آخر من يخرج من النار وهو من المصلين فكذلك كل من يخرج بالشفاعة من أهل الصلاة .

6) أن الحديث ذكر فيه أن النبيين ، والملائكة، والمؤمنين يشفعون ، وهذا دليل على أن الذين أخرجوا من النار بغير عمل خيرٍ قطّ قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة النبي صلى الله عليه وسلم .

7) المرجئة يقولون : هؤلاء لم يعملوا خيرا قط إلا أن معهم الإقرار والتصديق الذي هو كل الإيمان عندهم ، والفقهاء منهم يضيفون إلى ذلك القول .

فيقال لهم من أين لكم إثبات الإقرار والتصديق وعمل القلب ولا وجود لها في الحديث لا سيما مع التدرج السابق حيث قال أولا (مثقال دينار من خير) ، ثانيا (نصف دينار) ، ثالثا

(نصف ذرة) ثم قالت الملائكة بعد ذلك (ربنا لم نجد فيها خير) ، هذا التدرج يدل بظاهره على أنهم ليسوا من أهل التوحيد فليس معهم شيء من إيمان القلب ولا مثقال ذرة من خير ولم يعملوا خيرا قط لا أعمال الجوارح ولا أعمال القلوب ولم يذكر في الحديث أنهم قالوا لا إله إلا الله .

فإن قالوا نثبت ذلك من النصوص التي تشترط للنجاة من النار قول لا اله الا الله بصدق واخلاص ويقين وانقياد ومحبة وعلم .

قلنا لهم : إذن جمعتم مع الحديث نصوصاً أخرى!! ، ونحن – أهل السنة والجماعة – نثبت عمل الجوارح لا سيما الصلاة من نصوص أخرى .

وعليه يكون هذا المرجيء بين أمرين :

الأول : أن يدعي نجاة هؤلاء دون عمل من أعمال القلوب بل بمجرد الإقرار أو المعرفة وهذا هو قول جهم ومن وافقه ، وأيضا يلزمه أن يجيب من أين جاء بمعرفة القلب **!.**

الثاني : أن يثبت عمل القلب و حينئذ يلزمه إثبات عمل الجوارح وإلا كان مرجئا منكرا للتلازم

8) ثم إن الحديث صريح في الدلالة على أن الإيمان يزيد وينقص ويتفاضل كما سبق من التدرج السابق ، فلم لم يثبت المرجئة تفاضل المؤمنين في الإيمان بهذ الحديث **!!!!**

هذا دليل على اتباع الهوى وسوء القصد وزيغ القلوب – نسأل الله العافية –

9) غير أن الروايات الأخرى على أن هؤلاء الذين نفي عنهم عمل الخير **كانوا يعبدون الله لا يشركون به شيئا وهذا من أعظم أعمال الخير ، والحديث رواه ابن منده في الإيمان وصححه الألباني في ظلال الجنة .**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلا فَخْرَ ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَلا فَخْرَ ، وَأَنَا آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا ، فَأَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَجِدُ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ ، فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَقُلْ نَسْمَعْ مِنْكَ ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَأُقْبِلُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا الْجَبَّارُ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ ، فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبُّ ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ ، فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَقُلْ نَسْمَعْ مِنْكَ ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي أَيْ رَبُّ ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ **مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ** ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ ، وَفَرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ ،

فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ : **مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ لا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا** ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : فَبِعِزَّتِي لأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ : هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَلْ هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ .

10) الوجه العاشر : أفتت اللجنة الدائمة في مثل هذه الأحاديث فتوى رقم 21436

(وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط ، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منهم عن العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب)
فإن قيل ولم أدخلهم النار إذاً؟ فنقول : بسيئاتهم التي ارتكبوها مع كونهم ممن لم يبلغه نصوص الشرائع لكونهم أهل فترة .

وقد صرح العلماء منهم الشيخ الفوزان أن هذه الأحاديث من المتشابه التي يجب أن ترد إلى المحكمات :

نَصّ السؤال: أثابكم الله، السؤال الثاني عشر: هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث: لم يعملوا خيرًا قط فكيف الجواب عن ذلك -حفظكم الله-، وحديث البطاقة؟ الجواب: هذا من الاستدلال بالمتشابه، وهذه طريقة أهل الزيغ؛ الذين قال الله سبحانه وتعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) [آل عمران: 7] فيأخذون الأدلة المتاشبهة ويتركون الأدلة الْمُحكَمة، التي تفسرها وتبينها؛ فلابد من ردِّ المتشابه إلى الْمُحكَم. فإن قال: من ترك العمل لعذرٍ شرعي ولم يتمكن منه حتى مات؛ فهذا معذور، وعليه تُحمل هذه الأحاديث، أنَّ هذا رجل نطق بالشهادتين، معتقدًا لهما مخلصًا لله -عزَّ وجلَّ-؛ ثمَّ مات في الحال، أو لم يتمكن من العمل؛ لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله، والتوحيد كما قال صلى الله عليه وسلم: من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وقال: فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ، هذا لم يتمكن من العمل، مع أنه نطق بالشهادتين، واعتقد معناهما، وأخلص لله —عزَّ وجلَّ-؛ لكنه لم يبق أمامه فرصةٌ للعمل حتى مات؛ فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، والذين يخرجون من النار وهم لم يعملوا خيرًا قط؛ لأنهم ما تمكنوا من العمل، مع أنهم نطقوا بالشهادتين، ودخلوا في الإسلام. هذا هو الجمع بين الأحاديث. نعم.

وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى: شَفَعَتْ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إلا أَرْحَمُ الراحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، ما معنى قوله : لم يعملوا خيرا قط

أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط .

وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلا، فإن من لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله. فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط .

وإما أن يكون هذا عاما ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار) .مجموع فتاوي الشيخ (2/ 2).

11) وأما استدلالاتهم بلفظة (لم يعملوا خيرا قط إلا التوحيد)

فمعناها الذى لا يخفى إلا على المرجئة أن التوحيد قول وعمل كما سبق .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كشف الشبهات

(لا خلاف ان التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)

2) ومن استدلالهم بالمتشابه كذلك حديث البطاقة

فقد روى الإمام أحمد وابن ماجة حديث عبد الله بن عمرو: يصاح برجل من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر، ثم يقال: أتنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يارب، فيقال: ألك عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل ويقول: لا، فيقال: بلى إن لك عندنا حسنة (وفي رواية صحيحة حسنات)، وإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة ـ وهي الورقة الصغيرة ـ فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة.

والجواب :

1) هذه الشبهة من جنس استدلالهم بأحاديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) ، وتقدم الرد عليها من كلام الآجري والزهري وابن سلام وسفيان الثوري أنها قبل نزول الفرائض .

فليرجع لرد تلك الشبهة فيما سبق .

2) ولا يستقيم استدلال المرجئة من هذه الأحاديث على مذهبهم ووجه ذلك : أن المرجئة يعتقدون أن من أتى بقول اللسان وقول القلب وعمل القلب لا يخلد في اا‌لنار وليس في الحديث إلا قول اللسان فمن أين جاء المرجئة بقول القلب وعمل القلب .

سيقولون من الأدلة الأخرى ، فنقول وكذلك الأدلة الأخرى والإجماع قائم على أنه لا يصح إيمان إلا بعمل ، فهلا أخذتم بهذ الأدلة الأخرى كذلك ..

3) و يقال أن هذا الرجل قد أتى بالقول المجرد عن التصديق والإخلاص واليقين ، وهذا باطل إذ هو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة ، ووجه البطلان في هذا الاحتمال : أن الله تعالى قبلها ووضعت في الميزان فدلّ ذلك على أنه قالها بإخلاص ويقين وصدق وانقياد وإلا لم تقبل ، وإما أن يكون أتى بالنطق مع الإخلاص والصدق واليقين وهذه كلها من أعمال القلوب وحينئذ يمتنع أن يترك العمل الظاهر كله لثبوت التلازم بين الظاهر والباطن .

4) أن الحديث ليس صريحا في أن هذا الرجل لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام وحج لأن في بعض ألفاظ الحديث ما يشعر بوجود العمل ففي رواية ابن ماجة بسند صحيح قال عليه الصلاة والسلام (فيقال بلى إن لك عندنا حسنات) ، وهذه الرواية تشعر بوجود العمل ولكن لكثرة ذنوب الرجل وطول سجلاته وضعف عمله استحيا أو خاف أن يجيب ربه بنعم حين سأله (ألك حسنة) فقال لا يارب .

5) أنه رجل مصل لم يترك عمل الجوارح بالكلية لكن لعله ممن لم يحسن صلاته ، فلم يذكرها في هذا المقام العظيم حياء من ربه ويدل على ذلك أمران :

الأول : الروايات الصحيحة التي فيها (بلى إن لك عندنا حسنات)

الثاني: دلت النصوص على ان ترك الصلاة كفر وأن كلمة الشهادة لا تنفع مع الكفر فلما نفعته كلمة الشهادة دلّت على أنه من أهل الصلاة .

والثالث : أن هذا خاص بمن قالها عند الموت بإخلاص وصدق قبل أن يغرغر و دون أن يتوب من ذنبه .

3) ومن استدلالات المرجئة بالمتشابه

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم:

«يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فقال له صِلَةُ: ما تغني عنهم «لا إله إلاَّ اللهُ» وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثمَّ رَدَّهَا عليه ثلاثًا، كُلَّ ذلك يُعرِضُ عنه حذيفةُ، أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلةُ! تُنجيهم من النار -ثلاثًا-»

وهذا الحديث ليس لهم للمرجئة حجة فيه ؛ فقد تقدم كلام السلف في الرد الثاني على استدلال المرجئة بأحاديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) أن من مات قبل فرض الشرائع لم تكن الشرائع من الإيمان وكان من قال لا إله إلا الله منهم بشروطها التي سبقت قد استكمل أركان

الإيمان ، أما بعد فرضها فلن ينفعهم إلا إذا التزموا بها وقبلوها فليست الطاعة الأولى بأحق من الثانية ، وهؤلاء الذين في حديث حذيفة لهم حكم من مات قبل بلوغ الشرائع وفرضها .

وحالتهم هذه حالة أهل الفترات ومن لهم حكمهم ممن سعى لبلوغ الحق بكل سبيل ولم يقدر فهؤلاء معذورون بتركهم الشرائع إلا التوحيد فليس لأحد عذر فيه ومن كان منهم كذلك فسيمتحن في الآخرة كما سيأتي في مبحث العذر بالجهل .

أما من وصلته الرسالة والحجة على وجه مفهوم لو أراد أن يفهم ثم قصر فليس له حجة وإن مات يموت كافرا كفر إعراض .

قال الشيخ ابن عثيمين في رسالته (حكم تارك الصلاة)

(فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الاسلام لأنهم لا يدرون عنها فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها ، كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع ، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع) كلامه.

بل إن هذا الحديث حجة عليهم حيث إن الصحابة – رضي الله عنهم - كان مترسخا فيهم اعتقاد كفر تارك عمل الجوارح ، إلا أن هؤلاء كان لهم حكم إخوانهم ممن مات قبل فرض الشرائع لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة .

ومن استدلالات المرجئة أيضا

حديث إرسال معاذ – رضي الله عنه – إلى اليمن

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذا بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له) :إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم، وتوقّ كرائم أموال الناس (متفق عليه).

قالت المرجئة عصم الدم والمال بمجرد قول الشهادتين فإن الايمان كله هو ذاك **!**.

وهذا باطل ؛ لأن هناك فرق بين عصمة الدم والمال بمجرد الظاهر ، وبين حكم الآخرة عند ربه ، غير أنهم يلزمهم من ذلك أن يعتقدوا إسلام المنافقين **!!**

قال ابن تيمية (وقد علم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتفقت عليه الأمة – أن أصل الاسلام – وأول ما يؤمر به الخلق – شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فبذلك يصير الكافر مسلما ، والعدو وليّاً ، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال **، ثم إن كان ذلك من قلبه ، فقد دخل في الإيمان ، وإن قاله بلسانه دون قلبه ، فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان).درء التعارض (7 / 434).**

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير ، بعد أن أورد حديث ابي بكر وعمر في قتال المرتدين مانعي الزكاة رغم قولهم الشهادتين – بخلاف زعم المرجئة –

(إذا أجابوا إلى الإسلام - الذي هو التوحيد – فأخبرهم بما يجب عليهم بعد ذلك من حق الله تعالى في الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وغير ذلك من شرائع الإسلام الظاهرة وحقوقه ، فإن أجابوا إلى ذلك فقد أجابوا إلى الإسلام حقا ، وإن امتنعوا عن شيء من ذلك فالقتال باق بحاله إجماعا ، **فدلّ على أن النطق بكلمتي الشهادة دليل العصمة لا أنه عصمة ، أو يقال هو العصمة لكن بشرط العمل**)كلامه.

12) من شبهات المرجئة

استدلالهم بحديث الجارية في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال :

كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية. فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب [الذئب؟؟] قد ذهب بشاة من غنمها. وأنا رجل من بني آدم. آسف كما يأسفون. لكني صككتها صكة. فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فعظم ذلك علي ."قلت: "يا رسول الله أفلا أعتقها؟ "
قال: "ائتني بها" فأتيته بها .
فقال لها: "أين الله؟ "
قالت: "في السماء ."
قال: "من أنا؟ "
قالت: "أنت رسول الله ."
قال: "أعتقها. فإنها مؤمنة"

قال الخلال في السنة

(ومن حجة المرجئة بالجارية التي قالت للنبي صلي الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) والحجة عليهم في ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألها عن بعض شرائع الإيمان .

كتب إلى يوسف بن عبد الله أن الحسن بن علي بن الحسين حدثهم : أن ابا عبد الله قال في الحديث (أعتقها فإنها مؤمنة) ، قال مالك لا يقول إنها مؤمنة ، قال ابو عبد الله : يمكن أن يكون ذلك قبل أن تنزل الفرائض .

قال ابن تيمية (7 / 209)

وأما احتجاجهم بقوله للأمة (أعتقها فإنها مؤمنة) فهو من حججهم المشهورة وبه احتج ابن كلاب وكان يقول : الإيمان هو التصديق والقول جميعا فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه ، وهذا لا حجة فيه لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة فإن المنافقين الذين قالوا : (آمنا بالله

وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين)هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ، ويصومون ، ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين)

وقال أيضا

(والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أن الايمان في قلبه ، فإن هذا كما لو قيل لهم : اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه ، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم ، فإذا رأو رجلا يظهر الايمان جاز لهم عتقه ، وصاحب الجارية لما سأل النبي صلي الله عليه وسلم (هل هي مؤمنة ؟؟) **إنما أراد الايمان الظاهر الذي يفرق بين المسلم والكافر** ، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق الا من علم أن الايمان في قلبه ، فإنه لا يعلم ذلك مطلقا ، بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقا ..وإنما المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة) .

وقال (ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) أجابه أن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة ، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار)

13) استدلالهم بحديث ابن مسعود عند البخاري أنه قال (الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله)

قال ابن رجب في الفتح (1 / 15)

(وهذا مما يتعلق به من يقول إن الايمان مجرد التصديق ، حيث جعل اليقين الغيمان كله ، فحصره في اليقين ، ولكن لم يرد ابن مسعود رضي الله عنه أن ينفي الاعمال من الإيمان ، إنما مراده : أن اليقين هو أصل الايمان كله ، فإذا أيقين القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر انبعثت الجوارح كلها للاستعداد للقاء الله تعالى ، بالأعمال الصالحة فنشأ ذلك كله عن اليقين .

قال الحسن البصري : ما طلبت الجنة إلا باليقين ، ولا هرب من النار إلا باليقين ، ولا أديت الفرائض الا باليقين ، ولا صبر على الحق إلا باليقين .

وقال سفيان : لوأن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطارت القلوب اشتياقا إلى الجنة وخوفا من النار .

ويذكر عن لقمان أنه قال : العمل لا يستطاع إلا باليقين ، ومن يضعف يقينه يضعف عمله .

قال ابن عكيم : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفهما)

فلا حجة لمرجئ في هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود ، لا سيما وقد تقدم إجماع أهل السنة الذي نقله ابن تيمية في مسألة تلازم الظاهر بالباطن بخلاف جهم ومن اتبعه من جميع فرق المرجئة التي نفت التلازم فاعتقدوا كمال إيمان القلوب دون عمل اصلا.

14) ولما رأوا أن الأدلة في تسمية الأعمال إيمانا كثيرة ،وقد قدمناها أول البحث ، وعلموا أنه لا مناص منها ، قالوا هذا مجاز ، فالأعمال عندهم سماها الله إيمانا مجازا

والان ننقض شبهة المجاز التي جعلوها عكازة يدفعون بها النصوص المحكمة الصريحة نصرة لمذهبهم الباطل ، وهي نفس الشبهة التي بها نفوا صفات الله عز وجل .

قال ابن تيمية (7/ 87)

(فإن قيل ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله وكلام كل أحد ، بين ظاهر لا يمكن دفعه ، لكن نقول دلالة الإيمان علي الأعمال مجاز فقوله صلى الله عليه وسلم " الإيمان بضعة وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلأ الله وأدناها إماطة الأذي عن الطريق مجاز ، وقوله " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر " قالوا حقيقة **!! ، وهذا عمدة المرجئة ، والجهمية ، والكرامية وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان).**

ويعرّفون المجاز عندهم أنه نقل اللفظ من وضع أول إلى وضع ثان للمناسبة بينهما ، ثم أنزلوه على اسم الإيمان وقالوا الإيمان وضعه الأول هو التصديق ، فإذا سميت الأعمال إيمانا فهذا وضع ثان له ، وقالوا ذلك لأن الإيمان بذلك قد استعمل في غير موضوعه الأصلي .

ونقول لهؤلاء :

هذا لفظ مبتدع لم يرد في قرن الصحابة ولا التابعين ولا تبع الأتباع وإنما أحدثه المعتزلة نصرة لما اعتقدوه في صفات الله وأسمائه .

قال ابن تيمية (7 / 88)

(وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم ، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم .

وأول من عرف أنه تكلم بلفظا المجاز أبو عبيدة عمرو بن المثني في كتابه ولكن لم يعن بالمجاز ، ولم يرد بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة وإنما عني بمجاز الاية ما يعبر به عن الاية ... وهذا الشافعي أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل

في كتاب (الرد علي الجهمية) في قوله (إنا ونحن) ونحو ذلك في القران هذا من مجاز اللغة – قلت يعني مما تجيزه اللغة وليس بالمعني المبتدع عند المرجئة - وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد : إن في القران مجازا لا مالك والشافعي ولا أبو حنيفة ، إنما تقسيم الألفاظ إلي حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة ، وظهرت أوائله في المائة الثالثة ، وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها ، والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم ، قالوا إن معني قول أحمد : من مجاز اللغة أي مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد منهم العظيم الذي له أعوان : نحن فعلنا كذا وكذا ، ونحو ذلك ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له)

ثم نقول لهم كيف نشأت اللغة ؟

هل الأصل في اللغة الاصطلاح أم التوقيف ؟؟

فإذا قالوا الأصل فيها التوقيف وهو ما عليه الأكثرون ، وهو ما دل عليه كلام الله سبحانه لما قال (وعلم ادم الأسماء كلها) ، ومن الأسماء التي علمها الله لادم اسم الإيمان ، وتقدم أن الإيمان الوارد في القران والذي علمه ادم قول وعمل وليس مجرد التصديق ، فيتبين أن هذا هو ما وضع له الإيمان أصلا وليس وضعا ثانيا كما يقولون ، فهو حجة عليهم .

وإن قالوا بل الأصل في اللغة الاصطلاح ، فنقول لا يتصور أصلا أن العرب اجتمعوا ، ثم أخذوا يضعون لكل شيء اسما وقالوا هذا وضعه الأول وهذا وضعه الثاني **!!!**

قال ابن تيمية في نفس الموضع

(والمقصود هنا أنه لا يمكن لأحد أن ينقل عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة فى اللغة ثم استعملوها بعد الوضع وانما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعانى فان ادعى مدع أنه يعلم وضعا يتقدم ذلك فهو مبطل فان هذا لم ينقله أحد من الناس ، ولا يقال : نحن نعلم ذلك بالدليل ، فإنه إنلم يكن اصطلاح متقدم لم يكن الاستعمال)

فالوضع الأول الذي هو اصطلاحي كما زعموا لا يستطيع أحد أن يثبته مطلقا ، ومن قال بل الوضع الأول كذا فقد تخرص وتكلم بما ليس له به علم .

وعليه فالصحيح أن اللغة كلها حقيقة في مواضعها ، ذلك لأن الحقيقة هو ما لا يصح نفي مدلولها في محلها أبدا ، فإّا أفردت كلمة فيكون لها معنى ويسمى هذا بالظاهر الإفرادي ، وإذا ركبت في جملة قد يصير لها معني آخر ويسمى بالظاهر التركيبي ، ولكن في كلتا الحالتين المعني ظاهر على حقيقته لا يصح نفي مدلوله ، وإنما الحقائق هي التي تختلف إلي ثلاثة : حقيقة شرعية ، ولغوية ، وعرفية .

فالصلاة لغة الدعاء ، وشرعا هي أقوال وأفعال مخصوصة بدءا من التكبير إلى التسليم .

فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)

نقول المراد الصلاة بحقيقتها الشرعية ، ولا نقول هي مجاز نقلت من وضعها الأول وهو الدعاء إلى وضعها الثاني الذي هو الصلاة المعروفة .

ولهذا تجد أن ابن فارس في مقاييس اللغة وغيره نصوا على أن **اللغة عبارة عن معان كلية تختلف معانيها بإضافات وتخصيصات إلى من فعل الفعل أو اتصف بالوصف** ، فكل كلمة لها معني كلي هو أول ما يطرأ على الذهن ، ولكن إذا أضيف أو خصص فيكون له معنى آخر وكله على حقيقته لا المجاز ، إذ المجاز قائم على إثبات وضع أول وقد تقدم رد ذلك .

ومن أرادة الاستزادة فليرجع لشرح الشيخ العثيمين لنظم الورقات فقد أفاد وأجاد كعادته رحمه الله ، ص 63 وما بعدها .

ولكن تكلمنا هنا بما في الكفاية إن شاء الله .

وبهذا انتهى ما يسر الله جمعه من الردود على شبهات المرجئة

ونستكمل شبهات الخوارج ، وكان اخر ما كان منها استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وتقدم رد قولهم الباطل ، والحمد لله .

8) الشبهة الثامنة من شبهات الخوارج أنهم يكفّرون المصرّ بحجة أنه مُستحِلّ

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه الطحاوية (1 / 526)، وستأتي أدلته من الأحاديث

(والاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالا

قال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

(والاستحلال أن يعتقد أن الله جعله حلالا– سواء كان قولا أو فعلا - أو أن الله لم يحرمه) ،

فإذا اعتقد أن هذا الشيء حلال ، أو أن الله لم يحرمه هذا سواء كان حلالا على الأمة جميعا أو حلالا عليه هو ، وسواء كان عدم التحريم على الجميع أو عليه هو – لأنهما صورتان – فإن هذا هو الاستحلال .

فإذن ضابط الاستحلال المكفر هو الاعتقاد

وله صورتان :

الصورة الاولي : أن يعتقد كونه حلالا له دون غيره ، وهذه تسمى الامتناع .

الصورة الثانية : أن يعتقد كونه حلالا مطلقا له ولغيره ،وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق

قال بعض أهل العلم : وأما ما جاء في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري الذي في البخاري معلقا بل موصولا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون

الحرَ – يعني الزنا – والحرير والخمر والمعازف) هل هذا الاستحلال من الاستحلال العملي أو الاستحلال المكفر ؟

قال طائفة كما ذكرت لك وهو ظاهر : إن هذا الاستحلال عملي وليس باعتقاد كون هذه الأشياء حلالا :

فلم يخرجهم من الإيمان إلى الكفر .

ولم يخرجهم من كونهم من هذه الأمة لقوله : " ليكونن من أمتي " فجعلهم بعض هذه الأمة .

وهذا يلمح إليه كلام ابن تيمية وكلام الحافظ ابن حجر وجماعة .

وهو ظاهر في أن المدمن للذنوب يكون فعله فعل المستحل ؛ لكن ليس اعتقاده اعتقاد المستحل .

فقال يستحلون ، يعني يستحلون عملا لا اعتقادا لأجل ملازمتهم لها وإدمانهم لهذه الذنوب .

فضابط الكفر في الاستحلال الذي ذكره هنا " ما لم يستحله " يعني ما لم يعتقد أن الله لم يحرم هذا ، أو أن الله أباح هذا ، أو أن هذا الأمر حلال أو ليس بحرام إلى آخره .

وهذا القدر له ضابط أصلى عام وهو :

أن الذي ينفع فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المجمع على تحريمها ، المعلومة من الدين بالضروة ، أما إذا كان الذنب مختلفا فيه إما في أصله أو في صورة من صوره فإنه لا يكفر من اعتقد حل هذا الأصل المختلف فيه يعني في أصله أو في الصورة المختلف فيها .

يوضح ذلك أن النبيذ الذي أباحه طائفة منا لتابعين من أهل الكوفة وأباحه طائفة من الحنفية ، أو من أباح من أسكر كثيره ولم يسكر قليله ، فإن أهل العلم من أهل السنة لم يكفروا الحنفية الذين قالوا بهذا القول وكذلك لم يكفروا من قال به من أهل الكوفة وغيرهم .

وكذلك من لم يقل بتحريم ربا الفضل لأنه فيه اختلاف ، وكذلك بعض صور الربا ، وكذلك بعض مسائل النظر إلى المحرمات يعني إلى الأجنبيات أو إلى الغلمان ونحو ذلك)كلامه.

قلت :

وعلى هذا :

1) يكون الاستحلال اعتقاد الفعل أو القول المحرم حلالا أو أنه ليس بحرام

2) الاستحلال ضابطه الاعتقاد وهو الاستحلال المكفر وعلى هذا فلا يعلم إلا بالنطق ، وأما الاستحلال العملي فلا يكفر صاحبه ، لكن ينقص إيمانه .

قال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله

لكن ما هو الاستحلال الذي يعتبر به العبد مستحلا لذلك المحرم؟

الاستحلال هو من فعل القلب، وهو أن يعتقد العبد بقلبه حِلّ المحرم **المجمع عليه**، :والجواب ولو لم ينطق بذلك، فمن اعتقد حِلّ الزنا كفر، ولو لم يفعله، ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام، فهو مسلم فاسق، ومن اعتقد حِلّ الربا كفر، ولولم يفعله، ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام، فهو مسلم فاسق، ومن اعتقد حِلّ الخمر كفر، ولو لم يشربه، ومن شربه وهو يعتقد أنه حرام، فهو مسلم

فاسق، وعلى هذا فبأي شيء نعرف الاستحلال؟ الجواب: نعرفه بالنطق؛ بأن يقول مثلاً بأن الخمر حلال؛ أو الربا حلال؛ أو الزنا حلال، أو أن يكتب ذلك في كتاب نقطع بصحة نسبته إليه؛ أما بدون ذلك، فلا، لأن الاستحلال من عمل القلوب،والقلوب لا يطلع على ما فيها إلا الله وحده، وقد بطلت بهذا التحقيق حجة من يكفر بفعل الكبيرة، ولو تكرر).

انتهى كلامه رحمه الله من كتاب "الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية".

3) لا يستدل بكثرة ملازمة الذنب على استحلال الفاعل له ، وهو ما سمي بالاستحلال العملي مع اعتقاد تحريم الشيء ، أو الإصرار .

والإصرارُ هُوَ الْعَزْمُ بِالْقَلْبِ عَلَى الأْمْرِ وَتَرْكُ الإْقْلاَعِ عَنْهُ .

وَقَال قَتَادَةُ : الإْصْرَارُ : الثُّبُوتُ عَلَى الْمَعَاصِي .

وقال الجرجاني رحمه الله" :الإصرار: الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله".

ولا يستدل على الاستحلال كذلك بحماية فاعله أوالدفاع عنه أو الدعوة إليه والأمر به ، **ليس هذا كله دالا على الاستحلال إلا إذا صرّح بلسانه أنه حلال أو أن الله لم يُحرّمه** ، ذلك لأن هذا الإصرار لا يمتنع وجوده في المسلم بناء على ما تقدم أن من أصول أهل السنة أن المسلم قد يجتمع فيه خصلة من خصال الكفر الأصغر أو المعاصي مع إيمانه بخلاف الخوارج ، ولكن ينقص إيمانه بقدر ما ارتكب من الفجور والكبائر خلافا للمرجئة .

4) يشترط أن يكون هذا الشيء مجمعا على حرمته ولا خلاف فيه ، بل هو مما يعلم من الدين بالضرورة .

5) والاستحلال المكفر الذي هو الاستحلال الاعتقادي له صورتان : الامتناع ، والجحد والتكذيب ، وقد غاير الله تعالى بين الجحد والتكذيب كما في قوله سبحانه (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون) ، فدل على أن التكذيب عمل قلبي ، والجحود عمل ظاهر قولي ، والجحد هو الرد والإنكار وقد يكون في الباطن وقد يكون في الظاهر وهو أعم من الاستحلال فالجحد أن يرد الحكم بأنه حلال أو أنه حرام ، أما الاستحلال فهو أن يعتقد كون المحرم حلالا ، وعليه فالاستحلال صورة من صور الجحد ، كذلك التكذيب وهو عدم اعتقاد صدق الخبر أو الأمر أو النهي ،قد يكون ظاهرا وقد يكون باطنا فيدخل فيه الاستحلال، نبّه عليه في الطحاوية (1 / 529).

وقال أيضا ص557 معقبا بعد آية الأنعام

(فدلّ على أنهم لم يكذبوا وجحدوا ، ولهذا حقيقة الجحد عند أهل السنة والجماعة مرتبطة بالقول لأجل هذه الآية ، قال " فإنهم لا يكذبونك " يعني باطنا ، " ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون " يعني ظاهرا ، وهذا مرتبط بالقول لأنهم ردوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، والخوارج ذهبوا إلى أن الجحد يكون بالقول والفعل معا ، فعندهم أن الجحد يكون بالقول كقول أهل السنة ، ويكون أيضا بالفعل فيدل الفعل على جحده ، وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أن الجحد ليس مورده الفعل لأن الفعل محتمل يدخله التأويل ويدخله الخطأ ويدخله أشياء كثيرة وأما القول فإنه يقين واضح) كلامه.

والمرجئة بفرقها لا يكفرون إلا بالتكذيب الباطن ، ولا يكفرون بالتكذيب الظاهر الذي هو الجحود إلا إذا صاحبه تكذيب باطن ، أما أهل السنة فقد تقدم أن كفر القلب ليس بالضرورة أن يكون تكذيبا بل كفر القلب متعدد وارجع لما قلناه في بيان الفرق بين الكفر العملي والاعتقادي .

وأما الامتناع فهو أن يعتقد أن هذا الشيء حلال له دون غيره كالذي عرس بامرأة أبيه ، فقد روى النسائي في الكبرى من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله)

فهذا كان ممتنعا أو مستحلا كما قال الأئمة ، قال ابن تيمية " وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرا؛ وفعل المحرم المجرد ليس كفرا: فهذا مقرر في موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله... وأيضا حديث أبي بردة بن نيار: " لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله ". فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله " كلامه (20/ 91-92).

وقال ابن حجر "وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته " انتهى من "فتح الباري" (118/12).

وقيل هو حد زنى المحارم ولو بكرا ، قال الخطابي:

" وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في أمه"

واختار الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أن هذا الذي تزوج امرأة أبيه، إنما قتل حدا، ولم يقتل لأجل ردته. فقد سئل: "هل الذي يتزوج امرأة أبيه يخمس ماله؟

فأجاب: " ما هذا الكلام، الذي يتزوج امرأة أبيه وهو عالم بأنه حرام يرجم حتى وإن كان بكرًا كما ثبت به الحديث، لأن امرأة أبيه من المحارم، ونكاح المحارم باطل بالإجماع، ولا يخمس ماله لأن هذا حد وليس بكفر." انتهى، من "دروس للشيخ" – نسخ الشاملة – (147/11).

وضد الامتناع الالتزام :

وهو أن يعتقد المسلم تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله وأنه مخاطب بذلك بخلاف الامتناع ،فالالتزام هو شرط القبول الذي تقدم من شروط لا إله إلا الله ، وقد تقدم الفرق بين القبول والانقياد ، **فالممتنع كافر لعدم تحقيقه لشرط القبول ولتكذيبه النصوص .**

وبذلك قد بينا بعض المصطلحات الهامة كالجحد والتكذيب وعلاقة الاستحلال بهما ، وكذلك الالتزام والامتناع .

6) والدليل على أن الإصرار غير مكفر ما لم يكن صاحبه مستحلا ، وأن الاستحلال لا يعلم إلا بالقول :

1) ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

"أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : اللَّهُمَّ العَنْهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). "

فقالوا " ما أكثر ما يؤتى به " وكانوا يحدونه كل مرة رضي الله عنه ثم يعود، ومع ذلك لم يخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام ، ولو كان الإصرار على الذنب استحلالا لما شرع الحد لصاحب الكبيرة بل لقتل صاحب الكبيرة قتل ردة فإن الحدود مطهرة كما سبق في بيان معنى الكبيرة وحكم فاعلها ، فدل على أن المسلم قد يكرر الذنب مرات ولا يدل ذلك على استحلاله ، بخلاف كثير من العوام ممن فيه نزعة خارجية يعتقدون عدم ارتكاب المسلم للكبائر ويقولن لو صدر منه ذلك فقد يكون مرة واحدة ويكفرون من علموا منه إصراره ، ولكن أهل السنة يقولون إيمانه ناقص وينقص حتى لا يبقى منه شيء وهو معرض للعذاب الأليم .

2) وكذلك الحديث الذي تقدم في ظهور أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، فقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم من أمته ، أي أمة الإجابة ، كما في حديث الافتراق فقد قيل فيه " وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا ما هي فقال صلى الله عليه وسلم : الجماعة " ، فقد أجمع العلماء على أن الجهمية والرافضة ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة لأنهم كفار ، وأن هذه الفرق ليست كافرة بل مبتدعة وهم معرضون للوعيد ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، فعلم من ذلك أن الاستحلال الذي في الحديث إنما هو استحلال عملي وهو الإصرار على الذنب .

قال الشيخ صالح في آخر شرح الواسطية

(حديث الافتراق المراد به أمة الإجابة لا أمة الدعوة ، فهذه الفرق ، الثنتين والسبعين فرقة ، هذه من أمة الإجابة ، وهم الفرق التي خالفت الجماعة الأولى ولم يحدث منها كفرقة مُكَفِرْ مخرج من الملة.
أخرج أهل السنة منها بالإجماع الجهمية ، لأن الجهمية الغلاة أتباع جهم الأوائل هؤلاء ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة أصلاً.
وأخرج طائفة من أهل العلم من المتقدمين و المتأخرين الرافضة الغلاة أيضاً من الثنتين والسبعين فرقة.
هذه الفرق الثنتين والسبعين ليست بكافرة خارجة عن الملة وقوله عليه الصلاة والسلام (كلها في النار) يعني متوعدة بالنار وليس محكوماً لها بالخلود في النار.
قال شيخ الإسلام وغيره من أئمة الإسلام ، قال (من ظن أن هذه الفرق خالدة مخلدة في النار كافرة فقد خالف إجماع السلف الصالح) والسلف الصالح لم يحكموا على هذه الفرق بأنهم كفار خارجون عن الملة.
ولهذا يغلط بعضهم فيقول (هذه الفرق النارية) ، هذه تسمية محدثة ، صحيح كلها في النار ، لكن كلمة النارية تحتمل أن تكون مخلدة في النار أو غير مخلدة ، وقد يكون ظاهر اللفظ أنهم مخلدون في النار ، ولهذا لا يصلح أن تقال هذه الكلمة ، بل يقال هذه الفرق في النار ، متوعدة

بالنار ، خارجة عن طريق أهل السنة ، ضالة ونحو ذلك ، مبتدعة وبدعهم مختلفة متفاوتة .)كلامه.

فدل الحديث على أن الاستحلال العملي غير الاستحلال العقدي

قال ابن تيمية (7 / 218)

(ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة : فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات)كلامه.

3)عند البخاري ومسلم عن المقداد بن الأسود أنه قال:

يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرةٍ، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقتله))، قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)).

وأيضا عند الشيخين من حديث أسامة بن زيد قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرَقة من جهينة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: ((يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟!)) قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: فقال: ((أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟!)) قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

فإنه ظاهر جدا من الحديثين أنه قالها متعوذا خشية أن يقتل ، ومع ذلك فالأصل عند أهل السنة الأخذ بالظاهر وأما الباطن فعند علام الغيوب ، فإن الخوارج يستدلون من الظاهر على كفر الباطن فيكفرون عصاة المسلمين ، والمرجئة لا يكفرون بالظاهر من أتى الكفر الأكبر الذي لا اشتباه فيه إلا أن يكون مكذبا **!!** ، وأما أهل السنة والجماعة فلا يستدلون بالإصرار على الاستحلال ولا يعتقده إلا خارجي مارق متعطش للتكفير .

4) والحديث الذي يدل على أن قول العاصي (أنا أعلم أن هذا الفعل محرم ولكني سأفعله) لا يكون كافرا الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ

: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُحِدَّهُ ، قَالَ : حُذَيْفَةُ " :أَتُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ ؟ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ " ، فَبَلَغَهُ ، **فَقَالَ : لأَشْرَبَنَّ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ، وَلأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ .**

ولم يكفره حذيفة ولا كفره أحد وإنما أرادوا أن يقيموا عليه الحد .

وإنما هذا منهج فرقة من الخوارج وهم النجدات أتباع نجدة الحروري الخارجي

قال الأشعري في المقالات (1/ 168 ، 175)

(وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك. وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجد ... لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل فإنما يعذبهم في غير النار، بقدر ذنوبهم، ولا يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة، **ثم أصر عليها** فهو مشرك، وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم)

وأما استدلالهم بقول نافع مولي ابن عمر لمعقل بن عبيد الله الجزري العبسي كما رواه الخلال واللالكائي في السنة

(إنهم يقولون : نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال: فنتر يده من يدي، وقال : " من فعل هذا فهو كافر)

فهذا ليس في محل النزاع أصلا لأن قول نافع إنما هو فيمن ترك العمل الذي هو أركان الإسلام مطلقا على وجه العموم فهذا لا يصدر إلا عن نفاق في القلب وزندقة ، أو الصلاة على وجه الخصوص ، وكان أئمة السلف يوردون هذا الأثر في الرد على المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان ويعتقدون نجاة تارك العمل جملة حياته كلها اكتفاء منهم بقوله واعتقاده !

وفي ذلك قال ابن تيمية بعدما نقل هذا الأثر وكذلك أثر الحميدي الذي نقلناه عنه أول الكتاب

(وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه) .

9) الشبهة التاسعة عند الخوارج أنهم يكفرون بشرك الطاعة بإطلاق

وقد فرق السلف بين شرك الطاعة وشرك العبادة وأن شرك الطاعة منه شرك أصغر ومنه شرك أكبر بالضوابط القادمة ، فإن تفسير شرك الطاعة أنه شرك العبادة من تفسير اللازم بالملزوم فإن الطاعة لازم العبادة ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم كما قررناه في مسألة التلازم.

وللطاعة أحوال باعتبار الفرق بين الطاعة التوحيدية التعبدية وبين الطاعة الشركية بنوعيها الشرك الاصغر والأكبر ذكرت ذلك في كتابي " الجامع المفيد في شرح كتاب التوحيد فقلت :

((اعلم عبدَ الله أن الطاعة هي الانقياد والامتثال ، وهي من أنواع العبادة بدليل أمر الله بها في آيات كثيرة مثل قوله سبحانه " قل أطيعوا الله والرسول فإن تَوَلَّوْا فإن الله لايحب الكافرين "

وهي كأي عبادة فقد يعتريها الشرك بنوعيه ، وأما الطاعة التوحيدية لله ورسوله عليه الصلاة والسلام فهي طاعة العبودية وهي ما جمعت بين حب المطاع وبين خوفه ورجائه والخضوع له وتعظيمه فإذا صرفت هكذا لغير الله صارت شركا أكبر ، وكذلك طاعة غير الله فيما هو من خصائص الله كالتحليل والتحريم فمن أطاع غير الله في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله سبحانه فقد اتخذهم أربابا من دون الله و أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة .

فقد أخرج أحمد في المسند والترمذي في الجامع بسند حسن عن "عَدِيّ بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ} ، [التوبة، من الآية: ٣١] ، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت بلى قال: فتلك عبادتهم" .

فبيّن له الرسول عليه الصلاة والسلام ان الطاعة المرادة هنا هي الطاعة في التحليل والتحريم المخالف لشرع الله تعالى.

وكذلك لا يطاع غير الله طاعة مستقلة ، وأما طاعتنا للرسول عليه الصلاة والسلام فإنما هي بأمر من الله جل وعلا ، فالطاعة الاستقلالية ليست إلا لله - جل وعلا - حتى طاعة النبي عليه الصلاة والسلام إنما هي تبع لطاعة الله - جل وعلا - فإن الله هو الذي أذن بطاعته وهو الذي أمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى الشهادة له بأنه رسول الله، قال - جل وعلا - {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠] [النساء: ٨٠] ، وقال - جل وعلا: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}.

وأما طاعة غير الله في ما وافق أمر الله فهذا من طاعة الله كطاعة العلماء والأمراء في إقامة الصلاة ونحو ذلك ففي الحقيقة أن الطاعة هنا طاعة لله أصالة .

وكذلك طاعة الأمراء في مسكوت عنه فالواجب طاعتهم لأن هكذا أمرنا الله فقال " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " فطاعتهم في هذه الحال طاعة لله في الحقيقة ولهذا لم يخصهم سبحانه الأمر بالطاعة وإنما عطف فقال " وأولي الأمر منكم " فلم يقل " وأطيعوا أولي الأمر منكم " وذلك ان طاعة ولاة الأمر إنما تكون محمودة إذا كانت راجعة إلى طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ومندرجة تحتها .

ومثل ذلك طاعة العلماء والمفتين فنحن مأمورون بذلك كما قال سبحانه " فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "

لكن نتحرى أصحهم عقيدة و أثبتهم إيمانا و أكثرهم علما كما ذكرته مفصلا في كتابي " العذب النمير شرح مختصر التحرير " لكن يجب مع ذلك أن يجرد العبد نفسه للدليل بحيث إذا استبانت له سنة لرسول الله عليه الصلاة والسلام تبين بها خطأ العالم لم يجز أن يدعها المستفتي لقول أحد من الناس مهما علا كعبه في العلم كائناً من كان ؛ فنحن متعبدون لله بالحق بقول الله وقول رسوله عليه الصلاة والسلام لا بأقوال الرجال ؛ فنحن نعرف الرجال بالحق ولا نعرف الحق بالرجال ، فكما أننا نشهد بأن لا معبود حق إلا الله فكذلك لا متبوع حق إلا محمد عليه الصلاة والسلام وإلا فشرك الطاعة و المتابعة أعاذنا الله من الشرك كله :

ففي هذه الحالة إن اتبعهم :

- معتقدا أن لهم أن يحلوا الحرام أو أن يحرموا الحلال ويخرجوا من شريعة النبي عليه الصلاة والسلام والدين الذي ارتضاه الله لخلقه تحت مسمى العلم اللدني أو أنه وصل لحال يجوز له فيها هذا الدجل وهذه الخرافات كترك الصلوات وارتكاب المحارم او ان الله أطلعه علي بواطن الناس كما يدعيه غلاة الصوفية فهذا كفر وردة من المستفتي والمفتي ونحوهما ؛ ووجوه كونهما كفارا أنهم كفروا كفر تكذيب إذ سوغوا لأنفسهم الخروج عن شريعته ، وشهادة أن محمدا رسول الله توجب عليهم طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والانتهاء عما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع وأن يتحاكموا إليه هو في حياته وإلى سنته بعد مماته ، قال سبحانه " اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون " والآيات في هذا المعنى كثيرة ، والمناط الثاني في بيان وجه كون ذلك كفرا أنهم لم يكفروا بالطاغوت لأنهم جعلوا هذا المتبوع ربا من دون الله في تحليله الحرام وتحريمه الحلال وقد سبق حديث عدي بن حاتم في هذا ، غير أنهم بذلك كفار كفر إعراض وقد قال الله سبحانه " قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " وغيرها من الآيات .

- وإن اتبعهم عملا بما يقولون واعتقادا لصحته مع كونه مخالفا لدين الله سبحانه ووضوع الأدلة في خلافه لكنه يعرض عنه فهذا ايضا شرك أكبر مخرج من الملة كالحالة السابقة لنفس الأوجه والمناطات السابق بيانها .

- وإن اتبعهم معتقدا أن قولهم خير وأصلح للناس من حكم الله سبحانه أو مساو له أو يجوّزه ويستحله فهذا كفر تكذيب وإعراض كما تقدم .

- وإن اتبعهم وأطاعهم في عمل الشرك كدعاء غير الله أو نحو ذلك من الصور الشركية فهذا كفر أكبر وإن زعم أنه معتقد خلافه ؛ ذلك لأن الإيمان والدين عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد وأن الكفر يقع بكل واحدة منها كما سبق بيان ذلك تفصيلا فمن اعتقد عدم كفر من هذا حاله لأنه لا يعتقد فهو مرجئ .

- وأما إن أطاعهم عملا لا اعتقادا في غير الشرك مع عدم استحلاله كمن يطيع من يأمره بحلق اللحية مثلا مع إيمانه بأنه حرام فهذا شرك أصغر ؛ وسبب كونها من الشرك أنه قدم طاعة غير الله على طاعته سبحانه ففيها نوع تنديد ، ووجه كونها من الأصغر لا الأكبر أنه لم يطعهم طاعة العبودية إلا إذا اعتقد الحلال حراما أو الحرام حلالا .

وراجع حدّ الشرك الأصغر والأكبر وضابطهما في كتابي " الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد " يتضح لك الأمر بجلاء وتتبين لك المسائل وتتميز عن بعضها .

فمن الطاعة ما هو شرك أصغر لا أكبر كطاعة غير الله في معصية الله مما هو دون الشرك من غير استحلال ما لم تكن مصحوبة بخضوع وتعظيم وخوف ورجاء للمطاع .

وسبب كونها من الشرك أنه قدم طاعة غير الله على طاعته سبحانه ففيها نوع تنديد ، ووجه كونها من الأصغر لا الأكبر أنه لم يطعهم طاعة العبودية إلا إذا اعتقد الحلال حراما أو الحرام حلالا .

وراجع حدّ الشرك الأصغر والأكبر وضابطهما في كتابي " الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد " يتضح لك الأمر بجلاء وتتبين لك المسائل وتتميز عن بعضها .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين وهو من أعظم ما قال في بيان توحيد المتابعة للنبي عليه الصلاة والسلام و في بيان أصول الإمام أحمد وليست خاصة به بل عليه جميع أئمة السنة من الأربعة وغيرهم ، فقال :

((فإذا وُجد النَّص أفتى بموجَبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مَنْ خالفه -كائنًا من كان-، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المَبْتُوتة لحديث فاطمة بنت قَيْس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ; لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جدا ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح ..)كلامه .

قال ابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد :

[[باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أربابا من دون الله]]

" باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرمه، فقد اتخذهم أربابا من دون الله " وقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر .

وقال أحمد بن حنبل: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] [النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

وعن عدي بن حاتم: «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١] [التوبة: ٣١] ، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه فقلت بلى، قال: " فتلك عبادتهم»

قال في التيسير :

((لما كانت الطاعة من أنواع العبادة بل هي العبادة فإنها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله عليهم السلام ; نبه المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها، وأنه لا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله وإلا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالاً. والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك غير الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينطق عن الهوى، فهو مشرك كما بينه الله تعالى في قوله} :اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أي: علماءهم أربابا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في تحريم الحلال، وتحليل الحرام كما سيأتي في حديث عَدِيّ.

فإن قيل : قد قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ"

قيل :هم العلماء، وقيل :هم الأمراء وهما روايتان عن أحمد .قال ابن القيم :والتحقيق بأن الآية تعم الطائفتين.

قيل :إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله وطاعة رسوله، فكان العلماء مبلغين لأمر الله وأمر رسوله، والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وسلم" :لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف "

وقال" :على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" . حديثان صحيحان في البخاري ومسلم فليس في هذه الآية ما يخالف آية براءة.

وقول ابن عباس" :يوشك"، بضم أوله وكسر الشين المعجمة .قال أبو السعادات أي :يقرب ويدنو ويسرع، وهذا الكلام قاله ابن عباس لمن ناظره في متعة الحج. وكان ابن عباس يأمر بها، فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر عنها، أي :هما أعلم منك وأحق بالاتباع. فقال هذا الكلام الصادر عن محض الإيمان وتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه كائنًا من كان، كما قال الشافعي :أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد. فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما]هما [٢ فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟ ويجعل قوله عيارًا على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده، أو تأوله فالله المستعان .وما أحسن ما قال بعض المتأخرين:

فإن جاءهم فيه الدليل موافقًا ... لما كان للآبا إليه ذهاب.

رضوه وإلا قيل :هذا مؤول ... ويركب للتأويل فيه صعاب.

ولا ريب أن هذا داخل في قوله تعالى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله .

- وقال في التيسير ايضا عقب كلام الإمام أحمد السابق :

(ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته، ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة إما بأن الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان، وإما بأن هذا الإمام الذي قلدته أعلم مني، فهو لا يقول إلا بعلم، ولا يترك هذا الحديث مثلاً إلا عن علم.... وفي كلام أحمد إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، إنما المذموم المنكر الحرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة، نعم وينكر الإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناء بها عن الكتاب والسنة، بل إن قرؤوا شيئًا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنما يقرءون تبركًا لا تعلمًا وتفقهًا، أو لكون بعض الموقفين وقف على من قرأ البخاري مثلاً، فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشريعة، فهؤلاء من أحق الناس بدخولهم في قول الله تعالى:

(وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً)

وقوله تعالى} :وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ... (إلى قوله : وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى).

فإن قلت :فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل :يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية، أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له كما قال تعالى} :فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.

فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله ورسوله، ثم إذا٥ قضى الله ورسوله أمرًا وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد حرجًا، ثم إذا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر لم تسلم له، وإذا قضوا بأمر سلمت له، فقد أقسم الله تعالى سبحانه وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به، وهو نفسه تبارك وتعالى أنك لست بمؤمن والحالة هذه وبعد ذلك، فقد قال الله تعالى :(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) .

على أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة.

كلام أحمد الذي ذكره المصنف كاف عن تكثير النقل عنه.

وقال أبو حنيفة" :إذا جاء الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين، فنحن رجال وهم رجال."

وفي روضة العلماء سئل أبو حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال :اتركوا قولي لكتاب الله، قيل :إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال :اتركوا قولي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال :اتركوا قولي لقول الصحابة، فلم يقل :هذا الإمام ما يدعيه جفاة المقلدين له أنه لا يقول قولاً يخالف كتاب الله، حتى أنزلوه بمنْزلة المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.

وروى البيهقي في السنن عن الشافعي أنه قال" :إذا قلت قولاً وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فما يصح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى فلا تقلدوني ."وقال الربيع" :سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت ."وتواتر عنه أنه قال" :إذا صح الحديث أي: بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط"

وقال مالك" :كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم."

وكلام الأئمة مثل هذا كثير. فخالف المقلدون ذلك، وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية، سواء كان صوابًا أم خطأ مع أن كثيرًا من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالاً لهم منصوصًا عليها، وإنما هي تفريعات ووجوه واحتمالات وقياس على أقوالهم، ولسنا نقول :إن الأئمة على خطأ، بل هم إن شاء الله على هدى من ربهم، وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته، ولكن العصمة منتفية عن غير الرسول، فهو الذي }وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى {،]سورة النّجم، الآيتان :٣-٤ . [فما العذر في اتباعهم وترك اتباع الذي لا ينطق عن الهوى؟!

قوله" :لعله"، أي :لعل الإنسان الذي تصح عنده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله" :إذا رد بعض قوله"، أي :قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله" :أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ."هذا تنبيه على أن رد قول الرسول صلى الله عليه وسلم سبب لزيغ القلب الذي هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة، فإذا كانت إساءة الأدب معه في الخطاب سببًا لحبوط الأعمال كما قال تعالى} :لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ {١ .فما ظنك برد أحكامه وسنته لقول أحد من الناس كائنًا من كان؟ .قال شيخ الإسلام :فإذا كان المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك، أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضيًا إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما يقترن به من استخفاف بحق الآمر، كما فعل إبليس لعنه الله.

فإذا علمت أن المخالفة عن أمره صلى الله عليه وسلم سبب للفتنة، التي هي الشرك والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، علمت أن من رد قوله وخالف أمره لقول أبي حنيفة، أو مالك أو غيرهما، لهم النصيب الكامل، والحظ الوافر من هذه الآية، وهذا الوعيد على مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وقد استدل بهذه الآية كثير من العلماء على أن أصل الأمر للوجوب حتى يقوم دليل على استحبابه) كلامه .

قال الشيخ سليمان في التيسير ص426 في بيان أن التفريق بين الطاعة والعبادة تفريق سلفي وإنما خالف الخوارج فجعلوا المسألة واحدة

(قوله – أي قتادة في تفسير قوله " فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما – شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته ، أي : لكونهما أطاعاه في التسمية بعبد الحارث ، لا أنهما عبداه ، فهو دليل علي الفرق بين شرك الطاعة وبين شرك العبادة .

قال بعضهم : تفسير قتادة في هذه الاية بالطاعة ، لأن المراد بها علي كلام كثير من المفسرين ادم وحواء عليهما السلام ، فناسب تفسيرها بالطاعة ، لأنهما أطاعا الشيطان في تسمية الولد بعبد الحارث .

وقد استشكله بعض المعاصرين بما حاصله : أنهم قد فسروا العبادة بالطاعة فيلزم علي قول قتادة أن يكون الشرك في العبادة ، والجواب : أن تفسير العبادة بالطاعة من التفسير باللازم ، فإنه لازم العبادة ؛ أن يكون العابد مطيعا لمن عبده بها ، فلذا فسرت بالطاعة ، أو يقال : هو من التفسير بالملزوم وإرادة اللازم ، أي لما كانت الطاعة ملزوما للعبادة والعبادة لازمة لها ، فلا تحصل إلا بالطاعة ، جاز تفسيرها بذلك وهو أصح ، وبالجملة فلا إشكال في ذلك بحمد الله)

يعني أنه لا يلزم من مجرد الطاعة العبادة .

و نقل كلام ابن تيمية في تفصيل ذلك ص 396

(قال شيخ الإسلام : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وعكسه – يكونون على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل – يعني أنهم يتبعونهم اعتقادا وعملا - فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وان لم يكونوا يصلون

لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء .

والثانى: أن يكون اعتقادهم وايمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا – يعني أنهم يتبعونهم عملا لا اعتقادا - لكنهم أطاعوهم فى معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:" انما الطاعة فى المعروف" وقال:" على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية" وقال:" لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" وقال:" من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه .

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام ان كان مجتهدا قصده اتباع الرسول لكن خفى عليه الحق فى نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذى أطاع به ربه ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذى ذمه الله لا سيما ان اتبع فى ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه .

ولهذا اتفق العلماء على أنه اذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد فى خلافه

وأما ان كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد فى التقليد فهذا لا يؤاخذ ان أخطأ كما فى القبلة وأما ان قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية وان كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحا وان كان متبوعه مخطئا كان آثما كمن قال فى القرآن برأيه فان أصاب فقد أخطأ وان أخطأ فليتبوأ مقعده من النار)كلامه.

قلت : فهذا يؤيد كلام قتادة السابق في أن شرك الطاعة غير شرك العبادة إلا إذا كانت الطاعة تعبدية بصورتها وضابطها الذي تقدم بيانه.

و واضح من كلام الشيخ أن الطاعة في فعل المعصية دون اعتقاد حل الحرام وتحريم الحلال تكون شركا أصغر غير مخرج من الملة ، وهذا غير من أطاع في تحليل الحرام وتحريم الحلال فصرّح؛ أن الحلال حرام أو أن الحرام حلال فهذا كفرأكبربخلاف من أطاعهم في معصية دون تبديل فتكون كفرا أصغر ، كمن أطاع من أمره بأكل الربا أو نحوها ذلك من المعاصي فهذا شرك أصغر بخلاف إذا أطاعه في القول بحل الربا أوتحريم أو كره النقاب كرها دينيا وأنه عادة جاهلية فهذا كفر أكبر وإن لم يعتقد ما لم يكن مكرها، والشيخ قد علق الكفر الأكبر بالاعتقاد إذ يلزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية ، فمن سمعناه يقول بتحريم الحلال وتحليل الحرام جزمنا بكفره في الظاهر ، أما كونه معتقدا خلاف ذلك فهذا إلى الله ، وراجع في هذا كتابي " القول الفصل في مسألة العذر بالجهل بيان معتقد الجماعة والرد على المرجئة والخوارج والجواب عن ما يتمسك به بعضهم من متشابه كلام الأئمة " غير أن من صرح بتحليل حرام أو تحريم حلال قد ارتكب مكفرا بالقول ، وتقدم أن المكفرات عند اهل السنة لما عتقدوا كون الإيمان لا يثبت لأحد إلا بأركان ثلاثة وهي القول والعمل والاعتقاد ،صار الكفر يقع بها أيضا ، فيقع بالقول والعمل والاعتقاد والشك وغيرها من أنواع الكفر التي سبق بيانها تفصيلا بحمد الله ، فليس من شرب الخمر من فساق المسلمين كمن قال بأن الخمر حلال ، فهذا كافر ولو زعم أنه معتقدا حرمتها .

وفي ذلك قال الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد

(وطاعة الأحبار في التحليل والتحريم على درجتين :
الدرجة الأولى :أن يطيع العلماء أو الأمراء في تبديل الدين؛ يعني في جعل الحرام حلالا وفي جعل الحلال حراما، **فيطيعهم في تبديل الدين وهو يعلم أن الحرام قد حرمه الله؛ ولكن أطاعهم تعظيما لهم، فحلّل ما أحلوه طاعة لهم وتعظيما وهو يعلم أنه حرام،** حلل يعني اعتقد أنه حلال وأمضى أنه حلال وهو حرام في نفسه، أو حرّم تبعا لتحريمهم وهم يعلم أن ما حرموه من الحلال أنه غلط وأن الحلال حلال؛ ولكنه حرم تبعا لتحريمهم، **هذا يكون قد أطاع العلماء أو الأمراء في تبديل أصل الدين، فهذا هو الذي اتخذهم أربابا، وهو الكفر الأكبر والشرك الأكبر بالله جل وعلا،** وهذا هو الذي صرف عبادة الطاعة إلى غير الله، ولهذا قال الشيخ سليمان رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد قال: الطاعة هنا في هذا الباب المراد بها طاعة خاصة وهي الطاعة في تحليل الحرام أو تحريم الحلال. وهذا ظاهر.

الدرجة الثانية :أن يطيع الحبْرَ أو يطيع الأمير أو يطيع الرهبان في تحريم الحلال أو في تحليل الحرام **من جهة العمل،** أطاع، وهو يعلم أنه عاصي بذلك ومعترف بالمعصية؛ لكن اتبعهم عملا وقلبه لم يجعل الحلال حراما، وقلبه لم يجعل طاعة أولئك في قلبهم الحلال حراما متعينا أو سائغا؛ ولكن أطاعهم حبا له في المعصية أو حبا له في مجاراتهم؛ ولكن في داخله الحلال هو الحلال والحرام هو الحرام فما بدَّل الدين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب) كلامه.

10) لا يلتزمون ضوابط تكفير من لم يكفر الكافر

فمن نواقض الإسلام (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

فمن لم يكفر المشركين نوعا أو عينا من اليهود والنصارى وعباد الأوثان من القبوريين ، والملاحدة ، وغيرهم ممن لم يحقق أصل الإسلام وهو التوحيد ، فهو كافر مثلهم ، أو شك في كفرهم فقال لا أدري كفار هم أم غير كفار أو قال ما كلفني الله بهم أو قال ما علي منهم ، أو توقف في تكفيرهم ، فحكمه حكمهم ، وكذلك من صحح مذهبهم فقال دينهم دين صحيح أو قال كلهم يعبدون الله كقول دعاة وحدة الأديان ونحوهم فهم أكفر منهم .

ومناطات كفرهم أنهم لم مكذبون للنصوص القرانية والأحاديث النبوية في كفرهم كقول الله سبحانه " إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية " وقوله سبحانه " وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لاإله إلا هو سبحانه عما يشركون " وقوله سبحانه " ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا " وقول الرسول عليه الصلاة والسلام " و الذي نفْسُ محمدٍ بيدِهِ ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمةِ ، لا يهودِيٌّ ، و لا نصرانِيٌّ ، ثُمَّ يموتُ ولم يؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به ، إلَّا كان من أصحابِ النارِ، ولأنهم لم يكفروا بالطاغوت .

قال الشيخ محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية ج2 ص119

: فالله الله إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، أوله وآخره أُسّه ورأسه، وهو "شهادة أن لا إله إلا الله" واعرفوا معناها وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت،

وعادوهم وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم أو لم يكفرهم، أو قال ما عليّ منهم، أو قال: ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، بل كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه أو أولاده .

وقال

(وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام ، وعرف أن ما من إله إلاَّ الله ؛ لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق ، وأنا تارك ما سِواه ،

لـكـن لا أتـعـرض لـلـمشركـيـن ، ولا أقـول فـيـهـم شـيـئـاً ، لا تـظـن : أن ذلـك يـحـصـل لـك بـه الـدخـول فـي الإســـــلام

، بل : لا بُدَّ من بُغضِهم ، وبغض من يحبهم ، ومسبتهم ، ومعاداتهم ، كما قال أبوك إبراهيم ، والذين معه : إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَـفَـرْنَـا بِكُـمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ سورة الممتحنة: (4) وقال تعالى : فَمَنْ يَـكْـفُـرْ بِـالطَّـاغُـوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا سورة البقرة : (256) وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ (سورة النحل)

ولو يقول رجل : أنا أتبع النبي وهو على الحق ، لكن :

مـا عـلـيَّ مـنـهـم ؛ لـم لا أتعرض اللاَّت ، والعُزى ، ولا أتعرض أبا جهل ، وأمثاله ، لم يـصـح إسـلامـه)

ذلك لأنهم :

1-كذبوا النصوص من كلام الله ورسوله في تكفيرهم

2-وأيضا لأنهم لم يكفروا بالطاغوت والذي هو ركن الشهادة ، وتقدم بيان ذلك .

قال الشيخ محمد في رسالة الكفر بالطاغوت في بيان صفة الكفر بالطاغوت

(اعلم رحمك الله، أن أول ما فرض الله على ابن آدم : الكفر الطاغوت، والإيمان بالله ؛ والدليل قوله تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)[النحل 36].

فأما صفة الكفر بالطاغوت

فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم، وأما معنى الإيمان بالله : فأن تعتقد، أن الله هو الإلَه المعبود وحده، دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص، وتواليهم، وتبغض أهل الشرك، وتعاديهم ؛ وهذه : ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها ؛ وهذه : هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة4

وهذا الناقض مجمع عليه

وقد نقل القاضي عياض الإجماع عليه في " الشفا "

(ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم ،أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك ..لأن التوقيف والإجماع اتفقا علي كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف ، أو شك فيه ، والتكذيب والشك فيه لا يقع إلا من كافر)

قال ابن سحمان في كتاب مخطوط له بعنوان

((أجـوبـة فـي تـكـفـيـر الـكـافـر)) :

هذه المسألة

أعني تـكـفـيـرَ مَــنْ لــم يُـكـفِّـر الــكــافـر, قــد أجـمـع عـلـيـهـا الـعـلـمـاء

وإجماعُ العلماء حجةٌ يجبُ المصيرُ إليه. وليس هذا كلام محمد بن عبد الوهاب وحده, ونواقض الإسلام قد ذكرَ بعض أهل العلم أنها قريب من أربعمائة ناقض ، لكن هذه العشرة التي ذكرها الشيخ محمد مما أجمعَ العلماءُ عليها, وليست الفروعية التي قد تخفى على كثير من البرية بـل تـكـفـيـر الـكـافـر مِـنْ مـسـائـلِ الأصـولِ الـتـي لا يـسـع الـجـهـل بـهـا ولـيـس لأحـدٍ عُـذرٌ فـي تـرك الـعـمـل بـهـا, بـل هـي مـن واجـبـاتِ الـدّيـن وأُصـولِـه

إذا فهمت هذا فاعلم أنَّ كلمةَ الإخلاصِ " لا إله إلا الله " لا تنفعُ قائلَها إلا بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وترك عبادة ما سواه ، والبراءة من الشرك وأهله.

فـمـن لـم يُـكـفِـر مَـنْ أشـرك بـالله فـي عـبـادتـه ولـم يـتـبـرّأ مِـنْـه فـلـيـس بـمـسـلـمٍ عـلـى الـحـقـيـقـة ، ولا ينفعُه قولُ لا إله إلا الله إلا بإخلاصِ العبادة بجميع أنواعها لله وحده لا شريك له

، وتـكـفـيـر مـن تـركـهـا والـبـراءة مـن الـشـرك وأهـلـه ، وتـكـفـيـر من فـعـلـه وهذا هو أصل دين الإسلام وقاعدته التي ينبني عليها. وقد وَسَمَ الله تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات ، فلا بد من تكفيرهم أيضًا ، لأن هذا هو مقتضى لا إله إلا الله وكلمة الإخلاص ، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته كما في الحديث الصحيح : من قال : لا إله إلا الله وكـفـر بـمـا يـعـبـد مـن دون الله

تأكيدٌ للنفي ، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك ، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله كما قال محمد بن عبد الوهاب في المسائل على هذا الحديث فبيَّن أن من شـك أو توقف فـي كـفـر مـن لـم يَـكْـفُـر بـمـا يـعـبـد مـن دون الله لا يـحـرم مـالـه ودمـه ، فـكـيـف الـحـال بـمَـنْ لـم يُـكـفّـر الـكـافـر)

ولكن يشترط في ذلك شرطان اشترطهما أئمة الدعوة وغيرهم

الأول : أن يكون هذا الناقض مجمعا عليه ، فمثلا ترك الصلاة كسلا اختلف أهل العلم في تكفيره ، وقد تقدم أن الراجح والذي عليه إجماع الصحابة أن من ترك الصلاة كسلا

كافر كفرا أكبر ،ولكن لا يجوز أن يكفر من لم يكفر تارك الصلاة **!!!** ، بل لا يفعل ذلك إلا خارجي مارق ، وكذلك في غير الصلاة من أركان الإسلام فقد وقع الخلاف في حكم تارك أحدها.

والثاني : العلم بهذا الناقض المكفر و بوقوع من وقع فيه.

وأما الدواعش فيكفرون من لم يكفر بأمور اختلف فيها ، ثم يكفرون بالعموم ومن لم يعلم وقوع من وقع في الكفر ، فيكفرون الجيوش المسلمة والبلاد بعمومها .

قال الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة فيما رواه عنهما ابن أبي حاتم قال

(سألت أبي وابا زرعة عن مذاهب اهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا ؛ فكان من مذهبهم : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، والقران كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ، ومن زعم أن القران مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره **ممن يفهم** فهو كافر)

(وقال سليمان بن عبدالله فيمن توقف أو شك أو كان جاهلا في كفر القبوريين فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ :

قال كما في الدرر (8 / 160 ، 161)

وأما قول السائل: فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم، ما حكمه ؟

فالجواب: لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم، أو يقول: غيرهم كفار، لا أقول إنهم كفار; فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر

وإن كان يقرّ بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾ وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.

وإن كان يقول :أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون; وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً، أو سمى الكفار مسلمين، فهو كافر، فيكون هذا كافرا)

11) يكفرون بالعموم ولا يعذرن بالجهل فيما يخفي من المسائل ، و أخص في ذلك المسائل الخفية أو الظاهرة دون الشرك الأكبر وعبادة غير الله لمن كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، وقد بينت هذا تفصيلا في كتابي " القول الفصل في مسألة العذر بالجهل فراجعه ، وأن العلماء مجمعون على التفرقة بين المسائل الظاهرة والخفية وعلي تقسيم الجهل لنوعين ، ويزعمون أن الشيخ ابن عبد الوهاب لا يعذر بالجهل مطلقا !!! ، وهذا كذب صراح ، وأكتفي هنا بنقل للشيخ :

قال (وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله)

مجموع مؤلفات الشيخ (14/3)

فالشيخ يعذر بالجهل ولكن في أي شيء من المسائل ، وهل يعذر في الاسم الشرعي وحكمه ، أم في الحكم دون الاسم ، وهل الشرك الأكبر كغيره من المسائل !! كما يزعم البعض ممن هو مدخول عليه في اعتقاده ممن نقض الإجماع وجوز قبول الله للأعمال مع الشرك !

وتفاصيل ذلك ستأتي ، وسيتبين أن الشيخ لا يعذر بالجهل بإطلاق ، وإنما في مسائل دون مسائل بضوابطبينتها بفضل الله في الكتاب السابق ذكره.

12) يحكمون على الدار أنها دار حرب وكفر بدين حاكمها ، و الحكم بغير ما أنزل الله ، ثم يستحلون تبعا لذلك حرب الجيوش المسلمة وقتلهم بعد تكفيرهم بعمومهم ، كحال داعش وأفراخها من القاعدة وغيرهم من الخوارج

وهذا لم يقل به أحد من السلف .

بل الضابط في الحكم على الدار أمران :

1- الدين السائد في أهل البلد

2- إقامة شعائر الإسلام التي أولها النداء بالصلاة والأذان .

فإذا كان غالب أهل البلد مسلمين ، وشعائر الإسلام تقام فيها علي وجه عام شامل ، فالدار دار إسلام وإن كان حاكمها كافرا أو وقعت في بعض نواحيها كفريات لكن لا ولاية لكافر على مسلم فإن أمكن تولية مسلم مكانه مع القدرة ورجحان المصلحة على المفسدة فهو واجب.

والعكس بالعكس ، فإذا كان غالب أهل البلد كافرين ، أو أن شعائر الإسلام لا تقام فيها ، أو تقام فيها في منا طق مخصوصة ، أو يضيق علي اصحابها في ذلك ، فالدار دار كفر .

وبهذا تعلم كفر دول الغرب التي يغلب على أهلها ديانات غير دين الإسلام ، وإن كان يعيش فيها بعض المسلمين ، أو تقام الشعائر في مناطق مخصوصة ، فهي دار كفر لعدم تحقق الشرطين أو أحدهما .

وفي ذلك قال أبو بكر الإسماعيلي في العقيدة التي نقل فيها إجماع السلف ص 56

(ويرون – أي أهل السنة – الدار دار إسلام لا دار كفر - كما رأته المعتزلة – ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين ، وأهلها ممكنين منها امنين)

فاشترط إقامة الشعائر ، مع التمكين فيها للمسلمين بكونهم غالب أهل البلد .

قال الشيخ العثيمين في شرح الأصول الثلاثة مبينا مسألة الهجرة

(وبلد الشرك هو الذي تقام فيها شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد، والجمعة على وجه عام شامل ،وإنما قلنا على وجه عام شامل ليخرج ما تقام فيه هذه الشعائر على وجه محصور كبلاد الكفار التي فيها أقليات مسلمة فإنها لا تكون بلاد إسلام بما تقيمه الأقليات المسلمة فيها من شعائر الإسلام،**أما بلاد الإسلام فهي البلاد التي تقام فيها هذه الشعائر على وجه عام شامل).**

قال ابن تيمية :

(وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها ، **بل هي صفة عارضة بحسب سكانها .)**

وقال

و البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً ، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها)

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله قال في الدقيقة 26 من الشريط 13 من أشرطة التفسير جواباً علي السائل : بالنسبة لحد دار الإسلام و حد دار الكفر ؟

(دار الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام بقطع النظر عن حكامها ، حتى لو تولى عليها رجل كافر و هي مما يظهر به شعائر الإسلام فهي دار إسلام ، يؤذن فيها يقام فيها الصلاة تقام فيها الجمع يقوم فيها الأعياد الشرعية و الصوم و الحج وما أشبه ذلك هذه ديار إسلام ، حتى لو كان حكامها كفارا)

وقال الشيخ مقبل الوادعي في فتوى صوتية مجيبا السائل : ما الفرق بين دار الإسلام ودار الكفر ودار الحرب ؟

فقال :(أما دار الإسلام فهي البلد التي غالب أهلها مسلمون ، حتي ولو كان الحاكم إشتركيا أو كان لا دينيا ، والبلد مسلمة فهذه تعتبر دار إسلام ، وأما دار الحرب فهي البلد التي بينها وبين المسلمين حرب اي نعم ، وأما دار الكفر فهي البلد التي غالب من يسكنها كفار) كلامه .

وقال ابن رجب في فتح الباري شارحا لحديث أنس رضي الله عنه الذي عند البخاري أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم

قال ابن رجب : المقصود بهذا الباب أن النبي صلي الله عليه وسلم **كان يجعل الاذان فرقا ما بين دار الإسلام ودار الكفر** ، فإن سمع مؤذنا للدار كحكم ديار الإسلام ، فيكف عن دمائهم واموالهم ، وإن لم يسمع اذانا أغار عليهم بعدما يصبح ، وفي هذا: دليل على أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام؛ فإن الأذان إنما هو دعاء إلى الصلاة، فإذا كان موجباً للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هو المقصود الأعظم أولى، ولا يقال: إنما حكم بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكر الشهادتين؛ لأن الصلاة تتضمن ذلك- أيضا-، فإذا رأينا من ظاهره يصلي- ولا سيما في دار الحرب أو دار لم يعلم أنها دار إسلام- حكمنا بإسلامه لذلك، وهو قول كثير من العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد)

13) الشبهة الثالثة عشرة من شبهات الخوارج تجويز الخروج علي ولاة الأمور المسلمين بحجة الظلم والجور .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج علي الولاة وإن جاروا في عشرات من الأحاديث ويكفي أن تقرا باب الإمارة من صحيح مسلم فالأحاديث محكمة لا اشتباه فيها ، ومنها:

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم (متفق عليه)

2- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سأل سلمة بن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم (رواه مسلم)

3- **و**قال صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس . قال حذيفة قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاكم (متفق عليه)

5- عن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم و أنا آمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة و الجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع (رواه الترمذي بستد صحيح)

6- عن العرباض بن ساريه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيكم بتقوى الله و السمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

وإن تأمر عليكم عبد أي وإن تأمر عليكم من لا ترضونه .

7- عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان (متفق عليه)

وليس هذا رضا عن الظلم ولا إعانة عليه كما يظن أصحاب الفهوم السقيمة وإنما درء للفتنة وكف لدماء المسلمين والتي هي أعظم عند الله من زوال الدنيا بأسرها ، ولما يترتب على الخروج من مفاسد عظيمة أعظم من المفاسد الحاصلة بجور الجائر .

وقد جرت سنة الله الكونية أنه لا يولي على الفاسد إلا من هو مثله عقوبة له كما قال سبحانه (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) ، وقوله (أولما أصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير) ، وقوله (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) ، والإصلاح عند أهل السنة لا يكون بنزع الرأس وإنما بإصلاح القاعدة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالداء وبالدواء فقال كما عند الإمام أحمد في المسند بسند صحيح (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)

فالإصلاح لن يكون ولا يكون إلا بالرجوع إلى الدين القويم والسنة الصحيحة .

وإذا كفر الحاكم كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان ولا يختلف عليه اثنان فالخروج عليه واجب عند القدرة لإزالته بشروط وهي : وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان ، والقدرة على إزالته ، والقدرة على تولية مسلم مكانه ، إقامة الحجة عليه ، وألا يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة بقائه .

قال ابن تيمية (14 / 472)

: (لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه)

وكذلك كانت سيرة الخلفاء الراشدين

روي الآجري في الشريعة (74)عن سويد بن غفلة ، قال : **قال لي عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال

(لعلك أن تخلف بعدي ، فأطع الإمام ، وإن كان عبدا حبشيا ، وإن ظلمك فاصبر ، وإن ضربك فاصبر ، وإن دعاك إلي أمر منقصة في دينك فقل : سمعا وطاعة دمي دون ديني)

وروي كذلك عن عثمان رضي الله عنه وصيته 1518

(إن الله عز وجل رضي لكم السمع والطاعة ، وكره لكم المعصية والفرقة والاختلاف ، وقد أنبأكم فعل الذين من قبلكم ، وتقدم إليكم فيه لتكون له الحجة عليكم إن عصيتموه ، فاقبلوا نصيحة الله عز وجل ، واحذروا عذابه ، فإنكم لن تجدوا أمة هلكت إلا من بعد أن تختلف ، فلا يكون لها إمام يجمعها ، ومتي ما تفعلوا ذلك لم تقم الصلاة جميعا ، وسلط عليكم عدوكم ، ويستحل بعضكم حرم بعض ، ومتي ما تفعلوا ذلك تفرقوا دينكم وتكونوا شيعا وقد قال الله عز وجل " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلي الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)

وقال علي رضي الله عنه فيما رواه البيهقي في الشعب (13 / 187)

(لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ ؟ قَالَ : إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ ، وَيَجْبِي بِهِ الْفَيْءَ ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ)

وكذلك كانت سيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى البخاري عن نافع مولي ابن عمر قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .

رغم أن يزيد قتل الحسين رضي الله عنه في عهده ولم يأخذ بثأره وإن كان هو لم يرض قتله ، واستباح المدينة وأرسل إليها جيشا يقتل وينهب ويستحل الحرمات ، بل أرسل جيشا إلي مكة لحصارها وهذا من الظلم والعدوان ، ومع ذلك لم يكن من ابن عمر والصحابة إلا مبايعته درءا للفتنة وحفاظا علي دماء المسلمين ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة في غير معصية لأئمة الجور والعدوان .

بل بايع عبد الملك بن مروان لما تغلب قهرا على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وانتزع الخلافة منه بعدما بايعه أهل مكة

فقد روى البخاري في صحيحه عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بَنِيّ قد أقروا بمثل ذلك .

وبهذا يعتقد أهل السنة أن الإمرة تثبت بثلاثة طرق ويثبت بها السمع والطاعة

الطريق الأوَّل: الاختيار والبيعة مِنْ أهل الحلِّ والعقد وهم أهل العلم وأهل الشوكة

وبهذه الطريقة تمت بيعة أبي بكر رضي الله عنه بعد نص الرسول صلي الله عليه وسلم الصريح في عهده له كما ثبت في أحاديث كثيرة وليست بالإشارة كما زعمت الاشاعرة .

الطريق الثاني: ثبوت البيعة بتعيين وليِّ العهد

مثل ما وَقَعَ مِنْ عهدِ أبي بكرٍ لعُمَرَ رضي الله عنهما

الطريق لثالث: ثبوت البيعة بالقوَّة والغلبة والقهر
وهذه الطريقة تثبت بها إمارة بإجماع أهل السنة ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة ، وإليك الإجماعات على ذلك

قال الإمام مالك رحمه الله كما في ترتيب المدارك (1/ 492)

سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار

قال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة

ومَنْ خَرَجَ على إمامٍ مِنْ أئمَّةِ المسلمين وقد كان الناسُ اجتمعوا عليه وأَقَرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضَا أو الغَلَبة؛ فقَدْ شَقَّ هذا الخارجُ عَصَا المسلمين، وخالَفَ الآثارَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنْ مات الخارجُ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً، **ولا يَحِلُّ قتالُ السلطانِ ولا الخروجُ عليه لأَحَدٍ مِنَ الناس؛ فمَنْ فَعَلَ ذلك فهو مُبْتَدِعٌ على غيرِ السنَّةِ والطريق**

وقال الشافعي رحمه الله كما نقله البيهقي في مناقب الشافعي (1/ 448) عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول : كل من غلب علي الخلافة بالسيف حتي يسمى خليفة ، ويجمع الناس عليه فهو خليفة)

وقال البربهاري في شرح السنة :"ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري اصبر وإن كان عبدا حبشيا وقوله للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين"

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحم الله الجميع – في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:

(وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلَّب عليهم في المعروف، ويرون نفوذ أحكامه، وصحة " إمامته. لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وأن كان الأئمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً. ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم).

وقال ابن تيمية : إن المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم ، لان الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى.(منهاج السنة 87/2).

والآثار في ذلك كثيرة محلها كتب العقائد ، وللخوارج في باب الإمارة شبهات كثيرة ، لا تأتيك هنا لحال الطول ، ولعلي أجمعها في كتاب بردودها إن شاء الله تعالى.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وللمصنف أيضا :

<u>في علم الاعتقاد</u>

1- مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد على المرجئة والخوارج (مطبوع) .

2- مسألة العذر بالجهل وقيام الحجة الرسإلية (مطبوع) .

3- كتاب القضاء والقدر (مطبوع) .

4- الجامع المفيد شرح كتاب التوحيد (منشور)

5- مجموع مسائل توحيد الأسماء والصفات (يسر الله إتمامه)

6- إثبات الكلام لله تعالى بالصوت والحرف كما يليق به سبحانه والرد على الأشاعرة .

7- الجامع في عقيدة أهل السنة والجماعة (يسر الله إتمامه).

<u>- في علم الفقه</u>

1- الإلمام بما في فقه الطهارة من مسائل وأحكام (مطبوع)

2- تحقيق القول في أحكام سجود السهو (رسالة جامعة لأحكامه) مطبوعة .

3- مباحث في فقه الوصايا (مطبوع) .

4- الجامع في فقه البيوع والمعاملات (يسر الله إتمامه) .

5- فقه العبادات (يسر الله إتمامه) .

6- شرح دليل الطالب (ينزل مفرغا من الشرح الصوتي إن شاء الله تعالى و يسّر إتمامه)

<u>- في علم أصول الفقه</u>

العذب النمير شرح مختصر التحرير (منشور)

<u>- في علم الفرائض والمواريث</u>

التسهيل في علم الفرائض والمواريث وفقه الوصايا (مطبوع)

<u>- في علم القواعد الفقهية</u>

شرح منظومة القواعد للسعدي (يسر الله إخراجه) .

الجامع في علم القواعد الفقهية (يسر الله إتمامه) .

<u>- في علم النحو والصرف</u>

1- شرح ألفية ابن مالك (شرح موسع)

مسجل صوتيا ، وينزل مفرغا من الشرح الصوتي إن شاء الله تعالى و يسر الله إتمامه .

2- شرح و إعراب البسملة وما يتعلق بها من مسائل اعتقادية وفقهية (مطبوع) .

3- إعراب المنظومة البيقونية (مطبوع) .

4- إعراب المقدمة الجزرية .

<u>- في علم التجويد</u>

اللآلئ المنتظمة شرح المقدمة فيما على قارئ القران أن يعلمه .

<u>- في علم مصطلح الحديث</u>

اللآلى الدرية شرح المنظومة البيقونية (شرح موسع مطبوع) .

<u>- في علم الأذكار</u>

التعليق على كتاب الكلم الطيب ، وإعرابه (يسر الله إتمامه)

<u>- في علم الإعراب</u>

شرح نظم قواعد الإعراب للزواوي .

أسأل الله لي ولكم القبول و الإخلاص في القول والعمل وأن يقينا شرور أنفسنا ، إنه قريب مجيب .

الفهرس